وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس – سطيف –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني

العنـــــوان:

الفقر من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالبة:
لرقط سميرة.

تحت إشراف الأستاذ:
د.الخير قشي

أعضاء لجنة المناقشة:

أد/ غضبان مبروك	جامعة باتنة	رئيسا
أد/قشي الخير	جامعة سطيف 2	مشرفا و مقررا
د/قجالي محمد	جامعة سطيف2	ممتحنا

السنة الجامعية: 2014/2013

شكر و تقدير:

أتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذي الكريم

الدكتور الخير قشي، الذي قبل الإشراف على هذا العمل، أسأل الله العلي القدير أن يجزيه عن هذا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة، و تحملوا عناء قراءتها و تحقيقها

و مناقشتها، فبارك الله فيهم و في عملهم، وجعلهم مشعل نور و هداية.

كما لا يفوتني أن أسجل صادق شكري و خالص تقديري إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي و إلى غاية ما بعد التدرج، أسأل الله العلي القدير أن يجزيهم خير الجزاء.

و لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى السادة موظفي مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية، على التسهيلات التي قدموها لي أثناء قيامي بهذا العمل.

و أخيرا أسدي كل عبارات الشكر

و العرفان إلى كل شخص مد لي يد المساعدة طيلة فترة دراستي.

سميرة.

إهداء:

إلى من أوجب الله طاعتهما: أمي و أبي، نبراسا حياتي

و سندي.

اللهم بارك في عمرهما و عملهما و أحسن خاتمتهما.

إلى أخي و أخواتي و أبنائهم كل واحد باسمه.

إلى زوجي الذي كان سندا لي طيلة فترة دراستي.

إلى قرة عيني أولادي: محمد أدم و جنة نورين.

إلى عائلة زوجي الكريمة.

و إلى كل أصدقائي و صديقاتي خاصة أمال شافعي

و فاطمة الزهراء صاهد، و كل من يعرفني.

أهدي هذا العمل المتواضع.

المقدمة

لا يزال الفقر منتشرا على نطاق واسع في العالم، رغم تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة على المستويين الداخلي و الدولي، باعتبارها ظاهرة عالمية تؤثر على جميع مناطق العالم بما في ذلك الشمال، و رغم التقدم المحرز في هذا الصدد، فوفقا لخط الفقر الذي حدده البنك الدولي على أساس 1.25دولار يوميا(حسب أسعار سنة 2005)، لا يزال هناك ما يقارب 1.3 مليار نسمة يعيشون في فقر، بالرغم من أن هذا الرقم يمثل انخفاضا، حيث كان 1.9مليار شخص حسب إحصاءات 1981.

و مع ذلك فالفقر ليس مجرد افتقار للدخل، إذ أن الحرمان الاقتصادي سمة نمطية لمعظم تعاريف الفقر، و لكن هذه السمة في حد ذاتها لا تنطوي على أخذ ما للظاهرة من جوانب اجتماعية و ثقافية و سياسية لا حصر لها، فالفقر ليس مجرد حرمان من الموارد الاقتصادية أو المادية، و لكنه انتهاك للكرامة الإنسانية.

وعليه فالفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، تمثل حرمان المرء من القدرة على العيش بحرية وكرامة. و في الواقع أنه لا توجد ظاهرة اجتماعية تتساوى من حيث الشمول مع الفقر في تعديها على جميع جوانب الحياة البشرية، لذا نجد أن جميع التخصصات قد تناولت الفقر بالدراسة، علم الاقتصاد، علم الاجتماع، و حتى الفلسفة، و القانون لا يتجاهل هذه الظاهرة بل هناك دراسات قانونية تناولت الفقر من خلال المبادئ الإنسانية المثلى المدمجة في مجال القانون الدولي والمجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ومن خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أن مجال حقوق الإنسان يمثل المجال الأمثل لدراسة الفقر دراسة قانونية، نظرا لما للفقر من تأثير شامل على حقوق الإنسان، فالفقر يتسبب في تآكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، وكذا الحقوق المدنية و السياسية، وهذا الاعتراف يعيد تشكيل نهج المجتمع الدولي إزاء مبادرات الحد من الفقر، لأن منظور حقوق الإنسان للفقر، سيسمح لنا بفهم أعمق وأشمل لهذه الظاهرة وباتخاذ إجراءات أكثر ملاءمة للتصدي لأوجه الفقر العديدة، و هذا ما سنحاول معرفته في هذا البحث، من خلال التطرق لسياسات المؤسسات المالية الدولية و تأثيرها على حقوق الإنسان والفقر، وكذا محاولة معرفة ايجابيات استراتيجيات مكافحة الفقر المبنية على حقوق الإنسان.

انطلاقا من تعريف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: بأنه الحرمان المزمن أو الدائم من قدرات العمل وإمكانية الاختيار والأمن ومن القدرة الضرورية للانتفاع بمستوى معيشي لائق ومن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، أمكننا تصور مدى تأثير الفقر على حقوق الإنسان كالحق في العمل، الحق في الصحة، الحق في التنمية...الخ).

وبالتالي طرح الإشكالية التالية:

ما هو منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان للفقر؟

و للإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي، يتطلب الإجابة عن تساؤلات فرعية أهمها:

التساؤلات الفرعية:

1-هل الاهتمام المتزايد على المستوى الدولي بمسألة الفقر وربطها بحقوق الإنسان، سيسمح بتكييف الفقر تكييفا قانونيا؟

2-إذا كانت المؤسسات المالية الدولية، خاصة البنك العالمي و صندوق النقد الدولي، تحاول لعب دور في مكافحة الفقر و الحد منه، فهل وفقت في تحقيقه، أو أنها ساهمت في تعميق هذه الظاهرة؟ و ما هي الحلول البديلة التي قدمتها؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث يمكن وضع الفرضيات التالية:

فرضية1: ربط مسألة الفقر بحقوق الإنسان، سيمكن من تكييف الفقر تكييفا قانونيا.

فرضية2: المؤسسات المالية الدولية تمتلك العديد من الإمكانات لمكافحة الفقر،لكن شريطة تفعيل الإرادة السياسية من أجل الوصول إلى هذا الهدف.

مبررات اختيار البحث:

مبررات اختياري لهذا البحث، هي مبررات موضوعية ،لأننا من هذا المنطلق لا يمكننا تجاهل واقع الملايين من البشر الذين يعيشون في حالة من البؤس و الحرمان الدائم، و يعانون من ويلات الفقر الذي يؤثر على النواة الصلبة لحقوق الإنسان، ألا و هي "الكرامة الإنسانية" لأن العيش في فقر هو هدم للكرامة الإنسانية، و الفقير يجب النظر إليه كضحية وليس كعامل من عوامل زعزعة الاستقرار الاجتماعي، لأن الفقير لم يختر بأي حال من الأحوال أن يكون فقيرا، وهو ضحية فشل السياسات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية

لبلدانهم، وكذا السياسات الدولية المعمقة للتفاوتات في الدخل نتيجة غياب التوزيع العادل للثروات.

فالفقر هو أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شمولا و ديمومة. و سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه الظاهرة من منظور حقوق الإنسان، لفهم أشمل لهذه الظاهرة.

أهمية البحث:

القانون الدولي بصفة عامة كثيرا ما تجاهل ظاهرة الفقر، و تأخر في دراستها باعتبار هذه الظاهرة لا تدخل في المجال القانوني، لعلاقتها بواقع سوسيو–اقتصادي، و أصبحت اليوم فكرة أن الفقر هو مساس بحقوق الإنسان أكثر قبولا، وهذا ما نلمسه من خلال قرارات الأمم المتحدة التي تناولت الفقر كانتهاك لحقوق الإنسان.

الهدف من البحث:

هو الخروج من فكرة أن الفقر ما هو إلا مسألة اقتصادية متعلقة بصفة حصرية بالخيارات الاقتصادية و السياسية للبلدان، و أنه يشكل أيضا مجال للدراسات القانونية، باعتباره ظاهرة شاملة و متعددة الجوانب،تتعدد فيها العوامل المسببة لها و الجهات المسؤولة عن ذلك.

كما تظهر أهمية البحث من خلال محاولة إثبات مسؤولية المؤسسات المالية الدولية عن الفقر في العديد من البلدان، و ما لذلك من آثار كارثية على حقوق الإنسان.

و أيضا سنحاول معرفة القيمة المضافة التي أضافتها مسألة ربط الفقر بحقوق الإنسان.

و عليه يمكن أن نلخص أهم أهداف البحث من خلال النقاط التالية:

1/ محاولة معرفة مدى إمكانية تعريف الفقر تعريفا قانونيا.

2/محاولة معرفة مدى تأثير الفقر على إعمال حقوق الإنسان بجميع فئاتها.

3/محاولة معرفة مدى تأثير سياسات المؤسسات المالية الدولية على مسألة الفقر.

4/محاولة معرفة ما هي القيمة المضافة المستنتجة من ربط الفقر بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

منهج البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة، على المنهج الوصفي–التحليلي، الذي يقوم على جمع المعلومات والإحصاءات و تحليلها، إذ أن هذه الدراسة تعتمد على البحث المكتبي و مختلف الآراء و المقاربات التي تناولت موضوع التكييف القانوني للفقر، وعلى وثائق الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها و تقارير الخبراء المستقلين المعنيين بمسألة الفقر و حقوق الإنسان وهذا في الفصل الأول، وأيضا سيتم الاعتماد على الكتابات والأبحاث التي أجريت حول عمل المؤسسات المالية الدولية للوقوف على مدى تأثير سياسات هذه الأخيرة على مسألتي الفقر و حقوق الإنسان و مدى فعالية استراتيجيات مكافحة الفقر المبنية على حقوق الإنسان وهذا في الفصل الثاني من هذا البحث، بالتالي نرى بأن هذا المنهج هو المنهج المناسب لتناول هذا الموضوع الدراسة.

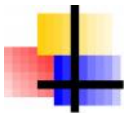

الفصل الأول:

مفهوم الفقر و المقاربات المختلفة له و تكييفه القانوني

إن أول صعوبة تعترض الباحث الذي يتناول الفقر كموضوع دراسة هو عدم وجود تعريف عالمي أو معياري "NORMALISEE "لهذه الظاهرة خاصة أن للتعريف أهمية كبيرة في تحديد النتيجة التي يتوصل لها الباحث في نهاية بحثه.

وبما أن ظاهرة الفقر هي ظاهرة غامضة ومتعددة الأبعاد، فقد تعددت التعاريف التي تناولتها، بالإضافة إلى وجود مفاهيم مشابهة لمفهوم الفقر، مثل :مفهومي الفقر الشديد (المدقع) وكذا التهميش أو الاستبعاد الاجتماعي، إذ أننا في العديد من المراجع نجد وكأن هذين المفهومين يستعملان كمرادفين لمفهوم الفقر،لذا ارتأينا أن نسلط الضوء عليهما بتحديد العلاقة بينهما، وبين مفهوم الفقر في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل لتتضح لنا الرؤية طيلة مراحل دراستنا.

وكما سبق وأن أشرنا أن ظاهرة الفقر هي ظاهرة متعددة الأبعاد إذ أنه من أدم سميث إلى غاية أمارتيا سان، العديد من الكتاب أشاروا إلى أن الطابع أو المظهر الاقتصادي للفقر ما هو إلا بعد من أبعاده،و لفهم هذه الظاهرة يجب الأخذ بعين الاعتبار السياق الاجتماعي لها وكذا القيم والممارسات الثقافية بالإضافة إلى البيئة والعلاقات الدولية لأن هذه الظاهرة شديدة التعقيد والتشابك وتختلف باختلاف المجتمعات والفترات التاريخية، وكذا الأدوات المستعملة لقياسها وكذا الخلفية الفكرية والأخلاقية لدراستها.

وبناء على هذا التعدد، تعددت المقاربات التي تناولت هذه الظاهرة بالدراسة من أجل فهمها في إطارها المجتمعي وكذا الزمني حيث أن هناك مقاربات تربط الفقر بمستوى الدخل والاستهلاك ونوعية الحياة وهناك من يربطها بالقدرات (التعليم، الصحة... الخ)

وهناك من يربطها بالعوامل الاجتماعية والسلوكية والسياسية ويرتكزون على مفهوم الاستبعاد الاجتماعي ومدى المشاركة في الحياة الاجتماعية، وسنتطرق لهذه المقاربات في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

في الأخير يجب أن نسلط الضوء كقانونيين على ظاهرة الفقر من وجهة نظر قانونية ونحاول معرفة كيف تعامل القانون معها؟ وهل تم التوصل إلى تكييف قانوني لها؟

المبحث الأول: تعريف الفقر

من المتفق عليه اليوم أن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد إذ أن التعريف المبني على البعد النقدي (أي على مستوى غير كاف من الموارد الاقتصادية للعيش بصفة لائقة) أصبح غير كاف إذ امتد ليشمل أبعاد أخرى، ولذلك تعددت التعاريف وذلك حسب الرؤية المعتمدة في ذلك من طرف كل باحث أو مؤسسة أو مؤسسة دولية، كما أن المصطلحات المستعملة تعددت بين الفقر والفقر المدقع، والفقر المطلق، والفقر النسبي والتهميش الاجتماعي وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث محاولين فصل كل مصطلح على حدا.

المطلب الأول: تعريف الفقر و تفرقته عن المفاهيم المشابه له:

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة عن " التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية"في الوثيقة رقم A/46/454 ما يلي :" ليس هناك تعريف محدد و ثابت للفقر، و لكن هذا التعبير حسب انطباقه على البلدان النامية له مضمون لا يمكن الإفلات منه و هو العوز المادي، فهؤلاء الذين يوصفون بأنهم "**فقراء**"، هم أشخاص و أسر مضطرة للكفاح بصفة مستمرة لإنقاذ نفسها و عيالها من الفقر، و لتضمن لنفسها إمكانية الحصول على الاحتياجات الأساسية الأخرى، و توجد بين هذه المجموعات أعداد أقل من الفقراء الذين يعانون الفقر المدقع و الذين هم أكثر قابلية للتلف من الجوع، ممن خسروا معركتهم بصفة مؤقتة أو دائمة ووقعوا بذلك في أبلغ درجات العوز و الإملاق"[1]

و قد حاولت الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، و الهيئات الدولية تحاول من جهتها تعريف الفقر، و تحديد المؤشرات لقياسه.

[1]- الجمعية العامة ،وثيقة رقم A/46/454، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "**التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية**"،2 أكتوبر 1991،ص 5.

أولا: البنك الدولي:

يعرف البنك الدولي الفقر في " تقريره عن التنمية في العالم لسنة 1990"بأنه " عدم القدرة على الوصول إلى مستوى معيشي أدنى"[1]

و يعتبر أن دخل الأسرة و نفقات الفرد هي مؤشرات مناسبة لقياس مستوى الفقر، مع الاعتراف بأنه ينبغي ادراج مؤشرات أخرى تتناول "الرفاه"،كمتوسط العمر المتوقع، و نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر، والتغذية، و معدل الانتساب الى المدارس وانطلاقا من ذلك ،يضع البنك الدولي مستويين للنفقات في الأسرة: النفقات التي تمكن من تأمين تغذية كافية، وسائر الاحتياجات الأساسية الأخرى، و النفقات التي تمكن من المشاركة في حياة المجتمع اليومية.

إذ اعتمد خط للفقر المطلق معبر عنه بالمعنى النقدي حيث يعرف الفقير على أنه **<<** كل شخص يقل دخله عن 1 دولار في اليوم **>>** وعليه فهذه المؤسسة الدولية لم تتطرق للفقر البشري على غراربرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ولم تعط تعريف دقيق لأنواع الفقر التي تعتمدها بالتحليل،لأن المنطق الذي يعتمده البنك الدولي يفرق بين الفقر المطلق والفقر النسبي[2].

أ-**الفقر المطلق** : إقتصاديي التنمية يلجؤون عادة إلى تعريف الفقر، تعريفا مطلقا من خلال قيمة نقدية خاصة تشكل الحد الفاصل بين الفقراء وغير الفقراء، وبصفة عامة كل بلد يحدد "خط فقر" خاص به، يتم تحديده عادة بالاعتماد على تكلفة قفة من الاستهلاك الأدنى تحتوي على الغذاء وبعض المواد الأخرى بالنسبة لكل فرد.

وفي البلدان ضعيفة الدخل، يحدد الفقر على أساس حد أدنى من السعرات الحرارية 2000 سعرة حرارية/اليوم[3].

وعليه فالفقر المطلق يعتمد على مستوى من الدخل اللازم لضمان البقاء على قيد الحياة وأن تحديد خط أدنى للفقر هو أمر خاص بكل دولة وبكل مجتمع، وبكل منطقة داخل الدولة سواء منطقة ريفية أو حضرية على أساس فوارق الأسعار من منطقة إلى أخرى.

---

[1] - World Developpement Report, 1990, Poverty published for the World Bank, Oxford University Press, June,1990.

[2]-M.Bey, « **Recherches sur la pauvreté : états des lieux – Contribution a la définition d'une problématique** », in,tiers-Monde, 1999, Tome 40, n° 160 ,pp. 871-895.

[3] Dwight H.Perkins,Steven Radelet et David L Lindauer,**« Economie du développement »,**Distribution Nouveaux horizons,A.R.S Paris 3eme édition, 2011 ,p.245.

ب-الفقر النسبي: يعتمد أكثر على فكرة توزيع الدخل مقارنة مع الآخرين، وهذا المفهوم يعتمد أكثر على مستوى من الدخل اللازم للمشاركة في الحياة الاجتماعية في مجتمع معين (سكن، لباس ... الخ)، ومنه قد تعتبر جماعة فقيرة في بلد ما غير فقيرة أو غنية نسبيا في بلد آخر، وعليه ترتكز أنواع الفقر التي يعتمدها البنك الدولي بصفة خاصة على البعد النقدي للفقر[1].

ثانيا: برنامج الأمم االمتحدة الانمائي:

يعرف برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تقريره عن التنمية البشرية لسنة 1991، الفقر على أنه "وضع يحرم فيه الفرد أو الأسرة من تلبية حاجة واحدة أو أكثر من الاحتياجات الأساسية و المشاركة في الحياة الاجتماعية مشاركة كاملة".[2]

و في تقريره المعنون "التقرير العالمي عن التنمية البشرية لسنة 1993،يحدد البرنامج عتبة الفقر تحديد أكثر دقة بأنها"مستوى الدخل الذي يتعذر دونه الحصول على تغذية كافية من وجهة النظر التغذوية و تلبية الاحتياجات الأساسية غير الغذائية".[3]

و في التقرير ذاته، يعرض البرنامج على نحو مفصل وضع "مؤشر تنمية بشرية مع الاشارة الى حدوده ، ويجمع هذا المؤشر بين متوسط العمر المتوقع، ومستوى التعليم، والناتج المحلي الخام الحقيقي المكيف للفرد، وهذا النهج لا يقتصر على أخذ العوامل الاقتصادية في الاعتبار، بل يدخل عوامل اجتماعية و نوعية[4].

تم التصريح في برنامج الأمم المتحد الإنمائي PNUD بأن الفقر **<<** هو ليس ظاهرة وحيدة البعد (نقص الموارد) الذي يمكن القضاء عليه بطريقة قطاعية "Sectorielle " بل هو مشكل متعدد الأبعاد يحتاج إلى حلول تدمج فيها جميع القطاعات **>>**.[5]

---

[1] - E. Benicourt**, « la pauvreté Selon le PNUD et la Banque Mondiale »,** Etudes rurales ,2001/3 N° 159 ,160 p.35.53.

[2] –برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 1991، ص27.

[3] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 1993، ص115.

[4] –نفس المرجع،ص،38.

[5] –برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،تقرير التنمية البشرية لسنة 2007،ص78.

وقد ربط هذا البرنامج ،أي برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تقريره لسنة 2007، الفقر باشكالية التنمية بصفة عامة، وبالتنمية البشرية بصفة خاصة. [1]

إذ أن التعريف الذي اعتمده يقحم بشكل خاص الحاجات، والقدرة على ممارسة بعض الوظائف الاجتماعية، وهذه القدرة ترتكز على مستوى معين من الصحة والتعليم، والاندماج الاجتماعي[2].

وجاء أيضا في تقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائي PNUD لسنة 2007 بأن الفقر:

<< هو الحرمان من كل أو بعض الامكانيات البشرية للفرد **>>**، كما اعتمد هذا التقرير كذلك مصطلح " الفقر البشري" للتعبير عن هذا الحرمان بالمعنى الواسع للمفهوم ، وتمييزه عن المفهوم الضيق " الفقر النقدي " الذي له معنى كلاسيكي بأنه غياب الدخل أو وسائل الاستهلاك [3].

و عليه منذ سنة 1990 يعتمد برنامج الأمم المتحدة الانمائي، في تحليله للفقر على القدرات، الفرص، والامكانيات.

ثالثا: برنامج أبحاث الفقر المقارنة

وأكدت السيدة **الزا أوين**" رئيسة برنامج أبحاث الفقر المقارنة في المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، أنه لا يوجد تعريف وحيد للفقر يغطي ظاهرة الفقر بأكملها أو حتى جزءا كبيرا منها

و قامت بتحليل ثلاث صيغ فكرية كبرى تستخدم في وصف الفقر: بأنه الافتقار إلى الموارد أو ندرتها، وبأنه يتصل بنسيج اجتماعي متميز، و أنه الافتقار إلى هيكل الفرص[4].

---

[2] –A. Bahri**, « sur la définition de la pauvreté, étude de la population africaine »,** supplément. A du vol, 19. http://www.bioline.org.br/pdf?ep04019-

[3]–المرجع السابق،ص73.

[4]–المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**E/CN.4/1995/101**،تقريرالحلقةالدراسية"**الفقر المدقع وانكارلحقوق الانسان**"،**18ديسمبر1994،ص5.**

رابعا: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهناك تعريف آخر أكثر أهمية بالنسبة لدراستنا، وهو الذي جاءت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإعلان الصادر سنة 2001، وهذا التعريف تم تبنيه من طرف مشروع المبادئ التوجيهية **<<**الفقر المدقع وحقوق الإنسان، حقوق الفقراء **>>**[1] والذي تم تحديده من طرف اللجنة الفرعية لحماية وترقية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، و التي تعرف الفقر من منظور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :

1- الفقر هي الوضعية التي يكون فيها الفرد محروم بطريقة دائمة ومزمنة من الموارد والوسائل الاختيارات والأمن والقدرة الضرورية للتمتع بمستوى معيشي كاف وبالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

2- الفقر المدقع والتهميش الاجتماعي يشكلان انتهاكا للكرامة الإنسانية[2]، لقد تعرض هذا التعريف لكل من مصطلحي الفقر المدقع والتهميش الاجتماعي واعتبرهما انتهاكا للكرامة الإنسانية ونرى أنه يجب التفصيل في هذين المصطلحين لمعرفة علاقتهما بالفقر، سنتطرق في الفرع الموالي لعلاقة الفقر بالفقر المدقع

الفرع الأول: العلاقة بين الفقر، والفقر المدقع.

يشرح الخبير المستقل حول مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع ARGUN « SENGUPTA « في التقرير الذي تمت مناقشته في مجلس حقوق الإنسان بجنيف سنة 2007، الفقر على أنه تركيبة من الفقر المبني على الدخل والفقر المعتمد في مجال التنمية الإنسانية و كذا الفقر بمعنى التهميش الاجتماعي كوضعية خاصة للفقر التي تمس الأشخاص المهمشين في المجتمع والتي هي نتاج البنية الاجتماعية[3].

[1] - Conseil Economique et Social, E/C.12/2001/10, « La Pauvreté et le Pacte international relatif aux Droits Economiques,Sociaux et Culturels »,4Mai 2001,p3§8.

[2] - E. Decaux. et Y.A Marangopoulos, « **La pauvreté un défi pour les droit de l'homme** », Editions .A. pédone, Paris, 2009, p.18.

[3] – **الجمعية العامة، A/HRC/7/15،تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان و الفقر المدقع،28 فيفري 2008.**

وفي إطار مفهوم الفقر النقدي فان الفرق بين الفقر والفقر المدقع يبقى مسألة اتساع رقعة الفقر، فإن كان الفقر هو الحرمان من قدرة الوصول إلى السلع والخدمات، فالفقر المدقع هو مستوى أقل من قدرة الوصول للسلع والخدمات، واستمرار هذه الحالة عبر الزمن، حيث إذا كان هناك فئة من الأفراد يعيشون في حالة من الفقر على مر الأجيال يمكن القول أنهم يعانون من حالة فقر مدقع [1].

ومنه نخلص إلى أن الفقر المدقع هو مزيج من فقر الدخل وفقر التنمية البشرية والاستبعاد الاجتماعي، وهو شدة الحرمان إذا ما اجتمعت عناصر الحرمان هذه كلها، وتجدر الإشارة إلى أن هناك خبراء، ينصحون بعدم التمييز باستعمال مصطلح "مدقع"، مشددين على أن تدريج الفقر يشكل ممارسة تمييزية قد تؤدي إلى تهميش أفقر الناس داخل مجتمع الفقراء.

كما أن نعت "المدقع" يضفي بعدا مختلفا على مفهوم الفقر، ويقلص مجال العمل للتغلب على المشكلة[2]، وهو ذو بعدين، فقر في الدخل و فقر في التنمية البشرية.

أولا: الفقر في الدخل

يرتكز تعريف بسيط لفقر الدخل على الحد الأدنى من السعرات الحرارية من الغذاء اللازم للبقاء على قيد الحياة، وفي حالة صحية معقولة مكملا بحد أدنى من المواد غير الغذائية التي تعد أساسية لحياة اجتماعية لائقة، ومن ثم قد يتسنى وضع حد أدنى لخط الإنفاق يعتبر الأشخاص الذين يعيشون تحته فقراء فقرا مدقعا، وفي تعريف بديل يمكن معادلة فقر الدخل عرفا بمستوى إنفاق الفرد[3]، أو موقع هذا الفرد من خط الفقر من قبيل دولار أو دولارين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية قياسا إلى مستوى معين من القدرة الشرائية يمكن المقارنة به، يعتبر الشخص فقيرا إذا لم يكن دخله يسمح له بالحصول على السلع والخدمات اللازمة للوفاء بالمعايير الاجتماعية والثقافية، وهنا قد تعتبر جماعة من الأشخاص فقيرة في بلد ما، و إن اعتبرت غير فقيرة أو غنية نسبيا في بلد آخر، و يمكن تعريف الفقر النسبي مباشرة من حيث توزيع الدخل على سبيل المثال

[1] -A.SenGupta, « **L'extrême pauvreté en tant que violation des droits de l'homme, pauvreté, dignité, droits de l'homme** », les 10ans de l'accord de coopération, Bruxelles, décembre, 2008.p 6.

[2] –المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،**E/CN.4/2000/52/Add1**،تقرير حول "**إمكانية صياغة إعلان بخصوص الفقر المدقع و حقوق الإنسان**"، 17 نوفمبر 1995 ،ص5.

[3]-U.Wagle, « **Repenser la pauvreté : définition et mesure** », Revue internationale des sciences sociales, 2002/1n°171,PP.175-186.

قد يعد فقراء نسبيا، بتوافق الآراء في المجتمع الأشخاص الذين يمثلون شريحة 10% الدنيا في مقاييس توزيع الدخل[1].

ثانيا: فقر التنمية البشرية

يعتبر الفقر في إطار هذا البعد منتهى الحرمان، وقد وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقاريره عن التنمية البشرية، مؤشرات لرصد الاحتياجات الأساسية من صحة و تعليم و غذاء وغيرها باعتبارها مؤشرات التنمية البشرية، أو عناصر مكونة لمفهوم الرفاه، و في هذا السياق ينطوي هذا المفهوم على قدرة الشخص أن يحيا حياة يقيمها بحريته في أن "يكون ويفعل"، و بهذا المعنى يعتبر الفقر منتهى الحرمان من هذه الحرية،وهو ما يتسنى رصده عن طريق المؤشرات، فعلى سبيل المثال تمثل معدلات التعليم ونسب الالتحاق بالمدرسة، التحرر من الجهل، ومن نقص التعليم، وعلى غرار ذلك وضعت مؤشرات العمر المتوقع أو وفيات الرضع بأنها مؤشرات الحرية في عيش حياة صحية [2].

أما بالنسبة للاستبعاد الاجتماعي فإننا سنحاول معرفة علاقته بالفقر في الفرع التالي:

الفرع الثاني: العلاقة بين الفقر والاستبعاد الاجتماعي.

مفهوم الاستبعاد الاجتماعي هو مفهوم سوسيولوجي يرتكز على العلاقات الاجتماعية فالفقير ليس الذي لديه دخل أقل من الآخرين، بل هو الذي لا يشارك أو يشارك بطريقة غير كافية في الحياة الاجتماعية، فهو الشخص الذي فقد الروابط مع العالم الذي يعيش فيه، وعليه الاستبعاد الاجتماعي هو عدم تساوي الفرص في الوصول إلى امتيازات حق المواطنة الكامل في مجتمع ما[3].

والعديد من الباحثين في مختلف مجالات الدراسة في العلوم الاجتماعية يرون أن مفهوم الاستبعاد الاجتماعي يدل على تغير في المنظور، حيث أن اللجوء لمفهوم الاستبعاد الاجتماعي

---

[1]–**الجمعية العامة، A/HRC/7/15**،المرجع السابق،ص7.

[2] –**نفس المرجع،ص8.**

[3] -D.Brady, **"Rethinking the Sociological Measurement of Poverty",** Social Forces,Vol 81.N°3(Mars 2003)pp 715,751 Published BY North Carolina Press.
http://www.jstor.org/Stable/3598174.Accessed:27/04/2010

يترجم عملية الانتقال من دراسة الفقر المبني على مستوى المعيشة إلى دراسة الفقر المبني على جودة الحياة، وهذا المنظور يحلل الفقر في مجالات عديدة، في مجال الكسب بالاعتماد على خصائص اقتصادية، وفي مجال المعرفة بالاعتماد على خصائص ثقافية، وفي مجال السلطة بالاعتماد على خصائص سياسية...الخ [1].

وعليه هناك من يرى بأن الفقر يشمل الاستبعاد (من الحصول على السلع والخدمات) والاستبعاد الاجتماعي يذهب إلى ما وراء الاستبعاد في المجتمعات الاستهلاكية، ليشمل كل أنواع الاستبعاد في المجتمع، ويمكن أن نكون فقراء أو مهمشين بطريقة مطلقة أو نسبية، كما يمكن أن نكون فقراء ولكن لسنا مهشمين والعكس صحيح بالرغم من أن الأفراد الأكثر حرمانا في المجتمع يعانون من الاثنين في الوقت ذاته[2].

وهذا التهميش في العديد من المجتمعات يكون مبني على التمييز العرقي أو الجنسي أو الجغرافي أو أي شكل آخر من أشكال التمييز التي تمنع، سواء بطريقة واضحة أو بطريقة ضمنية، فردا أو مجموعة من الأفراد من الوصول أو الالتحاق ببعض الأنشطة داخل المجتمع .

ويمكن، في الأخير أن نقول بأن الاستبعاد الاجتماعي يرتكز على مفهوم الفقر النسبي فوفقا لتاوسندTowsend " يمكن القول بأن الأفراد والأسر وفئات السكان يعانون من الفقر إذا افتقدوا إلى المواد اللازمة لتحقيق ما هو اعتيادي المستوى أو على الأقل ما يشجع أو يوافق عليه في المجتمعات التي ينتمون إليها من نوعية غذاء وظروف معيشة وأنشطة يشاركون فيها وأسباب راحة ينعمون بها"[3].

وقد حدد توني أتكينسون Tony Atkinson ثلاث سمات رئيسية للاستبعاد الاجتماعي هي:

1-**النسبية** : لا يمكن تقدير الاستبعاد إلا بمقارنة ظروف بعض الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات بظروف غيرهم في مكان وزمان محددين .

2-**الأطراف المسببة** : يستبعد الأفراد من قبل أطراف مسببة .

---

[1] - D.Roman, **« le Droit public face à la pauvreté »,** Librairie générale de Droit et de jurisprudence, EJA, Paris, 2002.p.397.

[2]– Ibid., p.368

[3]– الجمعية العامة، **A /HCR/7/15**،المرجع السابق،ص11.

3-**الدينامية:** لا يمكن أن تظهر خصائص الاستبعاد (وأثاره السلبية) إلا مع مرور الوقت،في شكل استجابة تراكمية[1].

وهناك من يرى بأن الاستبعاد الاجتماعي هو صورة أشمل من الفقر، وفي هذا الإطار قام المعهد الدولي للدراسات الاجتماعية بتحقيقات وملتقيات جهوية لدراسة مختلف أبعاد الفقر والتهميش الاجتماعي خلص أنه مثلا: في البيرو يرون بأن الاستبعاد الاجتماعي هو سبب للفقر لأن المستبعد من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الأغلب لا يمكنه استغلال موارده أما في الهند فالعكس، إذ يرون بأن الاستبعاد الاجتماعي هو نتيجة للفقر لأن الفقر يحرم الناس ويستبعدهم من الحصول على السلع والخدمات التي تمكنهم من الاندماج الاجتماعي، هذه التحقيقات العامة تخلص إلى أن كل من الفقر والتهميش الاجتماعي يؤثران على بعضهما ويتكاملان بطريقة متبادلة.[2]

المطلب الثاني: المقاربات المختلفة للفقر.

منذ سنة 1970 أصبح الفقر يعتبر كمشكل متعدد الأبعاد وخلال العشريات الثلاثة الأخيرة تطور مفهوم الفقر تدريجيا وأصبح يشمل مجالات تتجاوز بكثير الطابع النقدي للفقر حيث أصبح يشمل: مجال الصحة، التعليم، الأمن الغذائي، الاستبعاد الاجتماعي[3].

وبما أن الفقر يعبر عن ظاهرة متعددة الأبعاد شديدة التعقيد والتشابك وتختلف باختلاف المجتمعات والفترات التاريخية وأدوات القياس والخلفية الفكرية والأخلاقية، و يتسم بكونه دائما أو موسميا، ريفيا أو حضريا مؤنثا أو مذكرا، وقد تتشابه بعض مؤشراته عالميا وتتباين الأخرى كليا، وعليه أصبح يمكن أن يعرف الفقر ويقاس بطرق مختلفة حسب المقاربة المعتمدة في ذلك، إذ أن كل مقاربة تسلط الضوء على وجه من أوجه هذه الظاهرة .

وفي هذا المطلب سنحاول أن نسلط الضوء على أهم المقاربات التي تناولت الفقر بالدراسة، حيث يعرف الفقر و بصفة عامة في البلدان الغنية والمتقدمة بصفة مطلقة أو نسبية، بصفة مطلقة:

1-نفس المرجع،ص12.

2-U. Wagle**, «** **Repenser la pauvreté : définition et mesure** **»,** Op.Cit.,p.175à186**.**

3-CK. Kaufman, M.Grosz**, «** **Implementing Social Justice: Eliminating Poverty as a Legal Mandate? »** Suisse National Centre of Competence in Research, working Paper, N°2007 /18 Mai 2007. **www.mccr-Trade.org**.

الفقير هو الشخص أو العائلة التي لا تملك الكمية الدنيا من الموارد الضرورية لاقتناء السلع الأساسية وبصفة نسبية الفقير هو الشخص أو العائلة التي يجب أن تنفق أكثر نسبة معينة من مواردها لاقتناء سلع معينة، والقياسات النسبية للفقر لا تعتمد في البلدان الفقيرة، لأن الفقر المطلق يتماشى أكثر مع ظروف البلدان النامية أين نجد أن نسبة كبيرة من السكان تعيش حول الخط الأدنى للفقر[1].

في حين أنه في البلدان المتطورة يكون الأمن الغذائي مضمون بصفة تقريبا مطلقة لمعظم السكان، وعليه يعتمد الفقر هنا بصفة أكبر على المقارنة (الفقر النسبي)، والفقر المطلق يكون أكثر جدوى في فترات الأزمات الاقتصادية لأنه يسمح بتتبع عدد الأشخاص الذين ينزلون عن حد معين يعتبر كمؤشر عن الفقر.

في حين أنه في مراحل النمو الاقتصادي فان القياس النسبي يكون أكثر ملائمة[2]،وتوجد هناك تقسيمات كثيرة للمقاربات التي تناولت الفقر بالدراسة فهناك المقاربات النقدية والمقاربات غير النقدية ،أو المقاربات الشخصية" Subjectives" والمقاربات الموضوعية "Objectives" والمقاربات الاجتماعية والمقاربات المتعددة الأبعاد والمقاربات وحيدة البعد، ونحن في هذه الدراسة سوف نقسم هذه المقاربات إلى فئتين رئيسيتين تنطوي ضمنها تقريبا جميع المقاربات الأخرى، وهذا ما سنتناوله في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: المقاربة وحيدة البعد (المقاربة النقدية)

يعتمد الفقر الاقتصادي على المقاربة الكلاسيكية، وهي المقاربة النقدية التي يعتمدها كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وهي تعتمد على الدخل، فالفقير هو الذي لديه دخل يقل عن 1 دولار أمريكي في اليوم (قيمة الدولار سنة 1985) وبالتالي الذي ليس لديه قدرة

[1]– D. Brady, «**Rethinking the Sociological Measurements of Poverty** »,Op.Cit.,p. 715–751.

[2] H.Echenberg **, « Le prisme de la pauvreté ,les causes de la pauvreté »,** Bibliothèque du Parlement**,** Publication n°2009**,** Ottawa, 2009.
www.parl.og.ca/content/Lop/Research Publications/prb 0915 F.pdF

على الاستهلاك، وعليه فان الفقر بناء على هذه المقاربة هو وضع يفتقر فيه الناس إلى المال اللازم لشراء ما يكفي من الغذاء وإشباع حاجاتهم الأساسية الأخرى.[1]

وهذه المقاربة تعرف الفقر بالاعتماد على الدخل فقط ، فالفقير هو الذي لديه دخل أقل من حد أدنى معين، وهي تضع مفهوم الرفاه Le bien être في إطار النفعية« L'utilité ».

وهذا الرفاه يعرف بدرجة الرضا التي يصل إليها الفرد بالنسبة للسلع والخدمات التي يستهلكها، والموارد (الدخل، الاستهلاك) تستعمل لمعرفة المستوى المتقارب من الرفاه.

وهي مقاربة وحيدة البعد توصي بسياسات تتمحور حول زيادة الإنتاجية والعمل... الخ، لزيادة الدخل من أجل التخفيف من وطأة الفقر، وهذه المقاربة كانت إلى وقت قريب هي المقاربة المسيطرة، والبنك الدولي هو الرائد، من بين مؤسسات التنمية، الذي يعمل على ترقية هذا المفهوم[2].

وكانت هذه المقاربة هي الأكثر اعتمادا في تناول ظاهرة الفقر بالرغم من أنها تهمل الكثير من العناصر التي تؤثر في الفقر، فالاعتماد فقط على الدخل يهمل العديد من العناصر المكونة للرفاه، كما أن تحديد حد أدنى للفقر لجميع السكان (بتركيبة عائلية محددة) تهمل تنوع الحاجات على حسب المنطقة الجغرافية، السن، المعوقات ...الخ، وعلى الرغم من هذه التحفظات على هذه المقاربة ، إلا أنها تبقى أكثر ملائمة لقياس الفقر وتتبع تطوره على مر الزمن [3].

والمفهوم المادي الضيق للفقر يرتبط بتأمين الحد الأدنى من مستوى المعيشة اللائق ولقياس الفقر بهذا المفهوم، يجب تحديد كل من مفهوم الدخل وكذا مفهوم الحد الأدنى للفقر.

1/- **مفهوم الدخل** : يجب تحديد نوع الموارد المعنية، وكذا الفترة التي يحسب فيها هذا الدخل (دخل شهري، سنوي، أو ممتد على عدة سنوات) وذلك بعد الاقتطاعات الضريبية.

2/- **مفهوم الحد الأدنى** le concept du seuil: يجب أولا تحديد مستواه ومن ثم تحديد تطوره مع الوقت (اختيار حد أدنى مطلق، أو حد أدنى نسبي)، وأيضا مع تركيبة العائلة

---

[1]- جون بيليس وستيف سميث ، "**عولمة السياسة العالمية**" ،ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث ،سنة 2004 ،ص936.

[2]- K.Sylla, M.Gbongue, E.Kavadio**, « Une approche multidimensionnelle de la pauvreté appliquée a la Cote d'Ivoire », Centre** ivoirien de recherches économiques et Sociales, Université d'Abidjan, cocody, Mai 2004.

www.pep.net.org/fileadmin /medias/pdf files…/Kalilou-Sylla.pdf.

[3]-J.M Hourriez et B. legris, « **l'approche monétaire de la pauvreté : Méthodologie et résultats** », économie et Statistique N°308.309, 1997.PP.35-63.

(اختيار سلم للتوازن)، والذي معناه أنه يمكن أن يكون لعائلات نفس الدخل، لكن ليس لديهم نفس مستوى الرفاه، في أغلب الحالات لأن الأمر يختلف بحسب عدد أفراد كل عائلة، وحالتهم الصحية، وهل يعيشون في المدينة أو في الريف [1].

أما بالنسبة للمقاربات متعددة الأبعاد سوف نحاول التركيز فيها على كل من مقاربة القدرات، و مقاربة الاستبعاد الاجتماعي، و هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين المواليين.

الفرع الثاني:المقاربات متعددة الأبعاد: (الفقر البشري أو مقاربة القدرات).

و هذه المقاربة ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم التنمية البشرية الذي ظهر سنة 1990 على اثر أعمال الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد Amartya Sen، وهي المقاربة التي تم تبنيها من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PUND) في تقاريره .

فالتنمية البشرية حسب مصطلحات هذا البرنامج هي " توسيع مجال الفرص والخيارات للأفراد " وهذه الخيارات تنحصر بأكثر دقة في مجموعة من الخيارات هي: العيش لمدة أطول، وبصحة جيدة ، واكتساب المعارف، والقدرة على الوصول للموارد من أجل العيش بصفة مقبولة، وبعدها تأتي الحريات السياسية لضمان احترام باقي الحقوق الأساسية، وكل العوامل الأخرى التي تأتي في إطار " تقدير الذات " والتي يطلق عليها ادم سميث الكفاءة « aptitude » للظهور أمام العامة دون خجل من الآخرين[2]، والتنمية البشرية لا تقف عند هذا الحد الأدنى بل تتعداه إلى استحقاقات « Entitlements » إضافية أخرى تشمل الحرية الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية وتوافر الفرص للإنتاج والإبداع والتمتع باحترام الذات وضمان حقوق الإنسان [3].

---

[1]–E. Benicourt**, « La pauvreté Selon le PNUD et la Banque Mondiale », Op. Cit.,p. 35-53.**

[2] -Programme des Nations Unies pour le Developpement,Rapport Mondial sur le développement **« la pauvreté dans la perspective du développement humain : Définition et Mesure »,**1997,P45

[3] – عدنان داود لغدري ، هدى زوير الدعمي ،" **قياس مؤشرات ظاهرةالفقر في الوطن العربي**" ،**دار جرير للإنتاج والتوزيع ،الأردن ، الطبعة الأولى 2010، ص 59.**

أولا: مقاربة الفقر البشري و فقر القدرات.

مقاربة القدرات تتجاوز مفهوم الفقر المبني على الدخل، الاستهلاك ونوعية الحياة أو ما يلخص في الرفاه الاقتصادي، فمفهوم الفقر المبني على هذه المقاربة يأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تمنع الأفراد من التمتع برفاه إنساني مقبول" Bien-être humain " [1].

وقدرة الفرد يمكن أن تشمل عدة أبعاد: التعليم، الصحة...الخ والتي لها تأثير كبير على رفاهه وكذا بشكل كبير على قدرته على إنتاج الدخل الضروري لزيادة استهلاكه للسلع والخدمات، إذن هذه المقاربة تهتم بشكل كبير بالحريات الفعلية والقدرات على إكمال بعض النشاطات أو الوصول إلى بعض الوضعيات، وحسب Amartya Sen فان قيمة حياة الفرد كتوليفة بين كيفية الحياة (beings) و طريقة العمل (Doing) والتي يلخصها في مصطلح عام هو الوظائف "fonctionnements " وحسب رأيه فان العيش هو العلاقة المتبادلة بين كل من الوظائف والوجود " être "والتصرف " Agir "[2].

وقد ميز Sen بين الوظائف والقدرات، فالوظيفة في مفهومه هي الانجاز بينما القدرة هي القابلية على الانجاز والوظائف هي أكثر ارتباطا بمستوى المعيشة، أما القابليات فهي عبارة عن مجموعة أفكار للتعبير عن الحرية من خلال تحقيق الفرص الحقيقية التي يمكن أن يمتلكها الشخص لقيادة الحياة [3]، وعليه فإن الفقر حسب هذه المقاربة هو نقص في القدرة الإنسانية " الفردية أو الفئوية والمجتمعية المؤسسية"، وينجم عن عوامل داخلية أو خارجية أو كليهما في مجتمع معين وفي زمن معين مما يؤدي إلى نقص جزئي أو كلي في إشباع الحاجات المادية والاجتماعية والثقافية والنفسية للأفراد والجماعات [4].

---

[1]– U.Wagle,Op. Cit., p.175-186

[2]– Christine Olm, « Indicateurs D'alerte sur la Pauvreté et L'exclusion »; Les travaux de l'observatoire national de la pauvreté et de l'exclusion Sociale, la documentation Française, Paris , 2010 ,p .168.

[3]–A.Sen., « **Commodities and Capabilities** »,North–Holland,Amesterdam,Pays– Bas 1985,P28,in L.Giovani et P.Liberati , «**impacts des politiques sur la pauvreté : définitions et mesures** » ,étude pour FAO, **www.Fao.org/Tc/easypol**

[4] – عدنان داود لغدري ، هدى زوير الدعمي، المرجع السابق ص 26.

لذلك فان القدرات التي تشبع الحاجات ليست فردية فقط، بل هي قدرات مجتمعية مؤسسية أيضا ولذا يمكن القول أن الفقر هو فقر التكوين وفقر التمكين أي أن الفرد يكون فقيرا، إما لفقر فيه (إعاقة، نقص تعليم، مشاكل صحية....الخ)، أو يكون فقيرا لأسباب موضوعية خارجة عن إرادته، وتتمثل هذه الأسباب في عدم توفر فرص الإشباع الكافية من مؤسسات المجتمع.

وبصفة عامة هذه المقاربة تربط القدرات بمفهوم الحرية بالمعنى الايجابي لها (حرية فعل شيء ما)، بمعنى أنه من لديه قدرات أكبر يسمح له ذلك بالتمتع بقدر أكبر من الحرية وبالتالي لديه فرص وخيارات أكبر.[1]

وما يهم أكثر في هذه المقاربة هو أن القدرات تسمح للأفراد بتحويل الموارد والسلع إلى امتيازات"Avantages "وعملية التحويل هذه تتوقف على عدة عوامل منها : مؤهلات شخصية للفرد (درجة الذكاء، الوراثة،الصحة....الخ)، وإلى خصائص اجتماعية (الموارد العامة، المؤسسات، المعايير الاجتماعية... الخ)[2]، مثلا: شخص معوق فهو بالإضافة إلى عدم امتلاكه مؤهل للحصول على دخل (غياب التحكم في الموارد) لا يمكنه أن يقوم بعملية تحويل الموارد إلى وظائف "fonctionnements "[3]، و عليه فان قدرة الشخص " La capabilité " هي حريته الفعلية في تحقيق "الوظائف"، التي تشكل مسار حياته أو التي يرجو تحقيقها، أي الإمكانية الفعلية و الحقيقية لفعل كل ما يريده، ومنه فالقدرة بهذا المعنى يمكن أن تكون مرادفا للحرية بمعناها الايجابي[4]

وهذه المقاربة تنتقد مفهوم التنمية الذي يرتكز فقط على النمو (زيادة الدخل) لكن في الوقت ذاته لا تنفي بأن الدخل الضعيف هو أحد الأسباب الرئيسية للفقر، لأن غياب الموارد يشكل مصدر رئيسي لحرمان الفرد وإنقاص قدراته، لأن مفهوم التنمية الذي يركز فقط على النمو لا يلبي متطلبات العدالة الاجتماعية واحترام الفرد على عكس التنمية المبنية على الحرية التي تضع الفرد وخياراته في

[1] -U. Wagle, Op.Cit.,p.175-186.

[2]-CH.Le clainche, **« Droits, Libertés, et capabilités : Contribution de Amartya Sen a l'analyse des Conditions de Vie, Droit et pauvreté » ,Contributions** issues du séminaire ONPES.DREES.MIRE 2007, observatoire national de la pauvreté et de l'exclusion Sociale, Paris 2007 ,p.59.

[3]– L. Giovani et P. Liberati,Op.Cit.

www.Fao.org/Tc/easypol

[4]–Jean-Michel Bonvin, Nicolas Farvaque, **« Amartya Sen, une Politique de la Liberté** », Edition Michalon,Paris,2008,P.48.

مركز اهتمامها، وهذا ما يسمح بإعادة التفكير في العدالة الاجتماعية لأن مفهوم القدرات يتجه شيئا فشيئا نحو مفهوم الحرية[1].

وهذه المقاربة تبنى تقييمها للرفاه على اعتبارات أخرى غير الاعتبارات النقدية البحتة (المقاربة النقدية) لأنها تأخذ بعين الاعتبار كل المكونات الاجتماعية، البيئية، السياسية التي تتسم حقيقة بالتعقيد وصعوبة تقييمها إلا أنها أكثر فعالية من الاعتماد على الاستهلاك فقط لتقييم الرفاه وعليه فالفقر في مفهوم هذه المقاربة هو إنكار لهذه الفرص الأساسية التي ترتكز على التنمية البشرية مثل : فرص العيش مطولا ، وبصفة جيدة و التمتع بمستوى معيشي لائق بالإضافة إلى الحرية والكرامة واحترام الذات واحترام الآخرين[2].

ثانيا: الفقر السياسي (الاستبعاد الاجتماعي).

يمكن أن يكون هناك فقراء بالرغم من أن لديهم دخل كاف أو وسائل كافية للبقاء على قيد الحياة، بمعنى مستوى كاف من الاستهلاك فيما يخص الغذاء، المسكن، الملبس(مفهوم المقاربة النقدية) كما يمكن أن يكون هناك فقراء على الرغم من امتلاكهم لقدرات كافية تسمح لهم بضمان بعض الوظائف "fonctionnements " (مفهوم مقاربة القدرات) وذلك إذا كان هؤلاء الأشخاص مثلا مستبعدين من النشاطات الاقتصادية السياسية، المدنية، الثقافية المسيطرة التي تدخل ضمن نطاق مفهوم الرفاه البشري " Bien-être humain "وعليه فان مفهوم الاستبعاد الاجتماعي يتعدى تفسيرات الرفاه المبنية سواء على الاقتصاد أو على القدرات[3]، وأول ما ظهر هذا المفهوم، ظهر في أوروبا وخاصة في فرنسا والآن انتشر استعماله في البلدان الأخرى.

وقد عرف المجلس الأوروبي عام 1984 الفقراء في إطار الاستبعاد الاجتماعي بأنهم الأشخاص أو الجماعات التي تعاني من محدودية الموارد المادية والثقافية والاجتماعية المؤدية إلى الاستبعاد عن أدنى طريقة ممكنة من الحياة في البلدان التي يعيشون فيها[4].

---

[1] -A .Bertin**, «** **Quelle perspective pour l'approche par les capacités ?** », In,tiers-Monde 2005, Tome 46 N° 182 ,PP. 385-406.

[2]–Programme des Nations Unies pour le Developpement ،Rapport Mondial sur le développement **« la pauvreté dans la perspective du développement humain : Définition et Mesure »,**1997

[3] -U. Wagle**,** Op.Cit.,p.175-186**.**

[4] – سالم توفيق النجفي و أحمد فتحي عبد المجيد ، "**السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي**"، مركز دراسات الوحدة العربية" ، الطبعة الأولى، بيروت 2008، ص 47.

و في سنوات السبعينيات، كان يقصد بالاستبعاد الاجتماعي هو مجموعة العمليات أو السيرورة التي من خلالها تمنع عدد من الأشخاص من التمتع بامتيازات السوق، "البطالة المزمنة " وتوسع هكذا المفهوم في التسعينيات، إذ أصبح المهمشون أو المستبعدون يعرفون بأنهم مجموعات كاملة من الأشخاص الذين يتواجدون بشكل جزئي أو كلي خارج مجال التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان[1].

وهذه المقاربة ترتكز على الروابط الاجتماعية للعائلة والمجتمع ولا سيما ذلك الذي ينتمي إليه الفرد.

وتقسم أبعاد الاستبعاد الاجتماعي إلى أربعة أقسام رئيسية:

البعد الأول: الدخل والموارد.

البعد الثاني: الاستبعاد من أسواق العمل.

البعد الثالث: الاستبعاد من الخدمات.

البعد الرابع: الاستبعاد من العلاقات الاجتماعية.

وكما تم التأكيد أن الاستبعاد الاجتماعي شكل من أشكال الفقر المدقع ويتولد نتيجة للفقر طويل الأمد[2].

وهذه المقاربة على عكس مقاربة القدرات تأخذ بعين الاعتبار قيمة العمليات الاجتماعية والسياسية و الفيزيولوجية التي تدفع ببعض الأشخاص إلى الفقر، على اعتبار أن القوى الاجتماعية والبنيوية هي المسؤول الأول عن توفير الفرص للسكان أو حرمانهم منها عن طريق الممارسات المؤسسية. [3]

و منه لا أحد ينكر الأبعاد المتعددة للفقر، لأن الفقر قد يقصد به الحالة الصحية السيئة، التعليم غير الكافي، الدخل الضعيف، العمل غير المحمي، عدم المسؤولية السياسية، اللاأمن الغذائي أو الاستبعاد من طرف الأغنياء، وعليه فإن مكونات الفقر تتطور حسب الأفراد و الفترات،

[1]- U. Wagle, Op.Cit.,p.175-186.

[2] –أنظر الصفحة 6 من الفصل الأول من هذه الدراسة، "الفقر من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان".

[3]- Banque Mondiale, Rapport sur le Developpement dans le Monde , « **Combattre la Pauvreté** »,2000-2001,P117.

ومنه فالفقر يبقى مفهوم متعدد الأبعاد وتشير التقديرات إلى أن 1/3 ثلث السكان في 104 دولة، أي أكثر من 1.75 مليار شخص يعيشون في حالة فقر متعدد الأبعاد.

وبالرغم من أن مقياس الفقر الأكثر شيوعا في الوقت الحاضر هو فقر الدخل ويستخدم فيه خط الفقر الوطني أو معيار دولي، إلا أن عدد السكان الذين يعانون من الفقر المتعدد الأبعاد يفوق عدد أولئك الذين يعانون من فقر الدخل.

و يعطي دليل الفقر متعدد الأبعاد صورة مكتملة عن الفقر في بلد أو مجتمع ما، لا تتضح بمجرد قياس عدد السكان الفقراء، إذ في 104 دولة يشملها هذا الدليل، أي دليل الفقر متعدد الأبعاد أن هناك حوالي 1,56 مليار نسمة أو أكثر من 30٪ في المائة من مجموع السكان يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، وهذه النسبة تتجاوز عدد سكان تلك البلدان الذين يعيشون على أقل من 1.25 دولار في اليوم، ومجموعهم 1,14مليار نسمة تقريبا في البلدان نفسها،[1] ولكنه أقل من تقديرات الذين يعيشون على أقل من دولارين في اليوم ومجموعهم 2.6 مليار شخص تقريبا[2].

و هناك من يستعمل مصطلح " الفقر المتعدد الأبعاد " للدلالة على حالة معينة، أين يكون فيها الحرمان ممتد على أكثر من بعد، لمعرفة ما "إذا كان الفرد فقير من منظور متعدد الأبعاد ولمعرفة مدى اتساع رقعة فقره إن صح التعبير[3].

وهناك من يدخل عاملي عدم الاستقرار وكذا قابلية التأثر و الإنكشافية« Prédisposition » أمام المخاطر وكذا قدرة الشخص على إسماع صوته و التأثير في مستقبله[4] .

---

[1] –تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، "**نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع**"،ص30.

[2] –تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، "الفصل الخامس" **ابتكارات في قياس عدم المساواة والفقر**"،ص 25.

[3] -Sabina.Alkire, « **Mesurer la pauvreté multidimensionnelle, les limites** », conférence AFD, EUDN, Paris, Université d'Oxford, octobre 2010, p.5.
www.afd/webd/site/afd/shared/.../ALKIRE.Article.Français.pdf.

[4] - Banque Mondiale, Rapport sur le Developpement dans le Monde, « **Combattre la Pauvreté** »,2000-2001,P19.

والهدف من الاعتماد على المقاربات المتعددة الأبعاد لفهم وقياس الفقر هو تجاوز المقاربات وحيدة البعد التي ثبت من الناحية العلمية محدوديتها في تحديد من هم الفقراء، لأن مجرد الاعتماد على الموارد (الدخل) و(الاستهلاك) لا تسمح بإحصاء كل جوانب الحرمان التي تعيشها العائلات الأكثر فقرا، على عكس المقاربات المتعددة الأبعاد التي تركز على مجموعة من العناصر التي تحدد الرفاه الذي يعتمد على ما يحققه الفرد فعليا.

أو ما يطلق عليه SEN الوظائف التي تشمل الأكثر بساطة مثل: أن يحيا الفرد بصحة جيدة، وممكن أن يحصل على الغذاء إلى الأكثر تعقيدا، وهي المشاركة في الحياة المجتمعية وأن يشعر بتقدير الذات[1]، و عليه يمكن القول أنه في الوقت أن الفقر متعدد الأبعاد، و بنيوي « structurelle» ، وحركي، أصبح يفرض نفسه في المنظمات الدولية و يستعمل على نطاق واسع من طرف المتدخلين في هذا المجال .

المنظمات غير الحكومية ساهمت في توسيع هذا التعريف، مفهوم الفقر تطور من مفهوم ضيق محصور في إطار الدخل غير الكافي إلى مفهوم أوسع يعكس الطابع المتعدد الأبعاد والحركي للظاهرة، إذ أن الفقر يعرف اليوم على أنه توليفة من عدة أنواع من الحرمان و العجز التي تمس عدة مجالات من مجالات الحياة، من بينها العمل، الحصول على سكن الصحة، التعليم، الثقافة و حماية الأسرة، وهذه القائمة هي على سبيل المثال لا الحصر، أدرجت فيها أهم المجالات فقط.[2]

[2]-Sabina.Alkire, « **mesurer la pauvreté multidimensionnelle, les limites** », conférence AFD, EUDN, Paris, université d'oxford, octobre 2010, p.5.
www.afd/webd/site/afd/shared/.../ALKIRE.Article.Français.pdf.

[2] -K. Friedrikh Bopp**, « Renforcer la cohésion sociale »,** édition du conseil de l'Europe, Strasbourg Aout 2010,p.58.

و الجدول التالي: يلخص لنا المقاربات التي تم التطرق إليها سلفا

التصنيفات الأساسية لأهم مقاربات الفقر.

المقاربة	المؤسسة	المنطق	المؤشرات
الفقر الاقتصادي	البنك الدولي صندوق النقد الدولي	تعتمد المقاربة بالمعنى النقدي في إطارها الضيق، أن الحاجات تلبى على مستوى فردي (الأفراد والعائلات) وعلى مستوى أسواق العمل، والسلع والخدمات، وأن الوسيلة الأساسية للوصول إلى المواد الأساسية هو العمل لأن هذا الأخير يسمح بالحصول على دخل، وفي نفس السياق على تأمين صحي، تقاعد....الخ. ويسمح بالوصول إلى بعض الوظائف الاجتماعية.	نسبة معينة من الأفراد الذين يعيشون تحت حد معين من الدخل.
الفقر الاجتماعي	PNUD	أن البشر بكل بساطة ما هم إلا وسائل إنتاج من أجل زيادة النمو، وعليه فان القدرات البشرية ليست وسائل فقط لزيادة الإنتاج الاقتصادي (مثل ما تؤكده نظرية الرأسمال البشري) ولكن أيضا للوصول إلى التنمية وتغيير اجتماعي. تدمج في الحاجات الأساسية (الغذاء، الملبس، المسكن) أيضا الصحة، العلم،الماء أي السلع والخدمات التي تمنح على مستوى جماعي.	مؤشر الفقر البشري (IPH) لبرنامج التنمية الذي أنشأ خلال السنوات الأخيرة، على أساس نظرية القدرات التي طورها AMARTYA SEN وهو من أهم المؤشرات التي تستعمل من طرف هذه المقاربات وهو يرتكز على ثلاث مؤشرات فرعية : إمكانية الموت قبل 40 سنة، معدل الأمية عند البالغين، والعجز بمعنى شروط الحياة الذي يشمل الوصول إلى الخدمات الصحية، وإلى الماء الصالح للشرب وسوء التغذية لدى الأطفال الأقل من 5 سنوات. معدل البطالة طويلة الأمد في البلدان المتطورة. ومؤشر (SEN): بجمع في مؤشر واحد 3 عناصر (عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت حد أدنى من الدخل)

الفقر الاجتماعي	PNUD		الشدة: تقاس بمعدل الفارق بين ضعيفي الدخل. عدم المساواة في المداخيل الضعيفة(توزيع لدخل بين السكان ذوي المداخيل الضعيفة) وهو المجموع المرجح لانحرافات الفقر بين الفقراء. وهناك مؤشرات أخرى: المعامل GINI (و هو معامل لقياس عدم المساواة بين طبقات المجتمع، ويسمح بقياس مستوى الرفاه لدى مجموعات سكانية مختلفة) ومؤشر theil (هو مؤشر لقياس عدم المساواة و لكنه أقل استعمالا من معامل جيني).
الفقر السياسي (الاستبعاد)		هذه المقاربات تعتبر الفقر راسخ في الهويات والتمثيل والممارسات المؤسسية التي تساهم في نفس الوقت العوامل الاقتصادية في إنتاجها وإعادة إنتاجها وتسييرها.	هذه المقاربات تسعى في المقام الأول لقياس الفقر، بل تحاول أن تفهم في الوقت ذاته كيف أن الفقر هو سيرورة ديناميكية ينتج ويعاد إنتاجه وكيف يكون الدخول والخروج من حالة الفقر والاستبعاد الاجتماعي وماهي المؤسسات التي تؤطر هذا الاستبعاد.
الفقر متعدد الأبعاد	PNUD	الفقر متعدد الأبعاد ينبثق من نهج الإمكانات ويمثل مجموعة من الأبعاد التي اعتمدت بمشاركة المجتمعات المحلية الفقيرة وبالاستناد إلى توافق عالمي. وهو أشمل من منطق الإمكانات، إذ أنه يحدد الأفراد والأسر ومجموعات السكان إلي تعيش أوجها متداخلة من الحرمان	دليل الفقر المتعدد الأبعاد هو دليل بسيط وهام في توجيه السياسة العامة، هذا الدليل يكمل المقاييس المالية، نهج أوسع نطاقا، وهذا المقياس الجديد حل محل دليل الفقر البشري الذي أطلق عام 1997. دليل الفقر المتعدد الأبعاد هو حصيلة عدد السكان الذين يعانون من الفقر المتعدد الأبعاد ومتوسط أوجه الحرمان

الفقر متعدد الأبعاد	PNUD		التي تعاني منها أسرة فقيرة (أي شدة الفقر) ولهذا الدليل أبعاد ثلاثة توازي أبعاد دليل التنمية البشرية: الصحة والتعلم والمستوى المعيشي، ولقياس هذه الأبعاد تستعمل عشرة مؤشرات لكل منها الأهمية نفسها ضمن البعد الذي تعود اليه. وتعتبر الأسرة فقيرة في أبعاد متعددة إذا كانت تعاني من حرمان في عدد يتراوح بين2 و6 مؤشرات على الأقل) ويتطلب هذا الدليل توفر بيانات وافية لقياس أبعاد هامة من الفقر، مثل العمل غير النظامي، والتمكين والحماية من العنف، العلاقات الإنسانية (رأس المال الاجتماعي والاحترام)

المصدر: جدول مركب (المقاربات الثلاثة الأولى)[1].

[1] – **جدول مركب (المقاربات الثلاثة الأولى): In TOTTE M. (2003) (sous la direction de), La pauvreté en « références»,Hors-série n°6,Editions COTA, avril 2003, 93p.**
www.mondefemmes.org/themes/pauvrete/horsserie.pdf
مقاربة الفقر متعدد الأبعاد: تقرير التنمية البشرية لسنة 2010 "الفصل الخامس.

خلاصة:

إن كل من المقاربات التي تم التطرق إليها في هذا المبحث، هي مقاربات تكمل إحداها الأخرى لتعريف وقياس وتحليل ظاهرة الفقر، وتسمح لنا بوضع رؤية شمولية للفقر، ولكل مقاربة تأثيرها في دراسة الفقر، لأنه يمكن أن يكون هناك عامل من عوامل الفقر أكثر وضوحا في مجتمع من المجتمعات بالاعتماد على إحدى هاته المقاربات من العوامل الأخرى، التي قد تكون أقل وضوحا وتأثيرا في مجتمعات أخرى، وعليه أصبح اليوم هناك إجماع على أنه لا يمكن فهم كل إشكالات ظاهرة الفقر بالاعتماد على إحدى هاته المقاربات دون المقاربات الأخرى وهذا ما أصبح يعرف بالمقاربات المتعددة الأبعاد لدراسة وقياس الفقر، والفقر متعدد الأبعاد ينبثق من نهج الإمكانات الذي جاء به SEN : والذي كان أول ظهور له في تقرير برنامج التنمية البشرية لسنة 1990 ."

المبحث الثاني: نحو التكييف القانوني للفقر

لقد تأخر القانون الدولي في الاهتمام بمسألة الفقر، مقارنة بالاقتصاديين، وعلماء الاجتماع والفلاسفة، الذين درسوا الفقر منذ وقت طويل، وذلك راجع إلى أن القانون الدولي يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول مثلما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وبما أن الفقر يصنف على أنه مشكل يتعلق بالبنية الاجتماعية والاقتصادية للدول، وهي من الشؤون الداخلية للدول، لهذا أحجم القانون الدولي عن دراستها:على عكس القانون الداخلي الذي عني منذ وقت طويل بدراسة الفقر ومحاولة التخفيف من وطأته عن طريق وضع استراتيجيات وقوانين داخلية من أجل ذلك مثل:قوانين الضمان الاجتماعي، نظام التقاعد، وغيرهما، وبما أنه على المستوى الدولي لا توجد سلطة عليا فوق سلطة الدول تقوم بالتشريع، فان الدول ذاتها من يقوم بذلك، وعليه فإن مسألة الفقر لا تدخل في مجال القانون الدولي إلا إذا كانت محل نقاش فيما بين الدول. [1]

وإذا رجعنا إلى الوراء نفهم بأن القانون الدولي ولد من رحم الكوارث من معاهدة وستفاليا، وكذا ميثاق الأمم المتحدة ...الخ ، واليوم قد لا توجد كارثة أكبر مساسا بالإنسان وحقوقه أكثر من الفقر الذي يمثل حالة من الحرمان المزمن أو الدائم من القدرة على التصرف وإمكانية الاختيار والأمن ومن القدرة اللازمة للتمتع بمستوى معيشي لائق ومن الحقوق المدنية، والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية[2] ، و منظور حقوق الإنسان هو منظور يتميز بالشمولية و يتماشى مع الطبيعة المتعددة الأبعاد للفقر.

ولكي ندرس ظاهرة الفقر ونحاول إدخالها في مجال القانون الدولي لابد وأن يرفع النقاش حول الفقر إلى المستوى الدولي وأن يكون موضوع اتفاقات دولية، لإنشاء قواعد قانونية لمعالجة هذه الظاهرة، لمنحها نوعا ما القوة الإلزامية، و هذه التصرفات القانونية المنبثقة عن اتفاق أشخاص القانون الدولي، تدخل في إطار النظام الدولي للتكييف القانوني، اذ يقصد بالوسائل القانونية للتكييف، مجموع النصوص الاتفاقية المبرمة بين أشخاص القانون الدولي و التي تتمتع نوعا ما

---

[1]– G.C.O. Okaya**, «** **pauvreté et Droit international, recherche sur la définition du Statut juridique de la pauvreté »,** thèse de Doctorat, en droit public, Université de Reims champagne Ardenne, Août 2009, p.46**.**

[2] –المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**E/CN.12/2001/10**"**الفقر و إعمال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**"، **9ماي 2001**

بالقوة الإلزامية و تسمح بتحديد الطبيعة القانونية لظاهرة أو فعل ما[1]،بالإضافة إلى التعهدات التي تقوم بها الدول أمام المجتمع الدولي في إطار المنظمات الدولية هي أيضا تساعدنا في دراستنا لمحاولة الوصول إلى التكييف القانوني للفقر، مثل القرارات المتبناة في إطار الأمم المتحدة وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث، لمحاولة الوصول إلى التكييف القانوني للفقر من خلال كل من المعاهدات الدولية وكذا قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع.

المطلب الأول: نحو التكييف القانوني للفقر من خلال المعاهدات الدولية و قرارات الأمم المتحدة.

عملية تكييف الفقر، و الذي هو مصطلح جديد في مجال القانون الدولي يتطلب منا التطرق إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه المعاهدات الدولية في هذه العملية، على اعتبارها أكثر الوسائل تعبيرا عن إرادة الدول، و أكثرها تمتعا بالقوة الإلزامية، و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي:

الفرع الأول : نحو تكييف الفقر من خلال المعاهدات الدولية

المعاهدات الدولية هي تصرفات قانونية عن طريقها تعلن الدول على المستوى الدولي الالتزام بأمر معين، وتكون هذه المعاهدات أو الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة وينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة[2]. وللمعاهدات الدولية أهمية متزايدة كمصدر للقانون الدولي وسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية[3].وحسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فان المعاهدات الدولية هي مصدر من مصادر القانون الدولي، وبالتالي تحوي على معايير قانونية دولية[4].

---

[1]– G.C.O. Okaya,Op.Cit., p.8.

[2] **المادة 2 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.**

[3] – **ديباجة معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.**

[4] – **المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.**

وبالرجوع إلى هذه النصوص نرى بأن المعاهدات الدولية هي مصدر مهم من مصادر القانون الدولي ولها أثار ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية[1]، وبالتالي هي وسيلة مهمة من وسائل التكييف القانوني على المستوى الدولي، وانطلاقا من ذلك، فان الفقر يمكن تكييفه قانونيا إذا ما تضمنته معاهدة دولية.

والمعاهدات، بالإضافة إلى اعتبارها مصدر إلزام بين الدول، هي أيضا مصدر من مصادر القانون الدولي العام التي تدافع عن الصالح العام للإنسانية.

ولكن بالرغم من تعدد النصوص القانونية الدولية إلا أنه من النادر مصادفة مصطلح "الفقر" ومنه نلاحظ عدم وجود معاهدة خاصة بمكافحة الفقر، بالرغم من وجود إشارات لمكافحة الفقر في العديد من النصوص القانونية ولكن من خلال ربطها بمفاهيم أخرى مثل: التنمية، حقوق الإنسان، البيئة وأيضا الإرهاب.[2]

ولكن التساؤل الذي يطرح هل عدم وجود معاهدة أو نص قانوني دولي يتعلق بالفقر يعني أن الفقر هو غير مدرج في مجال القانون الدولي ؟ وهل مجرد وجود معاهدة دولية متعلقة بالفقر يكون كاف لتكييف الفقر تكييفا قانونيا؟

للإجابة على هذه لتساؤلات، يجب أولا معرفة أن الفقر هو في الواقع ظاهرة ناتجة عن خلل في وظيفة البنية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الدولي.[3]

ومنذ الثمانينات، وخاصة تحت رعاية الأب Joseph Wresinski المؤسس للحركة الدولية ATD Quart Monde، و L.Despouy الخبير الخاص للجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أصبح الفقر المدقع (البؤس) يعتبر كمساس بالكرامة الإنسانية وبحقوق الإنسان، وعليه حتى وأنه في غياب اتفاقيات دولية صريحة متعلقة بموضوع الفقر، فانه يمكن دراسة الفقر على أنه مساس بالكرامة الإنسانية، حيث أن هذه الأخيرة حازت على مكانة المفهوم القانوني وأصبحت كمرجع في الخطابات السياسية، وعلى الرغم من تعدد المقاربات التي تناولت مصطلح الكرامة بالتعريف، إلا أن التعريف الذي يهمنا في بحثنا هذا هو:" أن الكرامة الإنسانية هي خاصية

---

[1] – **المادة 26 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969**.

[2]- G.C.O .Okaya**, Op.Cit., p.47**.

[3]- O.Camy**, « Une revolution juridique »**in, Unesco poverty project, « Ethical and Human Rights Dimension of Poverty: Towards an New Paradigm in the Fight Against Poverty, jurist seminar, Sao Paolo, may 2003,P30

مرتبطة بالجنس البشري وهي حق يمكن لكل شخص أن يحتج به في مواجهة الغير وفي مواجهة الجماعة باسم الاحترام الواجب لشخصه[1]."

والكرامة الإنسانية تعتبر كمصدر لحقوق الإنسان، و بالتالي فكل انتهاك للكرامة الإنسانية هو انتهاك لجميع حقوق الإنسان المعترف بها بموجب النصوص القانونية الدولية، وكل مساس أو انتهاك لحقوق الإنسان هو بدوره انتهاك للكرامة الإنسانية، وبهذا المفهوم فان الكرامة الإنسانية تشمل جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، وعليه فالكرامة الإنسانية تستعمل كتعبير عن قيمة أساسية ذات قبول واسع من طرف جميع الشعوب، وكمصدر لجميع الحقوق هذا من جهة ومن جهة أخرى فالكرامة الإنسانية هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام، ومهمته بالإضافة إلى مبادئ أساسية أخرى، هو بناء نظام قانوني[2].

و هذا المفهوم يعتمد على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأشخاص، وعلى الجماعة واجب احترام الكرامة الإنسانية لكل شخص، وهذه الحماية تشمل السكن، العمل، التعليم، الصحة...الخ.

و مبدأ المساواة في حد ذاته هو جزء لا يتجزأ من احترام الكرامة الإنسانية. [3]

وعليه فحماية الكرامة لا تقتصر على مجرد رفض ما يمس بالسلامة الجسدية للإنسان، بل تمتد إلى مكافحة فعالة ضد مختلف المعوقات بما فيها الجهل، المرض، غياب العمل...الخ، التي من شأنها أن تدهور الوضعية الاجتماعية وبالتالي تمس بالكرامة الإنسانية.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تساهم بصفة فعالة في احترام الكرامة الإنسانية .

وبصفة عامة أغلب النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة تتبنى فكرة ميثاق سان فرانسيسكو لسنة 1945 وهي تحرير الإنسان من الخوف والبؤس وبأن السلام لا يمكن تحقيقه من دون تحسين ظروف معيشة الناس.[4]

---

[1] - C. Bec, « **De l'Etat Social à l'Etat des droit de l'homme ? »,** Presse universitaire de rennes, 2007, p .170

[2]- F.Shaygan, **«La compatibilité des sanctions économiques du conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire »,** Bruylant Bruxelles**,** 2008,p.218**.**

[3] -« **Justice, étique et dignité »,** actes du colloque organisé à limoge le 19-20 Novembre2004, textes réunies par, **S. Gaboriau et H. Paulia**t, Presse universitaire de Limoge, 2004, p.17.

[4] – ديباجة ميثاق سان فرانسيسكو 1945

و نفس الفكرة نجدها في مقدمة كل من ميثاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

وهذه النصوص القانونية الدولية تساهم في تكييف الفقر بالرغم من أنها لم تستعمل كلمة " فقر" ولكن من خلال مصطلحات مشابهة مثل : البؤس، أو التهميش الاجتماعي.

و أدرج مصطلح الكرامة في إطار القانون أيضا من خلال العديد من النصوص الدولية، كإعلان هلسنكي 1975 ومختلف إعلانات البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي خلال العشرية الممتدة بين 1980–1990 والتي تؤكد جميعها عل عدم انتهاك الكرامة الإنسانية كأساس شرعي لمكافحة الفقر[1].

وعليه فالحق في الكرامة الإنسانية هو المبدأ الذي من خلاله يجب أن لا يعامل الإنسان كوسيلة بل كغاية في حد ذاته ، والكرامة هي أساس حقوق الإنسان ومنه إذا كان الفقر هو انتهاك لحقوق الإنسان، فبالضرورة هو مساس بالكرامة الإنسانية وبالنتيجة فان وضعيات الفقر هي انتهاك للقانون بما أن الكرامة في حد ذاتها والحقوق الناتجة عنها هي حقوق مكرسة قانونا.[2]

كما أن القانون الدولي الأوروبي لحقوق الإنسان قد تناول الفقر من خلال ميثاق الحقوق الاجتماعية الأوروبي لسنة 1996 إذ اعترف في المادة 30 منه بحق الحماية من الفقر، والتي تنص على أن« **كل شخص له الحق في الحماية من الفقر والتهميش الاجتماعي**» [3].

وبصفة عامة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست مجرد التزام أخلاقي، بل هي وقبل كل شيء التزام قانوني[4].

ومن خلال ما تقدم نفهم بأن المصطلح القانوني للفقر يتمحور حول فكرة حماية الكرامة الإنسانية والحق في الحياة، وتكريس حقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى القانون الدولي الاتفاقي متردد في تكييف الفقر تكييفا رسميا بالرغم من أن ذلك يساعد في تحديد محتوى هذا المصطلح.

---

[1]-C.Bec, Op.Cit., p. 172

[2]- F.Tourette**, «** **Extrême pauvreté et Droits de l'homme** **»,** les presses Universitaire de la faculté de droit de Clermont Ferrand, 2001, p.55**.**

[3] **المادة 30 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ستراسبورغ ،3 ماي 1996.**

[4]- A. Leberton**, «** **Les enjeux du protocol facultatif se reportant au pacte international relatif aux droits économiques، Sociaux et culturels** **»,** Droits fondamentaux.n°, n°8 janvier, 2008.
www.droit.Fondamentaux.org

ولكن التكييف القانوني للفقر لا يتوقف فقط على وجود اتفاقيات دولية خاصة به بالرغم من أن الاتفاقيات هي أهم وسيلة للتكييف القانوني.[1]

لكن يجب أن لا نهمل الوسائل الأخرى التي لا يستهان بآثارها القانونية وعليه في الفرع التالي سوف نتطرق إلى قرارات الأمم المتحدة ودورها في التكييف القانوني للفقر.

الفرع الثاني: نحو التكييف القانوني للفقر من خلال قرارات منظمة الأمم المتحدة.

بصفة عامة الغرض من إنشاء المنظمة الدولية هو السعي إلى تحقيق الأهداف المشتركة للدول الأعضاء، وذلك يتطلب أن تتمتع باختصاصات معينة لتحقيق هذه الأهداف، فمن خصائص المنظمات الدولية أنها تتمتع باختصاصات دولية تمارسها على النطاق الدولي اتجاه الأعضاء واتجاه الدول الأخرى، وتستخدم اختصاصاتها عن طريق أجهزة معينة، ويقصد بالاختصاصات ما تتمتع به المنظمة من سلطة نافذة أو صلاحية إصدار القرارات الملزمة وإصدار التوصيات[2].

وينفرد ميثاق كل منظمة دولية بتحديد الاختصاصات والسلطات المعترف بها للمنظمة وتتفاوت المنظمات الدولية من حيث قوة السلطات التي تتمتع بها، ومن ثم فان هناك أحوالا كثيرة يكون فيها للمنظمة الدولية سلطة اتخاذ قرارات غير ملزمة من الناحية القانونية، إلى جانب تلك الأحوال التي يكون فيها للمنظمة سلطة إصدار القرارات الملزمة.[3]

وتأخذ القرارات غير الملزمة للدول الأعضاء في المنظمة إشكالا متنوعة من أبرزها: الرغبات les voeux التي تستهدف توجيه نظر الدول الأعضاء أو هيئة أو منظمة دولية أخرى بصدد مسألة لا تدخل في الاختصاص المباشر للمنظمة التي تعبر عن هذه الرغبة وقد تقوم المنظمة بذلك نزولا على اعتبارات الواجب الأدبي، أو نظرا لأهمية المسألة.

الآراء les avis، التي تصدر عن المنظمة بصدد مسألة محددة تدخل في اختصاصها ويطلب إبداء الرأي فيها بشكل استشاري، مثل الآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية

---

[1]– O.C. G Okaya,op.cit.,p.56.

[2] –سهيل حسين الفتلاوي، "**نظرية المنظمة الدولية الجزءالأول** "، موسوعة المنظمات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2011 عمان الأردن ، ص332.

[3] – صلاح الدين عامر، "**مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1995، القاهرة مصر، ص440.

بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن وسائر فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت .

التوصيات les recommandations، هي دعوة إلى اتخاذ قرار أو موقف معين حين تتوجه بها المنظمة إلى دولة معينة أو إلى أحد فروعها أو إلى أي منظمة أو هيئة دولية أخرى دون أن تنطوي تلك الدعوة على معنى الإلزام.[1]وأعمال الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة رسميا يطلق عليها اسم اللوائح Résolution [2].

أولا: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة

أغلبية القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تأخذ شكل التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء أو أجهزة الأمم المتحدة ، وغالبا ما تكوم هذه التوصيات غير ملزمة من الناحية القانونية ، واستثناء من هذا الأصل العام، للجمعية العامة إصدار قرارات ملزمة يتعلق معظمها بتنظيم الشؤون الداخلية للمنظمة[3]، و بصفة عامة أن لكل منظمة دولية الحق في إصدار اللوائح الخاصة بتنظيم سير العمل الداخلي بها، و ثمة أحوال نادرة يكون للمنظمة فيها، سلطة إصدار لوائح دولية، تعد بمثابة تشريع دولي ملزم يأتي قبل التشريع الوطني في أولوية التطبيق، و هذه السلطة لا يعترف بها اليوم إلا لبعض المنظمات الدولية التي تعمل في مجالات التعاون الفني، مثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، أو لبعض المنظمات الدولية ذات الأوضاع المتميزة كالمجموعة الأوروبية[4]

لكن من المتعين الانتباه إلى أنه إلى جانب ذلك فان ثمة من الأحوال ما تكون فيها قرارات المنظمات الدولية أو التوصيات التي تصدر عنها أو حتى السلوك الذي تجري عليه بصدد بعض الأمور بمثابة المصدر المادي للقانون الدولي مثلا: عندما تقوم المنظمة الدولية باتخاذ قرار بإبرام اتفاقية دولية تؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية.

---

[1] – **صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص441.**

[2]- M.Virally**, « la valeur Juridique des recommandations des organisations internationales »,**in, Annuaire Français de droit international, volume 2,1956, pp.66.96.

[3] – **علي يوسف الشكري، "المنظمات الدولية" ، دار العقاد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012 عمان الأردن ، ص،157.**

[4] – **صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص442.**

فإن المصدر الشكلي المباشر للقانون هنا هو الاتفاقية وليس قرار الجهاز المختص في المنظمة بإبرام تلك الاتفاقية، كما أن صدور توصيات أو قرارات عن أحد أجهزة المنظمة بما يمكن أن يؤدي إلى نشأة عرف دولي، فان هذه القرارات و التوصيات لا تعد مصدرا شكليا مباشرا من مصدر القانون الدولي العام ، ذلك لأن المصدر في تلك الحالة هو العرف الدولي[1].

وقد ذهب بعض قضاة محكمة العدل الدولية في أرائهم التي ألحقوها بالرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في عام 1955 بشأن إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا)،إلى القول بأن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة لها قيمة شبه قانونية، «Quasi juridiques » [2]،و هؤلاء القضاة هم:

بساديفانت، و كلاسيتاد، و لوترباخت ، بالإضافة إلى القاضي كوجيفينيكوف، و صدر هذا الرأي الاستشاري، على اثر تساؤل الجمعية العامة حول رفض جنوب إفريقيا وضع الإقليم تحت الوصاية الدولية ، وطلبت الجمعية العامة إيضاح حول هذا الموقف[3]

و على اثر هذا الرأي الاستشاري فقد اعترفت محكمة العدل الدولية للجمعية العامة، بمجموعة من الاختصاصات التي لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة، و قد تمسكت بذلك التفسير الواسع من سد أكثر من نقص في الميثاق،وخلق قواعد جديدة في بعض الأحيان.

حيث أن قرارات المنظمات الدولية تشغل بطريقة غير مباشرة وظيفتين مهمتين في

تكوين القانون الدولي فمن جهة فهي تعمل عل التكوين المتسارع للمعايير « Normes» العرفية ومن جهة أخرى فهي تكون في بعض الحالات برامج عمل «programmes d’action» التي تحدد التوجه المستقبلي المحتمل للقانون[4].

فهناك عدة أمثلة أين ساهمت قرارات الجمعية العامة في تكوين قواعد عرفية، فمثلا القرار 1514 لسنة 1960 المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أكد على قيمة مبدأ "تقرير المصير"، و كذلك رأي محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل في فلسطين، و الذي جاء كرد على طلب الجمعية العامة من المحكمة إصدار فتوى بهذا الخصوص، بموجب

---

[1] – **صلاح الدين عامر المرجع السابق، ص، 448.**

[2] - **صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ،444.**

[3] –**الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948–1991،وثيقة رقم ST/LEG/SER/F1،منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية،1992،ص45.**

[4] - O.C.G .Okaya, Op.Cit.,p.59.

القرار رقم 14/10 المؤرخ في 2003/12/8 الذي تطلب فيه من المحكمة أن تصدر فتوى على جناح السرعة، بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار العازل الذي تقوم السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة من حيث قواعد و مبادئ القانون الدولي[1]، مؤكدة على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، إذ بعدما أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري المتعلق بالموضوع و ذلك في 9 جويلية 2004 بتشكيلة مكونة من: الرئيس شهي، و نائب الرئيس رانجيفا، القضاة غيوم، كورما، فيريشتشتين، هيغتر، بارا–أرانغورين، كويجيمانز، رزق، الخصاونة، بويريجنتال، العربي، أوادا، سيما، تومكا، قد أكدت على مبدأ تقرير المصير للشعوب الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة ،و كررت تأكيده الجمعية العامة، و أوضحت المحكمة أن حق الشعوب في تقرير المصير هو اليوم حق لجميع الناس[2]، ومنه أصبح الاستعمار وضعية غير قانونية في القانون الدولي ونفس الشيء بالنسبة للقرار 1803 لسنة 1962 المتعلق بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والأنشطة الاقتصادية الذي يؤكد على مبدأ السيادة الاقتصادية وعلى أهميتها في العلاقات مع الاستثمارات الأجنبية، ولعل أحسن مثال، على ذلك هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة و وافقت عليه جميع الدول حيث تحولت معظم نصوصه إلى قواعد عرفية استقر عليها سلوك الدول، والذي هو مصدر من مصادر القانون الدولي[3].

إضافة إلى أن المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان قد أصبحت عالمية وملزمة بعد أن تم تجسيدها في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، كعهدي حقوق الإنسان، و قيام الدول بوسائلها الخاصة، بوضع أحكام الإعلان موضع التنفيذ، عن طريق إبرام المعاهدات الدولية المتضمنة أحكامه، وكذا بالنص في دساتيرها على المبادئ التي جاء بها الإعلان ، كالمساواة ، وضمان الحق في الحياة و الأمن و السكينة ...الخ، واصدرا التشريعات الكفيلة بوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ[4]

---

[1] – الجمعية العامة، وثيقة رقم A/RES/ES-10/13،قرار اتخذته الجمعية العامة بخصوص "**الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة و باقي الأراضي المحتلة**"، المؤرخ في 2003/10/27.

[2] –الجمعية العامة،وثيقة رقم A/ES-10/273،فتوى محكمة العدل الدولية بشأن،"**الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة**"،13 جويلية 2004،ص،44 فقرة 88.

[3] - عروبة جبار الخزرجي، "**القانون الدولي لحقوق الإنسان** "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ،2012 ،عمان الأردن ، ص61.

[4] - محمد السعيد الدقاق،"**النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي**"،منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر ،1973،ص،298.

وفيما يتعلق بالفقر، فقد أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات، نذكر منها القرار رقم 47/196 المؤرخ في 1992/12/22 التي تقرر فيه إعلان 17 أكتوبر بوصفه اليوم الدولي للقضاء على الفقر والاحتفال به ابتدءا من سنة 1993، وتدعو من خلاله جميع الدول إلى أن تكرس هذا اليوم للاضطلاع حسبما يكون مناسبا في السياق الوطني بأنشطة محددة في مجال القضاء على الفقر والعوز والترويج لتلك الأنشطة[1].

وفي نفس السنة أصدرت القرار رقم 47/143 المؤرخ في 1 مارس 1993 المعنون بـ : " حقوق الإنسان و الفقر المدقع" الذي أكدت من خلاله على أن الفقر المدقع و الحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، و من ثم يتطلبان اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني و الدولي لوضع حد لهما[2].

و القرار رقم 197/47 المؤرخ في 31 مارس 1993، المعنون بـ"التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية"، و الذي أكدت من خلاله، على أن القضاء على الفقر في جميع البلدان و لاسيما البلدان النامية، أضحى أحد أهداف التنمية. [3]

و أيضا أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 48/183 المؤرخ في 1993/12/21، جعلت بمقتضاه سنة 1996، سنة دولية للقضاء على الفقر، إذ أنه تم إدراك بأن الفقر مشكلة متشعبة ومتعددة الأبعاد وذات جذور في المجالين الوطني والدولي، وأن القضاء عليه في جميع البلدان أصبح أحد الأهداف ذات الأولوية للتنمية في التسعينات من أجل تعزيز التنمية المستدامة[4].

كما أصدرت القرار 197/49 المؤرخ في 2 مارس 1995 المعنون بـ"حقوق الإنسان و الفقر المدقع"، و الذي تسلم من خلاله، بأن القضاء على الفقر واسع الانتشار و التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، هدفان مترابطان، و تؤكد من خلاله، على أنه من الضروري بالنسبة

---

[1] - الجمعية العامة، و ثيقة رقم،A/RES/47/196,قرار اتخذته الجمعية العامة، بمناسبة "**الاحتفال بيوم دولي للقضاء على الفقر**"،31 مارس1993.

[2] - الجمعية العامة،وثيقة رقم، A/RES/47/143،"**حقوق الإنسان و الفقر المدقع**"، مؤرخة في 1مارس1993.

[3] - الجمعية العامة،وثيقة رقم،A/RES/47/197،"**التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية**"، المؤرخة في 31 مارس 1993.

[4] - الجمعية العامة،A/RES/48/183, **قرار اتخذته الجمعية العامة،بمناسبة" السنة الدولية للقضاء على الفقر**"،16مارس1994. .

للدول عملا بإعلان و برنامج عمل فيينا، أن تدعم اشتراك أفقر الناس في عملية صنع القرار في مجتمعاتهم، و في تعزيز حقوق الإنسان، و في الجهود المبذولة لمكافحة الفقر[1]

وبعد ذلك تحول هذا البرنامج إلى عشرية الأمم المتحدة للقضاء على الفقر 1997–2006 وذلك بموجب القرار رقم 50/107 المؤرخ في 2005/12/20 وكذا القرار رقم 52/193 المؤرخ في 1997/12/18 وتم التأكيد من خلالهما على ضرورة أن تركز الحكومات جهودها وسياساتها على التصدي للأسباب الجذرية للفقر وعلى تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع، وعلى أن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي دورا مركزيا في الدعم والمساعدة المقدمين للبلدان الفقيرة ولاسيما البلدان الإفريقية والبلدان الأقل نموا، في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف المبينة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية وبرامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المعقودة منذ سنة 1990 بهدف القضاء على الفقر[2]

وقد أصدر على اثر ذلك الأمين العام للأمم المتحدة تقرير يستعرض فيه عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر 1997–2006 الذي يركز فيه على التطورات الرئيسية التي شهدها العقد ومن بينها ازدياد الالتزام بالقضاء على الفقر على الصعيدين الوطني والدولي وتطور استراتيجيات القضاء على الفقر وتعزيز التنسيق داخل الأمم المتحدة دعما لجهود الدول الأعضاء[3].

وإذا كان المجتمع الدولي يحتفل بالفترة 1997–2006 بوصفها عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر ، فإنه تم إعلان سنة 2005 السنة الدولية القروض المصغرة بموجب القرار

رقم 53/197 المؤرخ في 1998/12/15، إذ تسلم بأن برامج للائتمانات الصغيرة ساهمت بنجاح في انتشال الناس من الفقر، في كثير من بلدان العالم. [4]

وتأخذ في اعتبارها أن هذا النوع من البرامج أفاد النساء بصفة خاصة، وأدت إلى تمكينهم [5] وأيضا، صدر قرار الجمعية العامة رقم 173/65 بشأن تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء

---

[1] - الجمعية العامة، وثيقة رقم،A/RES/49/197،"**حقوق الإنسان و الفقر المدقع**"، **المؤرخة في 2 مارس 1995.**

[2] –الجمعية العامة،وثيقة رقم ،A/RES/50/107 **,"الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر،وإعلان الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر**"،26 جانفي 1996.

[3] - المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،E/CN.5/2006/3 **,تقرير الأمين العام،"استعراض عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر 1997–2006، ديسمبر**، .2005.

[4] - الجمعية العامة،وثيقة رقم،A/RES/53/197،"**السنة الدولية للائتمانات الصغيرة**"،22 فيفري 1999.

[5]– الجمعية العامة،A/RES/53/197 ، **المرجع السابق** .

على الفقر وحماية البيئة التي تهدف من خلاله إلى تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية وتمكين المرأة في البرامج السياحية للتخفيف من حدة الفقر.[1]

وتدعو الأمم المتحدة في ذات الوقت جميع الجهات المعنية بالقضاء على الفقر والأطراف الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام إلى تسليط الضوء على دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر ومساهمتها في التنمية الاجتماعية وآثارها الايجابية في حياة الفقراء وإلى دعم الاعتراف بهذا الدور.[2]

كما تم تحديد عقد ثاني للأمم المتحدة للقضاء على الفقر 2008–2017 وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 64/216 المؤرخ في 2009/12/21، الذي تؤكد من خلاله على أن القضاء على الفقر هو أكبر تحد يواجه العالم اليوم، وعلى أن القضاء على الفقر والجوع ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للجنس البشري[3].

وبصفة عامة قد ساهمت قرارات الجمعية العامة وتقارير الخبراء في ربط العلاقة بين الفقر وحقوق الإنسان، فقد أكدت في قراراها 137/47 المؤرخ في 1992/12/18، أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع إنما يشكلان انتهاكا للكرامة الإنسانية وأن انتشاره على نطاق واسع يعيق التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان ، ويمكن في بعض الحالات أن يشكل تهديدا للحق في الحياة وأنه من الضروري اتخاذ إجراءات وطنية ودولية للقضاء عليه.

ومن الجوهري إشراك أكثر الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وأن الالتزام السياسي شرط مسبق للقضاء على الفقر وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الداعي إلى إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية .[4]

وقد ورد أيضا في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان والمعد عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 12/19 حول كيفية تحسين مشروع المبادئ التوجيهية حول الفقر

---

[1] الجمعية العامةA/RES/67/228،**تقريرالأمين العام لمنظمة السياحة العالمية" تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر و حماية البيئة"، 3 أوت 2012.**

[2] – الجمعية العامة،A/RES/53/197 ، **المرجع السابق**

[3] -**الجمعية العامة،A/RES/64/216 ، قرار اتخذته الجمعية العامة ، "عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر"، 23 مارس 2010.**

[4] - **الجمعية العامةA/RES/57/211 ،،قرار اتخذته الجمعية العامة،"حقوق الإنسان و الفقر المدقع"،21فيفري2003.**

المدقع وحقوق الإنسان، المعد من طرف اللجنة الفرعية لحماية وترقية حقوق الإنسان، الذي من خلاله تقدر الخبيرة المستقلة "ماغدلينا سيبولفيدا" بأن المبادئ التوجيهية يمكن أن تصبح وسيلة بمقدورها مساعدة الدول والفواعل الأخرى في تفعيل الالتزامات الموجودة في مجال حقوق الإنسان لصالح الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، وتؤكد على العلاقة الموجودة بين الفقر وحقوق الإنسان، إذ ترى أنه من المستعجل جعل التمتع بحقوق الإنسان في مركز الجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر، وأنه لا يمكن الوصول إلى حلول جذرية ومستدامة للقضاء على الفقر دون أن نضع تدابير تعترف بأن الأشخاص الذين يعيشون في فقر هم أشخاص لهم حقوق وإشراكهم في إحراز التغيير في وضعياتهم.وأن حقوق الإنسان والفقر مترابطين على الأقل من 3 جوانب الفقر هو سبب ونتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان، أن تفعيل حقوق الإنسان والجهود المبذولة للقضاء على الفقر متكاملان ويخدم كل منهما الآخر، و أن المعايير والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان توفر الإطار للتخفيف أو القضاء على الفقر[1].

بالإضافة إلى القرارات التي تم استعراضها أعلاه يبقى قرار الجمعية العامة رقم 55/2 المؤرخ في 2000/09/8، المتضمن إعلان أهداف الألفية للتنمية التي خصصت جزءا منها أو جعلت من أهم أهدافها القضاء على الفقر،حيث تم التأكيد من خلال هذا الإعلان ،على التزام الدول اتجاه مجتمعاتها بالدفاع عن مبادئ الكرامة الإنسانية، و المساواة، و العدالة، وخاصة الفئات الهشة والأطفال الذين يمثلون المستقبل، وأن الدول لن تدخر أي جهد في محاربة الفقر الذي يمس حاليا أكثر من مليار شخص ومن جعل الحق في التنمية فعليا للجميع وحماية الإنسانية من الحاجة عن طريق خلق مناخ ملائم للتنمية يساعد على القضاء على الفقر على المدى الطويل وخفض معدله إلى النصف مع مطلع سنة 2015 .[2]

وعند تطرقنا إلى دراسة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة الفقر فإننا لم نقصد حصر هذه الدراسة في قرارات الجمعية العامة فقط، بل تطرقنا و سنتطرق لبعض قرارات مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و ذلك

---

[1] - **الجمعية العامة،مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/15/41، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان،6 أوت2010.**

[2] - CH. Kaufmann, M .Grosz**, «implementing Social justice : Eliminating poverty a legal mandate ? »** Working paper, Swiss national centre of competence in research, working paper N°2007/18 may 2007, p.10. **www.mccr.Trade.org**

في مختلف مراحل هذا البحث أي جميع الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، وفي ما يلي سنتطرق إلى المؤتمرات العالمية المنعقدة تحت لواء الأمم المتحدة التي تناولت مسألة الفقر

ثانيا: المؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة التي تناولت مسألة الفقر:

بدأت مسألة الفقر تأخذ موقعا في أعمال الأمم المتحدة منذ العشريتين الأخيرتين، وذلك بتأثير من الحركة الاجتماعية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أكدت على أن الفقر عامل رئيسي في إشكالية التنمية البشرية.[1]

إذ قامت الأمم المتحدة خلال التسعينات بتنظيم سلسلة من المؤتمرات العالمية التي تناولت مسألة الفقر، بوصفها مشكلة من المشاكل الرئيسية في نهاية العصر، و يتبين من قراءة مختلف النصوص الدولية الصادرة عن هذه المؤتمرات (من اتفاقيات، إعلانات، وبرامج عمل)، أن الفقر يشكل عائقا من أهم العوائق التي يواجهها الأفراد، و الدول في إعمال حقوقهم في التنمية ، و من جملة هذه المؤتمرات تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا، والى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة و المعقود في بيجين، و إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن، ولقد سمح إعلان و برنامج عمل فيينا بتبيين العلاقة بين الفقر المدقع و عدم تمتع أشد الناس فقرا، تمتعا كاملا بكافة حقوقهم، وذلك بالتركيز صفة رئيسية على أن الفقر المدقع و الإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا للكرامة الإنسانية[2].

وأكد إعلان بيجين استمرار انعدام المساواة بين الرجال و النساء، و أن هذه الحالة تتفاقم بازدياد الفقر الذي يعاني منه أغلبية سكان العالم و لا سيما النساء و الأطفال[3].

ويقوم الالتزام الثاني في إعلان كوبنهاغن المكرس للقضاء على الفقر (مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية) على الإجراءات التي تتخذها الدول على الصعيد الوطني، بمشاركة جميع فئات المجتمع المدني،وتشير الفقرة (ب) من هذا الالتزام ضمنيا، إلى بعض الحقوق الأساسية

---

[1] -F.D,Meledje, « **Pauvreté et droits civiles et politiques** »,colloque international de la ligue ivoirienne des droits de l'homme ,18-20 octobre 2007 , in,« **pauvreté et droits de l'homme** », L'harmattan 2008,p.58.

[2] - **القمة العالمية لحقوق الإنسان، وثيقة رقم،A/Conf.157/24 ،إعلان وبرنامج عمل فيينا،25 جوان 1993.**

[3] -**A/Conf.177/20,**Rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes, Beijing, 4-5 septembre1995.

ومنها الحق في الغذاء ، و الحق في التعليم، و الحق في الصحة، والحق في سكن لائق، والحق في المشاركة في الحياة الاجتماعية و الثقافية للمجتمع[1].

وعلى اثر هذه الحركة بدأ المجتمع الدولي يهتم بمسألة الفقر كظاهرة كونية تمس جميع بلدان العالم، وليست مسألة تخص فقط دول الجنوب أو الدول الأقل نموا.

وقد تم تعميق مسألة الاهتمام بظاهرة الفقر، من خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بكوبنهاغن 1995 ، حيث عالج هذا المؤتمر ثلاث مواضيع رئيسية هي : القضاء على الفقر، العمل، و الاندماج الاجتماعي، و على اثر هذه القمة، قام رؤساء الدول و رؤساء الحكومات بتبني إعلان و برنامج عمل، تم الحديث من خلالهما و لأول مرة في تاريخ البشرية عن إمكانية التغلب على الفقر و القضاء عليه [2].

ويعتبر إعلان الألفية كخلاصة لجميع المؤتمرات و القمم العالمية التي تم عقدها و التي ميزت سنوات التسعينيات، حيث تم التأكيد من خلال القمة، أي قمة الألفية، أين اجتمع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات، والأمين العام للأمم المتحدة، والمتصرف العام لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية على رأي واحد، و هو أن الإنسانية لديها ما يكفي من الوسائل لتخطي التهديدات المستقبلية، حيث يمكنها أن تنقص من الفوارق الصارخة بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة ، أي بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وكذا بين بلدان الغرب وبلدان الشرق، ويمكنها أيضا أن تخفف من الفقر داخل كل بلد عن طريق ضمان توزيع عادل للثروات، ومنح لجميع الأفراد نفس الفرص ولكن بشرط أن يتم الاعتراف بأن الفقر هو انتهاك لجميع حقوق الإنسان، وبالتالي يجب القضاء عليه، كما تم القضاء على العبودية وعلى التمييز العنصري و الاستعمار[3].

وهذه الوضعية، أي الفقر في حد ذاتها هي انتهاك للكرامة الإنسانية ، التي هي حجر الزاوية لحقوق الإنسان التي تم التأكيد على حمايتها في كل من ميثاق الأمم المتحدة وفي ديباجة إعلان الألفية، وعليه فان هناك رابط بين الدفاع عن الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان ومكافحة

---

[1] - **Conf.166/9,** Rapport du sommet mondial pour le développement social Copenhague, 6-12 mars 1995**.**

[2] - Jean. Tonglet**, « Abolir la misère en réhabilitant la pauvreté »,**in**, « développement ,inégalité, pauvreté »,** textes réunies par **,Boccella N et Billi A,** édition Karthala paris, 2005 p. 380.

[3] **–قرار الجمعية العامة رقم 55/2 المؤرخ في 2000/9/8 (إعلان أهداف الألفية من أجل التنمية)**

الفقر، باعتبار أن هذا الإعلان يؤكد من خلال الأهداف التي تضمنها على أن الفقر هو انتهاك للكرامة الإنسانية وبالتالي انتهاك لحقوق الإنسان[1].

وقد ربط هذا الإعلان مكافحة الفقر بالتنمية وبرشادة الحكم على المستويين الوطني والدولي، كما تعهدت الدول من خلاله على مساعدة الدول الفقيرة و التي تعاني من المديونية، إذا ما أظهرت هذه الأخيرة إرادتها في مكافحة الفقر وتعهدت الدول الغنية على أن تكون المساعدة من أجل التنمية أكثر سخاء إذا ما بذلت هذه الدول جهود صادقة ومعتبرة في توظيف مواردها للتخفيف من الفقر .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن إعلان الألفية هو قرار للجمعية العامة تم تبنيه خلال ملتقى دولي وتحت رعاية منظمة الأمم المتحدة التي هي منظمة دولية وتم تبنيه من طرف جميع أعضاء الأمم المتحدة، ومنه فهو يعبر عن إرادة المجتمع الدولي في مكافحة الفقر، وهذا الإعلان يوفر لنا أساس قانوني للفقر، حتى وإن كان أساسا ضعيفا، إلا أن له أهميته في التكييف القانوني للفقر وكما يقولJ.CASTANEDA **<<** بأن القرارات الناتجة عن القمم العالمية لها القوة القانونية **>>** [3].

حيث يمكن أن تتحول إلى قواعد عرفية متى توافرت الأركان اللازمة لذلك.

وفي نفس الإطار تشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، بأن العدالة ومكافحة الفقر هي من مسؤوليات الدول، وأن الدول المتطورة لديها مسؤوليات إضافية تتمثل في تقديم المساعدة للدول الأخرى لتحقيق هدف القضاء على الفقر.[4]

كما أنه من القيم الأساسية التي تضمنها إعلان الألفية والتي يجب أن تحكم العلاقات الدولية هي :العدالة ، التضامن وتقاسم المسؤوليات، ويقصد بالتضامن أن المشاكل الدولية يجب أن تدار بطريقة حيث تكون التكاليف والأعباء مقسمة بطريقة عادلة حسب مبادئ العدالة، والعدالة الاجتماعية، و عليه فإن الدول التزمت بالتحرك على جميع المستويات من أجل تحقيق هدف القضاء على الفقر.[5]

---

[1] - **Jean .Tonglet ,Op.Cit.,p.381.**

[2] -**نفس المرجع السابق (إعلان الألفية)،ص،6**

[3] **– G.C.O Okaya, Op.Cit., p.117.**

[4] **المجلس الاقتصادي و الاجتماعي–E/CN.12/2001/10 ،"الفقر و إعمال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية"، 9ماي2001.**

[5] - **القضاء على الفقر. II)إعلان الألفية، ص،5.**

ويمكن أن نعتبر أن التزام الدول بمكافحة الفقر هي تأكيد للالتزامات التي كانت قد فرضتها على نفسها من قبل، لحماية وتكريس حقوق الإنسان التي تضمنتها مختلف الوثائق ، والنصوص الدولية ، بدءا بميثاق الأمم المتحدة، مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على اعتبار أن الفقر هو مساس بالكرامة الإنسانية وعقبة في وجه الانتفاع الكامل بالحقوق الأساسية.

والتساؤل الذي يطرح هو: هل هذه الوضعية، أي المساس بالكرامة الإنسانية لا تكفي لأن تكيف الفقر تكييفا قانونيا ؟.

وهل الجهود المبذولة على المستوى الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة والكم الهائل من القرارات والتوصيات التي تدين الفقر والالتزامات التي فرضتها الدول على نفسها لمكافحة الفقر وجهودها المبذولة في هذا الإطار لا تكفي لأن تشكل عرفا دوليا ؟

وهل الفقر في حد ذاته ليس واقعا اجتماعيا مؤلما يستحق أن يترجم إلى قانون ملزم ؟ وكما قال نيلسون مانديلا **<<** الفقر هو عبودية اليوم >> ليؤكد بأن الفقر هو وضعية غير أخلاقية وتعطل حقوق الإنسان [1]

المطلب الثاني: دور القانون اللين في تكييف الفقر

منذ سنوات السبعينيات 1970 عرفت الساحة الدولية تطورات كبيرة على مستوى النشاطات السياسية والقانونية، وتبعتها تغيرات في طرق خلق القانون العام، حيث لاحظ القانونيون الازدهار المتسارع لبعض الوسائل، التي يطلق عليها وسائل "القانون اللين"، والذي يختلف عن قانون المعاهدات.

[1] -J.Bengoa**, «** **Extrême pauvreté et droits de l'homme dans les travaux de la sous-commission de droits de l'homme des Nations Unies »,in ,«** la pauvreté un défi pour les Droits de l'homme **»,** Editions,A,Pedone ,2009 p.28.

و سنتطرق إلى مفهوم القانون اللين في الفرع الموالي:

الفرع الأول: مفهوم القانون اللين.

عند الحديث عن قاعدة قانونية يتبادر إلى ذهننا الإلزام بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء ما، ولكن تطور الممارسات القانونية على المستوى الدولي أدت إلى جعل "القانون الصلب" ليس الوسيلة القانونية الخالصة، باعتبار أن هذا القانون يحد من التصرفات السيادية للدول، وبما أن القانون اللين يقترح أدوات أكثر مرونة وتتماشى مع الظروف وكذا مع مصالح الدول، وقوة نفوذها، أصبحت الدول تميل إلى استعمال هذه الوسائل ، وهناك العديد من الأسباب التي تجعل من أدواة القانون اللين مغرية لتحل محل الاتفاقيات والمعاهدات في عملية خلق القانون، إذ أنها تسمح للدول بالاتفاق على الكثير من التفاصيل وبأكثر دقة على أحكام الاتفاق، وهذا الاتفاق هو اتفاق شرعي مع أن الآثار الناتجة عنه محدودة وأقل إلزامية.

وأيضا تجعل من السهل الانضمام إلى هذا الاتفاق لأن أدواته أقل إلزاما non-binding ويمكنه تفادي الإجراءات الداخلية للتصديق (كالموافقة البرلمانية)، كما أن أدواة القانون اللين أكثر مرونة وأكثر سهولة إذا ما أريد استكمالها أو تعديلها أو استبدالها، إذ كل ما تحتاجه هو تبني أو اعتماد قرار جديد.[1]

والنقطة الأكثر أهمية في البداية، عند الحديث عن القانون اللين هو احتماله لتكوين القانون في كثير من الأحيان بنفس الطريقة التي تقوم بها المعاهدات الجماعية (المتعددة الأطراف) في تكوين القانون[2].

وهذا القانون هو حركة تدفع إلى تنمية القانون الصلب « hard-law »أو يعتبر كإطار خلفي لخلق قاعدة القانون الصلب، أو كما يقول Michel virally"هو ما" قبل القانون"Pré- droit"،وفي محاولة لإعداد قائمة بوسائل القانون اللين فهي تشمل التصرفات التي لها طابع إلزامي ضعيف، الإعلانات البرتوكولية، القرارات، البيانات، التوصيات، البرامج، إعلانات النوايا، قواعد التوجيهات

[1] -A .Boyle, CK. Chinkin**, «The Making of International Law»,** Foundation of Public International Law, Oxford University, Press, 2007 reprinted 2011,p.214.

[2]-المرجع نفسه،ص،211.

« guidelines »...الخ، وهذه القائمة يمكن أن تمتد لتشمل الاتفاقات غير الرسمية، الآراء، إضافة إلى الاتفاقات ذات الطبيعة السياسية المحضة « gentelmen's agreements »، ومنه فإن القانون اللين يتميز بالمرونة والسهولة في الإجراءات فهو قانون برمجي « programmatique » يخلق إطار للحديث والتفاوض بين الدول حول المسائل العالقة التي لم يحدث اتفاق بشأنها فهو يوجه تصرفاتها في المستقبل بهدف خلق اتفاقيات ملزمة[1].

و في الفرع الموالي سنتطرق إلى بعض النماذج لتكييف الفقر عن طريق القانون اللين.

الفرع الثاني: نماذج لتكييف الفقر عن طريق القانون اللين:

نأخذ كنموذج عن مساهمة القانون اللين في تكييف الفقر، أهداف الألفية التي تضمنها القرار 55/2 الصادر في 2000/9/8 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص مكافحة الفقر، فهي التزامات سياسية تساهم في خلق معايير قانونية مستقبلا، لأن الدول تنطلق من واقع أن الفقر هو خطر على الإنسانية وعلى الأمن ، وهذه الالتزامات السياسية لها نوع من القيمة القانونية في القانون الدولي لأن هذه الالتزامات لها سند أخلاقي متجذر في القانون الدولي، هي "النية الحسنة " بمعنى الإرادة الصادقة لاحترام هذه الالتزامات وأيضا، لأن الجمعية العامة تصدر قرارات تغير واقع الحال إلى قانون أو تخلق وضعية قانونية جديدة.[2]

وهذه الأهداف أي أهداف الألفية تشكل إطار قانوني يحدد طرق مكافحة الفقر والوسائل الملائمة لتحقيق هذه الأهداف [3].

كما نجد أن الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية، كبير جدا بعدما حصلت على الوضعية الاستشارية في الأمم المتحدة، حيث نتيجة للضغوط التي مارستها بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية فقد تم تعديل مسودة ميثاق الأمم المتحدة بإضافة مادة جديدة تخول

---

[1]- F .Chatzistavrou**, « L'usage du Soft law dans le système juridique international et ses implications sémantiques sur la notion de règle de droit** », Le portique (en ligne) 15/2005, mis en ligne le 15/12/2007.

URL :http://Le portique-revus.org/index 591-html

[2] -D.Carreau, P.Juillard**, « Droit international économique »,** 4eme édition,Dalloz-Sirey,2011,p.194.

[3] - **O.C.G .Okaya, Op.Cit., p.73.**

المجلس الاقتصادي والاجتماعي التشاور مع المنظمات غير الحكومية (المادة 71)، على شرط أن تعمل هذه المنظمات على دعم أهداف وأعمال الأمم المتحدة [1]، حيث أصبحت هذه المنظمات لها دور فاعل في حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي وأيضا في مكافحة الفقر، لأن عملها يساعد على تحريك الرأي العام والدول ضد انتهاكات حقوق الإنسان، ويمكن أن تدفع بالدول إلى مراجعة مواقفها فيما يتعلق بمكافحة الفقر.

والرأي العام يمكن أن يتحول إلى "ضمير جماعي" يمكن أن يؤثر على تصرفات الدول [2]

والمهم في هذا الأمر هو أن حماية حقوق الإنسان انتقلت من مجال القانون السيادي إلى مجال قانون الإنسان (الفرد)، وهذا في حد ذاته تغيير كبير في النظام القانوني بفضل هذه الفواعل الجديدة ألا وهي المنظمات غير الحكومية[3] .

ولعل أحسن مثال على ذلك هو طرح إشكالية الفقر وحقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة من طرف المنظمة غير الحكومية ATD.Quart Monde المؤسسة من طرف الأب جوزاف وراسنسكي Joseph Wresinski الذي ألقى خطاب سنة 1985 على الموظفين الدوليين يذكر فيه بالأهداف الأساسية لخلق الأمم المتحدة، ألا وهو حفظ الأمن في العالم المؤسس على حقوق الإنسان، وقد استطاع الأب جوزيف أن يؤثر على الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت Javiez Perez Cuellar، الذي دعم موقفه وقد استطاعت منظمة ATD.Quart Monde من خلال تقاريرها المقدمة ودعم الدول لها، أن تجمع الدول لإعداد مشروع قرار حول " الفقر المدقع" الذي أصبح فيما بعد القرار 1988/47، وقد دعا الأب جوزيف لجنة حقوق الإنسان لكي تعتبر حقوق الإنسان "ككل متكامل"، وأن تعترف بأن الفقر هو أخطر آلام هذا العصر وأن تعمل على أن تجعل من التمتع بحقوق الإنسان للشعوب أمرا أكثر فعالية. [4]

---

[1] - **جون بيليس وستيف سميث ،« عولمة السياسة العالمية» ، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى 2004،ص624.**

[2] - F. Tourette**, « extrême pauvreté et Droit de l'homme »,**Op.Cit.,p.159**.**

[3] - R. Ranjeva**, « Les organisations non gouvernementales et le Droit international des Droits de l'homme »,** Bruylant , Bruxelles 2005 , p 12.

[4] -J.Wresenski, « **Grande pauvreté et précarité économique et sociale »,** Rapport du Conseil économique et social, Journal officiel de la République Française, N°6 ,28 Février 1987, P.27.

كان لخطابات الأب جوزيف تأثيرا أخلاقيا في آراء السياسيين والدبلوماسيين، وقد أثر في الكثير منهم وخاصة Leandro Despouy الذي كان ممثل الأرجنتين في الأمم المتحدة كما كان لتقريره ، و تقرير "Wresinski " تأثير كبير في فرنسا.

هذا المثال يوضح قوة الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في عملية تكوين القانون الدولي الذي هو من الاختصاصات الخالصة للدول.[1]

كما لا يمكن إغفال دور مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان باعتباره أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، لأن حقوق الإنسان هي أحد العوامل الرئيسية في حفظ الأمن، و هي المهمة المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتعمل الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها على احترام الميثاق التأسيسي لها، الذي ينص على ضرورة احترام وكفالة حقوق الإنسان للجميع ، وقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من النصوص في هذا الإطار .

وبما أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدوليين ويساهم في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان فان مجلس الأمن يصدر توصيات للدول، لاحترام حقوق الإنسان ويدين انتهاكاتها التي يمكن أن تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين[2].

وإذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان على قدر كبير من الجسامة إلى درجة أنها تشكل تهديد للأمن والسلم لدوليين، فان مجلس الأمن يمكن أن يتدخل في هذه الحالة لوضع حد لها وذلك طبقا للفصل السابع، عن طريق فرض عقوبات دولية، يمكن أن تكون عن طريق استعمال القوة أو من دون استعمالها.

فحسب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، فإنه يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى تدابير تتمثل في قطع العلاقات الاقتصادية وطرق الاتصال الجوية والبحرية وأيضا الطرق الأخرى وكذلك العلاقات الدبلوماسية وغيرها من الطرق التي من شأنها أن تشكل ضغط على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان.[3]

---

[1]- N. Barrita**, « L'émergence de la problématique de l'extrême pauvreté au sein des Nations Unies »in« la pauvreté un défi pour les droits de l'homme »,** Editions A.pedone, Paris,2009.p.33.

[2]-I. Couzigou, **« le conseil de sécurité doit il respecter les droits de l'homme dans son action coercitive de maintien de paix ? » www.Rsi.sqdi.org/volumes/20.1_couzigou.pdf**

[3] --**المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.**

أما إذا رأى مجلس الأمن، أن هذه التدابير غير كافية فإنه يمكنه اللجوء إلى استعمال القوة من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين [1].

و لكن شرط أن يكون هذا التدخل ضروريا ومعقولا بحيث لا يشكل في حد ذاته بأي حال من الأحوال انتهاكا أخطر لحقوق الإنسان.[2]

كما أن انتهاكات حقوق الإنسان هي في قلب النزاعات حاليا، وهي أيضا نتيجة لها، لذا يقع على عاتق الأمم المتحدة بجميع هيئاتها مسؤولية حماية و ترقية حقوق الإنسان، من خلال نشاطاتها الميدانية، وعليه فان مختلف عمليات حفظ الأمن المتعدد الأبعاد لها كهدف ترقية وحماية حقوق الإنسان من خلال مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة في التحقيق حول هذه الانتهاكات.[3] .

كما تم ربط الحق في التنمية بالوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان،لأن تعزيز ثقافة حقوق الإنسان و توفير الظروف الملائمة للتمتع بهذه الحقوق عن طريق التعاون من أجل التنمية هي وسيلة من وسائل الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلا و بالتالي وسيلة لحفظ الأمن و السلم الدوليين.

وفي هذا الإطار نذكر كمثال، القرار رقم 1318 المؤرخ في 7 سبتمبر 2000 المتعلق بإعلان قمة الألفية و الذي تم تبنيه من طرف مجلس الأمن و الذي يشجع من خلاله على التنمية و يحث فيه هيئات الأمم المتحدة على فهم أوسع و إدماج استراتيجيات تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية للقضاء على الأسباب الجذرية للنزاعات[4].

و أيضا القرار الصادر في 1999/11/30 ، و الذي يؤكد من خلاله، على أهمية التصدي الدولي المنسق للمشاكل الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية، و الإنسانية التي كثيرا ما تكون هي السبب الأساسي للصراعات المسلحة، و إدراكا منه لضرورة إعداد استراتيجيات فعالة و طويلة الأجل، أكد على وجوب متابعة الإستراتيجية الوقائية من طرف أجهزة الأمم المتحدة، و وكالاتها

---

[1] - **المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة**

[2] - R. Kherad**, « Du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger »in « les droits de l'homme une nouvelle cohérence pour le droit international ? »,édition** A pédone, Paris 2008p.306**.**

[3]**-Opérations de maintien de la paix des nations unies, principes et orientations, nations unies département des opérations de maintien de paix,2008,p.29.**

[4]- B. Bertrand.Ramcharan**,« The Security Council and the Protection of Human Rights»,**Martimus Nijhoff Publishers, the Hague,London,New York, 2002 p. 352

و اتخاذها كل في مجال اختصاصها، إجراءات لمساعدة الدول الأعضاء في القضاء على الفقر، وتعزيز التعاون و المساعدة في مجال التنمية، و تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، كعنصر من إستراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراع. [1]

كما أنه في تقرير رئيس مجلس الأمن الصادر في 27 جوان 2001 تحت عنوان " مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: فيروس السيدا و عمليات حفظ الأمن" والذي ورد فيه بأن المسؤولية الأولى لمجلس الأمن هي حفظ الأمن و السلم الدوليين، و تأكيد الدور المهم الذي تلعبه الجمعية العامة و كذا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في تحديد العوامل الاجتماعية و الاقتصادية التي تؤدي إلى انتشار فيروس السيدا، الذي يمكن أن يعمق من مشاكل العنف وعدم الاستقرار، وأن يشكل خطر محتمل على الأمن والاستقرار، ولذا يدعو مجلس الأمن المجتمع الدولي و المانحين على تنسيق جهودهم من أجل مكافحة فيروس السيدا[2].

[1]-الأمم المتحدة،وثيقة رقم،A/56/2 ،تقرير مجلس الأمن ، "**دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة** "، **المؤرخ في جوان 2001،ص 151.**

[2]- B. Bertrand.Ramcharan,Op.Cit., p.360.

خلاصة:

من خلال ما تقدم نفهم بأن لمجلس الأمن دور كبير في حماية و ترقية حقوق الإنسان و الحريات، و ذلك كأساس لحفظ الأمن و السلم الدوليين، و خاصة و أن لقراراته المتخذة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القوة الإلزامية، و هو الهيئة الأممية الوحيدة التي يمكنها استعمال القوة ، و هو بهذه الصفة آلية مؤسسية مهمة لحماية حقوق الإنسان[1].

إلا أنه فيما يخص مسألة الفقر، فنخلص إلى أن دور مجلس الأمن لا يتعدى كونه، دور وقائي و استبقائي إن صح التعبير، من خلال محاولة إيجاد سبل لتدعيم التنمية في البلدان الهشة، و كما قال الأمين العام للأمم المتحدة، يوم 2011/02/11 خلال جلسة مناقشة الأسباب الكامنة وراء اشتعال النزاعات في العالم، " **أن الاستقرار السياسي متجذرا في فرص و معايير الحياة الكريمة**"[2].

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن، عادة ما تكون لها آثار كارثية على المدنيين، لأن من شأنها أن تحد من عمليات الاستيراد والتصدير، وتجميد الأرصدة في الخارج، وغيرها من الإجراءات، فمثلا بعد تبني قرار مجلس الأمن رقم 661 لسنة 1990، المتضمن فرض عقوبات اقتصادية ضد العراق، فبعد أسبوع فقط من تطبيق هذا القرار، أعلنت الحكومة العراقية بأن العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها بموجب هذا القرار تستهدف تجويع الشعب العراقي[3].

ويؤكد تقرير البعثة الإنسانية الثانية التابعة للأمم المتحدة المسيرة من طرف السيد" صدر الدين أغا خان"، أن العقوبات الاقتصادية كان لها أثر كبير على اقتصاد البلد و على الظروف المعيشية للسكان المدنيين و خاصة من حيث نقص الغذاء،ونقص الأدوية و العتاد الطبي الذي

---

[1] – Sabine .Carey, Mark. Gibney ,Steven.C.poc**, « The Politics of Human Rights, the Quest of Dignity»** Cambridge University Press, 2010, p. 33

[2]–كلمة الأمين العام للأمم المتحدة، ألقيت خلال جلسة مناقشة "**الأسباب الكامنة وراء اشتعال النزاعات المسلحة في العالم**"، 2011/2/11 ، مركز الأمم المتحدة للأخبار14457: http://www.Un.org/arabic/news/story.asp ?newsID

[3] - Tehindra zanarivelo.D.L**, « Les sanctions des Nations Unies et leurs effets secondaires »,** Presses universitaire de France, 2005,p.140

أدى إلى غلق قاعات العمليات الجراحية في العديد من المستشفيات، و أيضا كان لهذه العقوبات الأثر البالغ على التجانس النفسي و الاجتماعي للشعب العراقي[1].

وبالتالي فان هذه العقوبات قد مست حقوق الإنسان العراقي، ومن نفس المنظور فان الآثار الكارثية والبؤس الاقتصادي والاجتماعي الناتجين عن العقوبات المفروضة من طرف مجلس الأمن، من شأنها أن تمس بل و أكثر أن تهدم الكرامة الإنسانية، أو ليس هذا في حد ذاته انتهاك جسيم لحقوق الإنسان؟

و إذا علمنا أن الهدف من العقوبات المفروضة من طرف مجلس الأمن على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، هو إرغامها على تغيير سلوكها، في هذا الشأن، فهل نعالج انتهاكات حقوق الإنسان، بانتهاكات قد تكون أكثر جسامة و أثارها أكثر كارثية على حقوق الإنسان و كرامته؟

[1] - Tehindra zanarivelo.D.L, Op.Cit., p143

خاتمة الفصل الأول:

لقد رأينا من خلال هذا الفصل كيف أن الفقر كان مرتبط فقط بفقر الدخل، كمقاربة وحيدة البعد، وهي المقاربة النقدية، أي أن الشخص لا يكون في حالة فقر إلا إذا كان دخله لا يسمح له بمستوى معيشي معين داخل المجتمع الذي يعيش فيه ،لكن خلال السنوات الأخيرة فهم الباحثون بأن هذه الظاهرة لا يمكن ربطها بالدخل فقط، بل هي ظاهرة معقدة وحركية ومنه ظهر مفهوم الفقر متعدد الأبعاد كمقاربة شاملة لدراسة الفقر من جميع جوانبه، وكيف أن الفقر كان مجال دراسة، يهم الاقتصاديين ورجال الاجتماع، وأن رجال القانون لم يبدو أي اهتمام به إلا مؤخرا خاصة على المستوى الدولي، إذ أصبح مصطلح الفقر اليوم مقبول في مجال القانون الدولي، لأن الفقر هو مساس وانتهاك لحقوق الإنسان وله تأثيرات على ممارسة والتمتع الكامل بهذه الحقوق، وقرارات الأمم المتحدة التي تم عرضها خلال هذا الفصل ما هي إلا دليل على الاهتمام المتزايد بمسألة الفقر على المستوى الدولي وكيف أن للالتزامات الناتجة عن هذه القرارات دور في سيرورة خلق القانون الدولي، ولعل أحسن مثال على ذلك هو كيف أن تبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان حول الحصول على الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في 1960/12/14 بناءا على القرار رقم 1514 سمح بخلق حق حقيقي حول منع الاستعمار كمبدأ مطلق في مواجهة جميع الدول، ونفس الشيء بالنسبة لقانون منع الاستعباد، وعليه وبالنظر للأعمال والأنشطة المتزايدة حول مكافحة الفقر تحت رعاية الأمم المتحدة وأيضا أنشطة المنظمات غير الحكومية« ONG » على المستويين الداخلي والدولي تعطي لنا آمال حول إمكانية الوصول إلى خلق آلية قانونية ملزمة مستقبلا فيما يخص مكافحة الفقر.

الفصل الثاني :

القانون الدولي لحقوق الإنسان كإطار للتعامل مع الفقر

عند الحديث عن القانون الدولي لحقوق الإنسان كإطار للتعامل مع الفقر، يجب أولا أن نحدد العلاقة بين الفقر وحقوق الإنسان، حيث أن الفقر دائما يربط بنقص الموارد، واستحالة تلبية الحاجات حتى الأساسية منها ولكن كما رأينا في الفصل الأول، من هذا البحث أن هذه النظرة لم تعد كافية لفهم الأبعاد الثقافية، السياسية والاجتماعية للظاهرة، لأن الفقر ليس فقط نقص الدخل بل هو أيضا نقص في الحاجات الجسدية والاجتماعية، مثل: العمل، الصحة السلامة الجسدية وغياب العنف والمشاركة في الحركيات الاجتماعية والسياسية والثقافية وأيضا إمكانية العيش في جو من الاحترام والكرامة.

وحقوق الإنسان من جهتها هي ضمانات عالمية لحماية الأفراد والجماعات من النشاطات والأفعال التي تحد من حرياتهم الأساسية وحقوقهم وكرامتهم الإنسانية.

وحقوق الإنسان تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذه الحقوق هي حقوق متكاملة فيما بينها، بحيث أن عدم التمتع بحق من الحقوق يؤثر في التمتع بالحقوق الأخرى؛ فمثلا: انتهاك الحق في التعليم يؤثر في إمكانية التمتع مستقبلا بالحق في عمل مناسب ومقبول.

والفقر هو في قلب هذا التداخل والارتباط لأنه أحيانا نجده كسبب لانتهاكات حقوق الإنسان، وأحيانا أخرى كنتيجة لعدم ضمان أو تحقيق جميع فئات حقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه دون حد أدنى من الدخل والسلامة الجسدية والقدرة الاجتماعية، من المستحيل التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وهذا ما يجعل الفقر مرتبط ارتباطا وثيقا بإشكالية التنمية، فمثلاً: العائلة التي لا يمكنها أن تدفع تكاليف الدراسة لأولادها، فهذا يمنعهم من ممارسة حقهم في التعليم، كما –أن عدم التمتع بحقوق الإنسان يمنع من الخروج من حالة الفقر– فأولاد هذه العائلة الفقيرة إذا لم يستطيعوا ممارسة حقهم في التعليم، فإن ذلك سيؤثر في مؤهلاتهم وإمكانياتهم مما ينقص من احتمال حصولهم على عمل مناسب، يمكنهم من الخروج من حالة الفقر مستقبلا.

ونقصد أيضا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان كإطار للتعامل مع الفقر هو استغلال مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، كمبادئ الكرامة، والعالمية، وعدم التمييز وتكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة كضمانات لتحقيق حقوق الإنسان للجميع و كيف أن الفقر يمكن أن يكون سبب و نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان، وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما في المبحث الثاني من هذا الفصل فإننا سنتطرق إلى تأثير سياسات المؤسسات المالية الدولية على مسألة الفقر، هذه المؤسسات المعروفة بمؤسسات Bretton woods وهذه المؤسسات المالية تسير نشاطاتها بعقلية اقتصادية ليبيرالية بحتة حيث أن مجال اختصاصها يتمحور حول الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاستثمارية، أما مسألة حقوق الإنسان فقد اعتبرت منذ مدة بأنها تدخل في إطار الشؤون السياسية للدول الأعضاء وليس لها أي علاقة بالأمور الاقتصادية، ومنه فإنها كانت مقصاة من مجال عمل هذه المؤسسات، ولكن منذ مدة وتدريجيا انفتحت بعض الأبواب أمام حقوق الإنسان وخاصة بالنسبة للبنك الدولي الذي أكد على مشاركته في ترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحتى وإن كانت هذه المؤسسات غير مرتبطة بشكل مباشر بحقوق الإنسان فإن لسياساتها تأثير على حقوق الإنسان فهي يجب أن تتفطن لأن لا تكون البرامج والمشاريع التي تمولها تمس بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، إذْ البنك الدولي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تفرض عقوبات اقتصادية، إذا ما كانت هناك انتهاكات لحقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إذ أنه يمنع منح قروض للدول التي هي تحت طائلة العقوبات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن سياسات منح القروض المعتمدة من طرف البنك الدولي تخضع للمشروطية وما لهذا من تأثيرات على حقوق الإنسان وهذا ما سنحاول التطرق له في هذا الفصل بالإضافة إلى محاولة التعرف على ايجابيات سياسيات مكافحة الفقر المبنية على حقوق الإنسان، المعترف بها عالميا و ما إذا كانت أكثر فعالية وأكثر ديمومة وأكثر عدالة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر.

المبحث الأول: العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و الفقر.

من منظور الميثاق الدولي لحقوق الإنسان يمكن النظر للفقر،على أنه الظروف التي يكون فيها الإنسان محروما بصفة دائمة من الموارد والاختيارات، والأمن والقدرة اللازمة للتمتع بمستوى معيشي لائق، ومن الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية. [1]

و هذا المنظور يعطي لنا مفهوما متعدد الأبعاد للفقر ويعكس لنا مبادئ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وتكامل جميع الحقوق فيما بينها.

كما أن ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والديباجة المشتركة لكل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أنه من المهم أن يكون الإنسان متحررا من «البؤس والفاقة».

وحقوق الإنسان المعترف بها دوليا تشكل لنا قاعدة من المعايير والقواعد التي يمكن أن تبنى عليها سياسات ناجعة لمحاربة الفقر على المستوى الدولي والوطني والمحلي، لأنه إذا ما أخذ بعين الاعتبار الإطار المعياري المتعلق بحقوق الإنسان، أمكن ضمان أن العناصر الأساسية لاستراتيجيات مكافحة الفقر كعدم المساواة، المشاركة والمساءلة ستنال كل الاهتمام في هذا الشأن، والإطار المعياري لحقوق الإنسان يشمل كل الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحق في التنمية لأنها كلها حقوق ضرورية للأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر، وأن حقوق الإنسان كلها حقوق عالمية لا تتجزأ ومتكاملة، وأنه على المجتمع الدولي أن يتعامل مع هذه الحقوق بطريقة كلية وعادلة ومتزنة وعلى قدم المساواة، وأن يعطي لجميع هذه الحقوق قيمة متساوية[2].

كما أن فكرة مكافحة الفقر ليست فقط واجب أخلاقي ولكن أيضا هو التزام قانوني من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزم والساري المفعول، وعليه فإن معايير ومبادئ القانون

---

[1] **E/CN. 12/2001/10 , «** **La pauvreté et le pacte international relatif ou droits économiques, sociaux et culturels »,** Déclaration adopté, par le comité des droits économiques, sociaux et culturels, le 4 Mai 2001.p8

[2] **-A/CONF.157/23،الفقرة الخامسة من الجزء الأول من إعلان فيينا لسنة 1993.**

الدولي لحقوق الإنسان يجب أن تلعب دورا رائدا في مجال مكافحة الفقر وتوجيه السياسات العامة التي تمس الأشخاص الذين يعيشون في الفقر[1].

وإطار قائم على مراعاة حقوق الإنسان في التعامل مع الفقر له قيمة مضافة لا يستهان بها، فهو يضيف إليها المناداة بأن حقوق الإنسان الأساسية عادة ما هو معترف بها باعتبارها أهدافا بالغة القيمة للأفراد كافة ولهم حق أصيل في التمتع بها، ويترتب على هذه الإضافة أثران أولهما أنه إذا كان الفقر يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، فإن ذلك يحفز على حشد العمل العام الذي قد يسهم بدوره إسهاما كبيرا في اعتماد سياسات مناسبة في هذا الإطار،وثانيهما أن التزامات حقوق الإنسان ملزمة ويمكن الاحتجاج بها، وغالبا ما يكون من الأيسر الدعوة إلى الوفاء بهذه الحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو في التشريعات الداخلية، إذ قد تم منح الحق في الغذاء والصحة، والتعليم والضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي كاف بموجب هذه القوانين.

وهذا الاعتراف القانوني بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بمختلف نصوصه قد اعترف أيضا بالحق في تكوين جمعيات والإطلاع على المعلومات، وحرية التعبير وما إلى ذلك، وما إذا تم الوفاء بهذه الحقوق في إطار نظام يضعه المجتمع، فإنه لمن العسير تصور أن يكون في هذا المجتمع مكان للفقر[2].

المطلب الأول: الفقر سبب و نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان.

الكرامة الإنسانية هي أساس حقوق الإنسان وهي مرتبطة بشكل وثيق بمبادئ العدالة وعدم التمييز، والفقر هو حالة واضحة، معبرة عن خاصية ترابط وتكامل وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، باعتبار أن الفقراء يتعرضون لانتهاكات يومية لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتفاعل فيما بينها لتكون لهذه الانتهاكات آثار كارثية على حياتهم.

---

[1]- A/HRC /21/39, « **Version finale du projet des principes directeurs sur l'extrême pauvreté et les droits de l'homme** », 18 juin 2012, p.20

[2] **المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، A/HRC /7/15 ، تقرير الخبير المستقل أرجون سينقوبتا حول" حقوق الإنسان والفقر المدقع"،28 فيفري 2008 ,ص9**

وإعلان فيينا لسنة 1993 كان له أثر بالغ في تطوير معايير حقوق الإنسان، إذ تم التأكيد من خلاله على مبادئ العالمية وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها وتكاملها كما أكد أيضا على حقوق المرأة وكرس تحويل حقوق الإنسان إلى حق اجتماعي مقنن[1].

ومبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة أصبح مقبولا اليوم، إذ تم الخروج من ثنائية الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، التي كانت وقت الحرب الباردة، وهذه الثنائية ليست هي الوحيدة الموجودة في مجال حقوق الإنسان، بل نجد أيضا ثنائية عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية، وأيضا بين سيادة الدولة وبين إجراءات مراقبة مدى تطبيق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان وبين عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة ومبدأ الأسبقية الناتج عن شح الموارد، وأيضا بين أولوية القانون الدولي في التطبيق أو القانون الوطني وغيرها من الثنائيات التي تطرح بعض الإشكالات في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

و سنحاول دراسة أهم خصائص ومبادئ حقوق الإنسان في الفرع الموالي:

الفرع الأول: خصائص حقوق الإنسان

تعتبر خصائص حقوق الإنسان في حد ذاتها معايير[3].

وسنتطرق لهذه الخصائص والمبادئ فيما يلي:

أولا: مبدأ عالمية حقوق الإنسان:

ينطوي هذا المبدأ على أن كل الأفراد متساوون، ويجب أن يعاملوا على هذا الأساس وهو المبدأ المحرك لحقوق الإنسان، وهو أحد أعمدة التنمية الإنسانية الذي يؤكد على التساوي في

---

[1]- Lucie Lamarche**, « La dimension sociale des droits humains : le besoin d'un droit social globalisé, la déclaration universelles des droits de l'homme 1948-2008, Réalité d'un idéal commun? »** Les colloques de la CNCDH, la documentation française, Paris, 2009, p.201.

[2] -Programme des Nations Unies pour le developpement, Rapport Mondial sur le développement Humain, chapitre II, **«Combats pour les libertés humaines»,** 2000 **,**P.45**.**

[3] **« Droits de l'homme, Santé et Stratégie de réduction de la pauvreté »,** série de la publication santé droits de l'homme, n° 5, Nations Unies, Organisation Mondial de la Santé, décembre 2008, p.25**.**

الفرص وفي الاختيارات بين كل الأفراد في هذه الحياة، بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو انتمائهم الإثني أو عمرهم[1].

ويعني أن جميع هذه الحقوق هي نفسها بالنسبة لجميع الناس وفي كل مكان، ولأنها تعتمد على الكرامة الإنسانية كأساس لها، وأن على كل الدول و فواعل المجتمع المدني أن تدافع عنها لأن الهدف الأمثل هو ضمان حقوق الإنسان لجميع الناس أينما كانوا.

ثانيا: المساواة وعدم التمييز:

تم تأكيد مبدأ المساواة و عدم التمييز في المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص «**كل الناس يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق**»، و تنص أيضا المادة (2) منه على أن «**لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الفرد، سواء كان هذا البلد، أو ذلك الإقليم مستقلا أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود** » .وقد تم التأكيد على هذين المبدأين أيضا في العديد من النصوص القانونية الدولية الأخرى، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و ذلك في المواد: 2، 3، 4 و أيضا في المواد 24 ،25، و 26 و في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في كل من المواد 2 فقرة 2،و المواد 3، و 7. والاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989 و ذلك في المادة 2، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز، في المواد: 1، 2، و 5 والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1979 في المواد 1، 2، 7، 8 و المواد 12، 15 ،و 16، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وكل أفراد عائلاتهم لسنة 1990و ذلك في المواد 1، 7، 18، 25، و المادة 30.

[1] -Programme des Nations Unies pour le developpement, Rapport Mondial sur le développement Humain, 2000, Op.Cit.,P.45.

وانطلاقا من الاعتراف بأهمية هذين المبدأين، فالمجتمع الدولي كرس كل من الاتفاقيتين الدوليتين للقضاء على كل أشكال التميز العنصري، القضاء على التمييز ضد المرأة بصفة حصرية لترقية وحماية مبدأي المساواة وعدم التمييز.

وعليه فالفقر ليس ظاهرة محتومة، إذ أنه في كثير من الأحيان نتيجة لفعل أو امتناع عن فعل من جانب المسؤولين عن سياسات الدول، وغيرهم من الكيانات الاقتصادية القوية وينتقل من جيل إلى آخر بسبب أوجه عدم المساواة الهيكلية الاجتماعية و السياسية والاقتصادية والثقافية، التي لا تعالج في كثير من الحالات، وبالتالي فان الفقر في كثير من الأحيان من جهة سبب، ومن جهة أخرى نتيجة لمنظومة معقدة من أشكال الحرمان من حقوق الإنسان، تتفاعل فيها انتهاكات الحقوق المدنية، و الثقافية، و الاقتصادية، و الاجتماعية و السياسية، و يدعم بعضها بعضا و تترتب عليها آثار مدمرة. [1]

ولكن بالرغم من ذلك، فالعديد لا يزالوا يعتقدون أن النضال من أجل حقوق الإنسان بالنسبة لبعض الفئات مثل: الأقليات الإثنية، المهاجرين، الفقراء، النساء، و غيرهم يشكل تهديدا لمصالحهم وقيمهم، وهذا الاختلاف يتعارض مع مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق هي للجميع، لأنه حتى في فترات الرخاء، فان المجتمعات لم تتمكن من ضمان الكرامة لجميع أفرادها، وهذا دائما على حساب فئات معينة[2].

ويجب أن لا ننكر أن الفقراء دائما ضحايا للتهميش الاجتماعي والتمييز وعدم المساواة، وهذا الإحساس بعدم التقدير يكون مصدره توليفة من الحرمان الاقتصادي وعوامل سوسيو– ثقافية– مثل: الانتماء الإثني، لون البشرة، الدين، الجنس، أو الطبقة الاجتماعية التي ينحدر منها الفرد، وعليه فالفقر ليس فقط نتيجة نقص الموارد، بل أيضا قد يكون مصدره الصعوبة في الوصول إلى هذه الموارد، وإلى المعلومة أو إلى الفرص أو القدرة على الوصول إلى هذه الموارد كما تشير إليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: «**يمكن أن يكون هناك أفراد يعيشون في حالة فقر لأن ليس بمقدورهم الوصول إلى الموارد الموجودة نتيجة لما يعتقدونه أو**

[1] – Rapport Mondial sur le développement Humain, 2000,Op.cit., P.40

[2] - وثيقة رقم، A/HRC/15/41،المرجع السابق،ص8.

للمكان الذي يعيشون فيه، حيث أن التمييز يمكن أن يكون سبب للفقر، كما يمكن أن يكون الفقر سببا للتمييز»[1].

وقد أكد إعلان فيينا لسنة 1993 على أن الحق في التنمية مثلما هو منصوص عليه في إعلان الحق في التنمية "**هو حق عالمي غير قابل للتجزئة وهو جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان**"، وحسب هذا الإعلان فإن الإنسان هو محور التنمية.

وإذا كانت التنمية تسهل التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن نقص التنمية لا يمكن أن يحتج به كذريعة للحد من التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا[2].

والمساواة والتي هي مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان هي أيضا جزء لا ينفصل عن التنمية البشرية، فلكل فرد الحق في أن يعيش الحياة بما يتماشى مع ما له من قيم وتطلعات ولا يجوز أن يعيش أي فرد حياة قصيرة أو بائسة لمجرد أنه ينتمي إلى طبقة أخرى أو إلى بلد آخر أو مجموعة اثنيه أو عرقية أخرى أو جنس آخر، وفي ظل عدم المساواة تتباطأ التنمية البشرية، وقد تتوقف كليا في بعض الحالات، وهذا ما يحصل في ظل الفوارق في التعليم والصحة وبدرجة أقل في ظل الفوارق في الدخل، وتباطؤ التنمية أو توقفها يخلق خلل في وظائف المؤسسات العامة ويعرقل القدرات اللازمة لمحاربة الفقر[3].

وتشكل المساواة بين الجنسين مسألة جوهرية وعنصرا أساسيا في التنمية البشرية، وتعاني المرأة في الكثير من الأحيان من تمييز في الصحة والتعليم وسوق العمل يقيد حريتها[4] ،وأساس التنمية البشرية هو وضع الإنسان في قلب اهتمامها ومنه يجب أن ندمج بصفة كلية البعد النسوي في إطارها وأن نجعل من المساواة بين الجنسين مبدأ أساسي، وكل العوائق القانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تقف في وجه ممارسة المساواة يجب أن تعرف وتزال بموجب إصلاحات عامة[5].

---

[1]- Haut- Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme**, « les Droits de l'homme et la lutte contre la pauvreté, cadre conceptuel »,** Nations unies, New York et Genève, 2004, p.17**.**

[2]- إعلان فيينا،وثيقة رقم A/CONF/157/23 ، 25 جوان 1993.

[3] –Banque Mondiale, World Development Report 2006**, "Equity and Development",** econ, World Bank. org/wdr.

[4] –تقرير التنمية البشرية 2013، ص98.

[5] –تقرير التنمية البشرية 1995، ص45

وعليه فإن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمران لا غنى عنهما لتحقيق تنمية منصفة وفعالة وإقامة اقتصاد يتسم بالحيوية[1].

ويقال أن الفقر له وجه نسوي إذ أنه من بين 1,3 مليار شخص يعيشون في فقر مطلق فإن **70%** منهم نساء وعليه فإن تعميق الفقر في الوسط النسوي مرتبط بالوضعية المتدهورة للنساء على مستوى سوق العمل وأيضا للمعاملة غير المنصفة من طرف أنظمة الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى وضعيتهن وقدرتهن داخل العائلة[2].

بالرغم من أنه لوحظ أن تحسين تعلم النساء يزيد من كفاءة الأسرة والقدرة على اتخاذ القرار فيما يتعلق بالإنتاج والاستهلاك والادخار[3].

وهناك الكثير من الأعمال التي تبين بأنه كل ما كانت الأم متعلمة ومثقفة كلما كانت صحة أبنائها أحسن، وتبين دراسات أجريت في آسيا الشرقية بأن الأطفال الذين يعانون من أمراض ناتجة عن نقص التغذية، أمهاتهم زاولن الدراسة الابتدائية هو أقل بـ **20%** من عدد الأطفال المرضى الذين أمهاتهم أميات[4].

و تجدر الإشارة إلى أن النساء يتعرضن لتمييز مضاعف أكثر من الرجال من جهة، تمييز لاعتبارهن نساء وانتمائهن للجنس السنوي، ومن جهة أخرى تمييز بسبب انتمائهن إلى عرق أو ديانة أو أقلية معينة و غيرها من العوامل، وهذا التمييز المضاعف – Discrimination » Double « يمكن أن يترجم إلى حرمان من التمتع بمختلف حقوق الإنسان، كالحقوق المدنية الأساسية: كالحق في الزواج، الحق في الجنسية، الحق في الميراث والحق في الملكية وأيضا الحرمان من الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية: كالحق في العمل، الحق في السكن، الحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، الحق في الهوية الثقافية والدينية، وغيرها من الحقوق.

وهذا ما جعل العديد من الهيئات الأممية تصدر توصيات في هذا المجال، نذكر منها لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تبنت ملاحظة عامة رقم 16 سنة 2005 المتعلقة بالحق المتساوي للمرأة والرجل في التمتع بحقوق الإنسان الاقتصادية،الاجتماعية والثقافية إذ تنص

---

[1] –الجمعية العامة، A/RES/64/215، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثانية A/64/424، « **التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر** » ، 23 مارس 2010، ص 20.

[2]– تقرير التنمية البشرية، 1995, ص50.

[3] – **وثيقة رقم،AHRC/7/15 ، المرجع السابق ص، 15.**

[4]– **تقرير التنمية البشرية، 2000, ص،25.**

الفقرة 5 من هذه الملاحظة على أنه «**الكثير من النساء يتعرضن لأشكال عديدة من التمييز، إذ بالإضافة إلى التمييز المبني على الجنس، هناك أشكال أخرى من التمييز المبنية على عوامل أخرى مثل: العرق، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو الآراء الأخرى، الأصل الوطني أو الاجتماعي، الثروة، المولد، العمر، الانتماء الإثني، الإعاقة أو وضعية لاجئ أو مهاجر التي تزيد من حدة هذا التمييز**»[1]. وخارج فئات النساء هناك أيضا فئات أخرى تتعرض للتمييز المضاعف كفئة الأطفال المنتمين إلى مجموعات معينة كالمهاجرين، أو المسنين ، وأيضا المعاقين وعليه فإن الانتماء إلى فئة أو مجموعة اجتماعية معينة يمكن أن يكون في نفس الوقت مصدر لتراكم أشكال متعددة للتمييز بسبب هنا الانتماء وأيضا سبب للحرمان من عدد من الحقوق سواء كانت مدنية وسياسية أو حقوق اقتصادية اجتماعية وثقافية[2].

وعليه فإن عدم المساواة والتمييز، والتمييز العنصري بصفة خاصة والفقر يشكلان حلقة مفرغة حقيقية، إذ أن الفقر والتهميش يدعمان الممارسات التمييزية والتمييز يولد الفقر، وهذه الممارسات التمييزية تمس جميع حقوق الإنسان وليس فقط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي عادة ما يطلق عليها "حقوق الفقراء".[3]

هذه الحقوق هي فعلا حقوق مهمة للجميع بما فيها الطبقة المتوسطة، إذ أن الخدمات الاجتماعية هي مهمة بصفة خاصة للناس الذين هم في حاجة، والتمييز يحرم بصفة خاصة الفئات الاجتماعية المهمشة من أي فرصة للوصول إلى هذه الخدمات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذين هم في حاجة لها، ومن بين أشد أوجه هذا التمييز مثلا: هو ما يتعرض له العمال المهاجرين بالنسبة لظروف العمل، كساعات العمل الطويلة، الأجر غير المناسب

---

[1]- **الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،تجميع التعليقات العامة و التوصيات التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المجلد رقم 1، وثيقة رقم،(1-VOL)95.REV/1/GEN/HRI،27ماي2008،ص،117.**

[2]- Regis de Gouttes, **« Les Doubles Discriminations » ou les cumuls de discriminations dans l'accès au droit de l'homme »,** l'approche du problème, dans « **la pauvreté un défis pour les droits de l'homme** », Editions, A.Pedone, Paris 2009, p.108.

[3]- **المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،وثيقة رقم:E/CN.4/SUB.2/1996/13،تقرير المقرر الخاص المعنون "حقوق الإنسان و الفقر المدقع"،28جوان1996،ص،26.**

الاحتجاز غير الشرعي، الاغتصاب وحتى العنف الجسدي الذي يتعرض له بصفة خاصة عمال المنازل الأجانب، في عدد كبير من الدول[1].

وهذا التمييز في الوصول إلى هذه الحقوق ،كالحق في سكن ملائم عادة ما ينجر عنه مشاكل أخرى ومساس بحقوق أخرى مثلاً: إذا كان السكن غير ملائم ومعزول عن المناطق الآهلة فهذا يخلق لنا مشاكل بالنسبة لتمدرس الأولاد، وأيضا البعد عن المراكز الصحية الذي سيؤثر مستقبلا على فرص هؤلاء في الحصول على عمل لائق يخرجهم من دائرة الفقر نظراً لمستواهم العلمي المتدني أو لظروفهم الصحية وهذا أكبر دليل سلبي على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وعلى ترابطها.

ثالثا: تكامل حقوق الإنسان وعدم قابلتها للتجزئة:

معنى هذا المبدأ أن كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق ضرورية للكرامة الإنسانية وهي حقوق لا يمكن تجزئتها وهي مترابطة .

ومنه فإن انتهاك حق من حقوق الإنسان ينجر عنه انتهاك الحقوق الأخرى[2]، فمثلاً:

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها لممارسة الحريات السياسية والمدنية، حيث أن المشاركة في الحياة السياسية مرتبطة ارتباطا وثيقا باحترام الحق في السكن إذ أن فقدان العمل مثلاً: يمكن أن ينجز عنه الطرد من السكن، والفشل المدرسي للأولاد.

«ومن وجهة نظر قانونية، فان الفقر هو مستنقع من الحرمان: ظروف معيشة صعبة، سكن غير لائق، بطالة، ظروف صحية متدهورة، تعلم غير كاف، تهميش، استحالة المشاركة في الحياة السياسية والمدنية وغيرها، وخصوصية هذا التشابك من الحرمان هو أن كل وجه من أوجه هذا الحرمان يؤثر وبطريقة سلبية على الأوجه الأخرى بشكل يؤدي إلى خلق حلقة مفرغة أفقية للبؤس والفقر»[3].

---

[1]- Linos Alexandre Sicilianos**, «** **Racisme et pauvreté** **»,** l'approche du problème, dans **« la pauvreté un défis pour les droits de l'homme** », Editions, A.Pedone, Paris 2009**,** p.219**.**

[2]– Pierre Sané**, « La pauvreté nouvelle frontière de la lutte pour les droit de l'homme »,** Revue international des sciences sociales.2004/2n°180,P303-307.DOI :10.3917/riss.18.0303.

[3] - Conseil Economique et Social des Nations unies**, E/CN.4/SUB.2/1996/13,** L. Despouy, Rapport final sur **« les Droits de l'homme et l'extrême pauvreté » ,**28juin 1996 , p.4**.**

ومن ما تقدم نفهم كم أن الفقر يبين لنا وبشكل واضح معنى تداخل حقوق الإنسان وعدم تجزئتها، كما أن هذا المبدأ تم تأكيده في العديد من النصوص القانونية الدولية منها إعلان طهران 1968 «**حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي غير قابلة للتجزئة، والتمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية مستحيل دون الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية**»[1].

وأيضا إعلان فيينا الذي يؤكد على أن «**جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة ومترابطة بشكل وثيق**»[2].

ولذا هم فعلا فقراء، من هم محرومون بطريقة تراكمية من ضمان حقوقهم الأساسية ونذكر في هذا الإطار التعريف الذي جاء به الأبJ.Wresinski «**الحرمان هو غياب الأمن الذي يسمح للأفراد أو العائلات من تحمل مسؤولياتهم الأساسية والتمتع بحقوقهم الأساسية، فحالة اللاأمن التي تنتج عن هذا الحرمان قد تتسع لتكون لها آثار خطيرة ونهائية، وهي في الكثير من الأحيان تؤدي إلى الفقر المدقع إذا مست أكثر من بعد من أبعاد الحياة، وقد تستمر مع الوقت لتصبح دائمة فتحد من فرص الوصول إلى هذه الحقوق وتحمل المسؤولية من طرف الأفراد ذاتهم في المستقبل**»[3].

والرأي القائل، بأن الدول أو غيرها من الجهات الفاعلة لا يمكن تحميلها المسؤولية عن انتهاك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية هو رأي تثور حوله الشكوك، على اعتبار أن التفسير التقليدي للمادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، أن التزامات الدول بموجب العهد حددت تحديدا فضفاضا يتيح للدول حرية مطلقة في تقرير كيفية تخصيص الموارد لإعمال هذه الحقوق، و الوقت المناسب لذلك، إذ عادة ما يتم

[1] **-A/CONF.32/42,**Proclamation, adoptée à l'unanimité par la conférence internationale des Droits de l'homme,1968§13.

[2]**- A/ conf/ 157/23 déclaration de vienne, 25 juin ,1993.**

[3]– Jacques Fiernes**, « la violation des Droits civils et politiques comme violation des Droits économiques, Sociaux et culturels »,** Revue belge de Droit international, édition Bruylant, Bruxelles 1991, p.48.

تفسير ذلك على أساس ما ورد في المادة (2) من أحكام العهد، التي تنص على تعهد الدول الأطراف باتخاذ "**خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة**"، بيد أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، أعلنت في تعليقها العام بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، أن المادة (2) من العهد تملي التزامات قانونية ملموسة، فالدول الأطراف ملزمة على أقل تقدير بتحقيق المعايير الدنيا المتصلة بكل حق من الحقوق مستخدمة بذلك الموارد المتاحة بصورة فعالة.

كما تعترف مبادئ ماستريخت التوجيهية، بثالوث من الالتزامات، هو الاحترام و الحماية و التنفيذ، و على هذا الأساس إذا كان سلوك الدولة دون هذه الالتزامات، و إذا لم تحقق المستوى المطلوب من إعمال هذه الحقوق كانت الدولة مسؤولة عن انتهاك الحقوق الواردة في العهد.

وإذا تحدثنا عن الحقوق السياسية فإننا نجد بأن المجموعات الفقيرة و المهمشة عادة ما تكون أقل تمثيلاً أو غير ممثلة تماما على مستوى الهيئات الحكومية والتشريعية، وفي الكثير من الحالات تحرم هذه المجموعات من ممارسة حقوقها السياسية فتمتنع من الترشح أو الانتخاب بالقوة بالرغم من أن ممارسة هذا الحق السياسي والمشاركة الفعلية في الحياة السياسية والعامة من طرف هذه المجموعات هو عامل رئيسي في مكافحة التمييز والفقر[1].

وعليه فإن انتهاك هذا الحق السياسي هو سبب للفقر واستمرار لهذه الوضعية، كما أنه أيضا نتيجة للفقر لأن هذا الحرمان والتمييز في عدم السماح لهذه المجموعات بممارسة حقهم السياسي هو سبب فقرهم وانتمائهم إلى مجموعات مهمشة اجتماعيا.

وبالتالي كلما كانت هناك حقوق سياسية كحرية الرأي والتعبير وحرية إنشاء الجمعيات والمشاركة في تسيير الحياة العامة كلما كانت أمام الفقراء فرص للمطالبة بتحسين ظروفهم والحصول على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والخروج من حالة الفقر التي يعيشونها.

[1]- Linos Alexandre Scilianos, Op.Cit., p.27.

بصفة عامة الفقر له تأثير سلبي على النظام السياسي على اعتبار أن انتشار الفقر يكون عائقا أمام الممارسة الكلية والفعلية لحقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة وتكاملها من منظور الفقر تصبح أكثر واقعية وأكثر عملية[1].

وسنتعرض في الفرع الموالي إلى بعض الحقوق الخاصة التي نجد أن التمتع بها محدود جدا بالنسبة للفقراء.

الفرع الثاني: بعض الحقوق الخاصة والفقر

جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها حقوق يجب أن يتمتع بها جميع الناس ، بما فيهم الأشخاص الذين يعيشون في فقر ، ولكن هناك بعض الحقوق الخاصة التي نجد بان التمتع بها محدود جدا بالنسبة للفقراء و أنها لا تلقى الاهتمام الكافي من طرف السياسات العامة من أجل احترامها وحمايتها، وضمان التمتع بها وكما يقال :"نحن لا نحتاج إلى خلق حقوق جديدة للفقراء و إنما إلى تفعيل الحقوق الموجودة " وسنعرض لهذه الحقوق في النقاط التالية:

أولا :الحق في الحياة والسلامة الجسدية:

يعد الحق في الحياة، الحق الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية: الذي يتعين احترامه وتامين حمايته لصالح الأفراد، وذلك تماشيا مع وصف اللجنة المعنية لحقوق الإنسان فهو "الحق الأسمى للكائن الإنساني"[2]

والحق في الحياة هو حق فطري وأصيل، و حمايته شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان، والحقوق الأخرى برمتها لا تزيد عن كونها إضافات على نوعية الحياة وظروفها وشروطها، كما أن سائر الحقوق المعترف بها تعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها إذ هو حق سامي ولا يقبل التعطيل أو الاتفاق سواء في الأوقات العادية أم في الحالات الطوارئ العامة[3]

---

[1]- « **Pauvreté et droits de l'homme** » , colloque international de la ligue ivoirienne des Droits de l'homme, 18- 20 octobre 2007, l'harmattan 2008, p.92.

[2]– **محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسي، "الحقوق المحمية "، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2007،ص 148.**

[3]– **محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسي،المرجع السابق، ص، 149.**

وتصف المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة بأنه "**حق ملازم للإنسان** "، مما يعني انه حق طبيعي ممتد من الوجود الإنساني ذاته وأن القانون يأتي كاشفا له، و مقررا له، ويترتب على الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان عددا من الالتزامات الايجابية ذات الصلة بالحق في الحياة وهي كلها تندرج ضمن التزام ايجابي عام وهو وجوب حماية هذا الحق والحفاظ عليه.

ومن بين هذه الالتزامات الايجابية يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان يتعلق باحترام الحق في الحياة وهو التزام مستمد من الصلة بين الحياة وتامين الحاجات الأساسية ،كالمأكل والملبس والمسكن والرعاية الصحية وفرص العمل التي تضمن دخلا كريما، وهذه كلها مظاهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخاصة، بحق الإنسان في مستوى معيشي لائق، وقد فسرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام، رقم6، الدورة (16)، على المادة (6) فيما يخص الحق في الحياة تفسيرا واسعا، يقتضي من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ايجابية[1] مثل: تخفيض وفيات الرضع، وزيادة المتوسط العمري، واتخاذ إجراءات للقضاء على سوء التغذية و الأوبئة. والأشخاص الذين يعيشون في فقر عادة ما يكونون معرضين للعنف والتهديد الذي يستهدف سلامتهم الجسدية سواء ، كان من طرف أعوان الدولة أو من طرف فواعل خاصة وأن هذا ما يدفعهم للعيش في حالة دائمة من الخوف و اللاأمن، والتعرض الدائم للعنف يؤثر بصفة سلبية على السلامة الجسدية و العقلية للأشخاص، ويكون عائقا في وجه تنميتهم الاقتصادية وتطوير قدراتهم وإمكانية خروجهم من دائرة الفقر. و تنص المادة (3) من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان أن " **لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان على شخصه**" "**والحق في الحياة الملازم لكل إنسان**" حق تحميه المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتجسد المادة (9) منه أيضا حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وتشير المادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل أيضا إلى الحق الأصيل لكل طفل في الحياة. ونظرا للأوضاع المعيشية السيئة للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع فان النقاش الدائر حاليا بصدد الفقر يتعلق بما إذا ما كانت "المعاملة يمكن أن تعتبر لا إنسانية حاطة بالكرامة، ليس فقط بسبب العنف والتعذيب البدنيين، وإنما كذلك على المستوى النفساني من حيث احترام كرامة الإنسان"[2] فالتعذيب

[1]– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم،13/ 2000 /2. E/CN.4/sub،"المرجع السابق، ص 23

[2]– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم،13/ 1996 /2. E/CN.4/sub ،المرجع السابق ،ص32.

مثلا: هو اعتداء على الجسد بمفهوميه البدني والروحي اللذين لا يمكن فصلهما الواحد عن الأخر.

و كما سبقت الإشارة له في الصفحة السابقة من هذه الدراسة،[1] "فالحق في الحياة هو حق أصيل للإنسان وهو لا يقتصر على "حق الإنسان في أن لا يموت،" كما يقول« J.Fierens » بل هو حق تتدرج ضمنه مجموعة من الحقوق كالحق في الغذاء، الحق في الصحة، الحق في السكن و غيرها من الحقوق، بحيث ننتقل إلى نوعية الحياة، ومن ضمن هذه الحقوق، الحق في الحماية من البؤس ليس على اعتبار أن البؤس يمس بالحق في الحياة، بل أيضا على اعتبار أن البؤس والفقر يخلقان ظروف معيشية صعبة أو مستحيلة بشكل يمس جميع حقوق الإنسان[2] .

ونجد أن النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر هن دائما مستهدفات ويقعن ضحايا للعنف الجنسي وأيضا للعنف العائلي، وبالتالي فان الفقر هو سبب للموت الذي يمكن تجنبه إن صح التعبير، وسبب أيضا للظروف الصحية الصعبة، والنسب العالية للوفيات وانخفاض متوسط العمر المتوقع، ليس فقط بسبب تعرض الفقراء للعنف، بل بسبب نقص الحاجات المادية كنقص الغذاء، الماء،والدواء وغيرها [3]

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين الحقوق المتصلة بالحق في الحياة في هذا العصر هو إثبات وجود هذه الحياة إن صح التعبير، إذ أن الحق في الشخصية القانونية، هو حق من حقوق الإنسان، وهو أساسي للتمتع بالحقوق الأخرى، وبالحريات الأساسية وعادة ما يفتقر الفقراء، إلى وثائق ثبوتية، مثلا لا يملكون بطاقات تعريف لأنهم لا يستطيعون إثبات ولادتهم أو ليس لديهم عنوان ثابت وبالتالي ليس لديهم هوية قانونية، وعادة ما يترتب على انعدام الوثائق الثبوتية للآباء، أن يحكم على الأولاد في أن يعيشوا بدون وثائق [4]،وبالتالي حرمانهم من حقوقهم المدنية والسياسية وكذا حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعيدين كل البعد عن الاستفادة من السياسات العامة لبلدانهم في مكافحة الفقر لاستحالة إحصائهم.

---

[1]–أنظر الصفحة 60 من هذه الدراسة،" الفقر من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان".

[2]-D. Roman, Op .Cit., P. 332.

[3]-**A /HRC/21/39 ,"Version final du projet des principes directeurs sur l'extrême pauvreté et les droits de l'homme »,** Présentée par la rapporteuse spéciale sur les droits de l'homme et l'extrême pauvreté,18juillet 2012.

[4] **A/HRC/15/41, "Rapport de l'experte indépendante sur la question des droits de l'homme et de l'extrême pauvreté",** Magdalena Sepulveda Carmona,6Aout ,2010,P.19.

تؤكد الجمعية العامة في قراراتها المتخذة في دورتها الواحدة والستون تحت عنوان "الفقر المدقع وحقوق الإنسان" أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي لحقوق الإنسان وقد يشكل في بعض الحالات تهديدا للحق في الحياة[1]

ثانيا: الحق في الغذاء، الماء، والصحة:

الحق في الغذاء هو الحق في الوصول بشكل منتظم، دائم وحر، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء واف وكاف من الناحيتين الكمية و النوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك، ويكفل له حياة بدنية و نفسية ، فردية و جماعية مرضية و كريمة خالية من القلق[2].

وكتبت منظمة العمل ضد الجوع (فرنسا) ما يلي:"**إن عددا كبيرا من الفقراء في العالم لا يأكلون إلى حد الشبع الذي يسمح به تكيف الإنتاج الغذائي تبعا للطلب الفعلي**[3]."ومنه فمن لديهم النقود يأكلون،و أن المحرومين منها يعانون من الجوع و التشوهات التي يستتبعها الجوع،وهم كثيرا ما يموتون،و الجوع و نقص التغذية ليسا على الإطلاق قدرا مقدورا، ولا هما لعنة من اللعنات على الإطلاق، بل هما من صنع يد الإنسان، فمن يموت جوعا هو ضحية اغتيال، فنقص التغذية المزمن و الخطير و الجوع المستمر إنما يشكلان انتهاكا للحق الأساسي في الحياة.

وقد تم عقد مؤتمر الأغذية العالمي الأول في روما في 16 نوفمبر 1974، حيث تم اعتماد رسميا الإعلان العالمي لاستئصال الجوع و سوء التغذية، و الذي ينص في الفقرة الأولى منه "**لكل رجل و امرأة و طفل الحق غير القابل للتصرف فيه ،أن يتحرر من الجوع و سوء التغذية، لكي ينمي قدراته الجسدية و العقلية، انماء كاملا ويحافظ عليها، إن المجتمع اليوم يملك فعلا الموارد و القدرة التنظيمية و التكنولوجيا،و بالتالي من الكفاءة ما يكفي لتحقيق هذا الهدف،ولذلك يعتبر استئصال الجوع هدفا مشتركا لكافة البلدان والمجتمع الدولي،و خاصة منها البلدان المتقدمة النمو و البلدان الأخرى القادرة على المساعدة.**"

---

[1] – **الجمعية العامة، الدورة الواحدة والستون A/RES/61/157 "الفقر المدقع وحقوق الإنسان " 16 فيفري 2007.**

[2]– المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، وثيقة رقم،E/CN.4/2001/53 ،"**الحق في الغذاء**"،تقرير أعده المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء،7فيفري2001،ص7.

[3]–المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،وثيقة رقم،E/CN.4/2001/53،"نفس المرجع ،ص6.

و ينص الإعلان أيضا في الفقرة الثانية منه " **على الحكومات أن تتعاون لزيادة إنتاج الأغذية و توزيعها على نحو أكثر إنصافا و كفاءة بين البلدان و داخلها، و أنه ينبغي ايلاء الأولوية لمكافحة سوء التغذية و نقص التغذية المزمنين بين الفئات الضعيفة، وذات الدخل المنخفض،و أنه على كافة الدول أن تتعاون لإقامة نظام فعال للأمن الغذائي العالمي.**" [1]

إذن الغذاء الكافي مهم وضروري للصحة والبقاء، وكذلك للنمو الجسدي، والعقلي وشرط مسبق للاندماج الاجتماعي ولحياة هادئة داخل المجتمع، ومنه فان عدم إمكانية توفير الغذاء تمس بالاستقلالية و الكرامة. و الفقراء عادة ما لديهم صعوبة في الوصول إلى الغذاء الكافي وبأسعار معقولة، أو إلى الموارد التي تمكنهم من إنتاج الغذاء أو شرائه وهذا راجع للأسعار المرتفعة للغذاء وأيضا إلى سوء التوزيع، و يعترف كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 بالحق في غذاء كاف باعتباره جزء من"حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته" واعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، وحدد إجمالا بعض التدابير، ومن بينها برامج محددة التي ينبغي أن تتخذها الدول لإعمال هذا الحق وتشمل هذه التدابير، تدابير ضرورية لتحسين طرق إنتاج وحفظ و توزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية العلمية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن منح براءات اختراع بخصوص النباتات يضع فعلا بروتوبلازم الخلايا التناسلية الإستراتيجية في أيدي الشركات الصناعية ويعوق إمكانات البحث والتطوير في الميدان الزراعي بالنسبة لدول الجنوب، أين نجد بأن أجيال المزارعين من النساء والرجال قد احتفظوا ببروتوبلازم الخلايا التناسلية لآلاف السنين وتولو رعايته وتنميته ويجري بالفعل تهميش المبتكرين غير الرسميين واستبعادهم من مكافآت وأرباح الملكية الفكرية الخاصة بالنباتات، وأكبر حائزي البراءات المتعلقة بالنباتات هم الشركات عبر الوطنية المتمركزة في البلدان الصناعية التي يبلغ نصيبها وفقا للمؤسسة الدولية للتقدم الريفيRAFI ،79%في المائة من جميع براءات نباتات المنفعة، وتليها مؤسسات البحوث و الجامعات التي تملك 14٪ في المائة، وهناك قليل من

---

[1] –**الإعلان العالمي لاستئصال الجوع و سوء التغذية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،3348 ، (د–29)، المؤرخ في 17 ديسمبر 1974.**

[2] –المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم، E /CN.4/Sub. /1996/15 تقرير مؤقت ثان عن،« **مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب** » ، أعده المقرر الخاص السيد الحاجي غيسة ،3جويلية 1996 ،ص26.

البراءات التي تنشأ في بلدان الجنوب ولكن في جميع الحالات يكون الحائز على براءة الاختراع هو شركة عبر وطنية في الشمال [1] ، وهذا ما يمس بحق المزارعين الفقراء في الزراعة والحصول على الغذاء وتجدر الإشارة أيضا، إلى الأنشطة الملوثة المترتبة على التصنيع وعلى استغلال بعض المواد التي تؤدي إلى فناء كل حياة نباتية أو حيوانية ، ومن ثم كل مصدر للغذاء، وتؤدي إزالة الأشجار بصورة عشوائية من بعض مناطق العالم الثالث إلى تفاقم الحالة التي سبق وصفها، وأدى ذلك إلى تصحر الأراضي الصالحة للزراعة، وقد لاحظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال أنشطته المختلفة أن تدهور البيئة يشكل أحد الأسباب الرئيسية للفقر وقد أعلن الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في قمة الأرض المعقودة بريوديجانيرو سنة 1992، أنه من الأهمية بمكان مكافحة الحلقة المفرغة للفقر التي يتخبط فيها ملايين البشر الذين يضطرون إلى حل المشاكل اليومية للبقاء عن طريق تدمير البيئة والموارد الأساسية التي تتوقف عليها حياتهم، ورفاههم المقبل مما يزيد من تفاقم المخاطر البيئية على المستوى العالمي[2] .

ولا يقتصر الحق في غذاء كاف على وفرة هذا الغذاء فقط ، وإنما يشمل أيضا نوعية هذا الغذاء ومكافحة تفاقم سوء التغذية بصورة عامة لدى الفئات الضعيفة، غير أن ارتفاع أسعار السلع الغذائية وخاصة بسبب الأزمات المالية المتتالية الأخيرة أدت إلى تناقص الأمن الغذائي [3] وحاليا لا يجد شخص من كل خمسة أشخاص ما يسد به جوعه وهذه الحالة تتفاقم في جميع بلدان العالم وبخاصة بلدان العالم الثالث، إذ بدأت ندرة السلع الغذائية، وارتفاع أسعارها تغزو جميع أنحاء المعمورة، وتضر على نحو خطير بحق كل فرد في الحصول على حد أدنى من الغذاء للبقاء على قيد الحياة، كما أن المضاربات التي تقوم بها بعض الشركات الوطنية و الدولية على السلع الأساسية، وبخاصة على مستوى الاستيراد والتوزيع تقيد على نحو خطير حق كل فرد في الحصول على حد أدنى من الغذاء.

---

[1]– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم، E/CN. 4/SUB. 2/1996/12،"**إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**" ، تقرير الأمين العام 2جويلية 1996، ص 11.

[2] – المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم، E/CN.4/SUB.2/1994/19 ،"**إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**" ، تقرير مرحلي أعده المقرر الخاص السيد لياندرو ديسبوي ،جوان 1994، ص20.

[3] –المجلس الاقتصادي، والاجتماعي، وثيقة رقم، E/CN.4/SUB, .2 /1996/15, المرجع السابق ص27.

و تؤكد منظمة الزراعة والأغذية التابعة للأمم المتحدة FAO بأن الأرض في الوقت الحالي يمكن أن توفر الغذاء لإثنا عشر مليار (12 مليار) شخص في حين أن تعداد سكان الأرض لا يتجاوز 6.5مليار شخص ولكن الرئيس السابق لـFIDA"الصندوق الدولي للتنمية الزراعية": أعلن في 18 فيفري 2009 أن العرض العالمي للغذاء على المدى الطويل لا يمكن أن يلبي الطلب وأنه التحق سنة 2008، 100 مليون شخص بفئة الجياع "ويفسر الخبراء الظاهرة، أن الزراعة العالمية لأول مرة في التاريخ وصلت إلى درجة من القدرة على تلبية الاحتياجات الغذائية لجميع سكان الأرض ولكن طبيعة السوق العالمية لا تسمح بتحقيق ذلك فقدرة إنتاج الغذاء هائلة لكن مستوى الاستهلاك الغذائي تبقى جد متدنية، لأن جزء كبير من سكان العالم يعيشون في حرمان وفي فقر مدقع .[1]

كما أن لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية تشير إلى أن" السبب الرئيسي لمشاكل الجوع وسوء التغذية ليس راجع إلى نقص الغذاء، ولكن إلى أن غالبية سكان العالم ليس بإمكانهم الوصول إلى الغذاء المتاح وذلك بسبب الفقر"[2] والفقراء لا يعانون فقط من صعوبة الوصول إلى الغذاء، بل يعانون أيضا من صعوبة الوصول إلى المياه الصالحة للشرب والتي هي جزء من الغذاء، و أيضا يعانون من نقص الصرف الصحي مما يعرض حياتهم للخطر، ويمس أيضا بكرامتهم، وكذا بشكل كبير حالتهم الصحية [3]

وهذه الظروف هي سبب رئيسي في انتشار الأمراض وارتفاع معدل الوفيات لدى الأطفال عند العائلات الفقيرة، وبالرغم من أن الحق في الماء هو حق من حقوق الإنسان إلا أن هناك قرابة 1.9 مليار شخص في العالم يستعملون مياه غير نظيفة وخطيرة على الصحة وقد اعترفت الأمم المتحدة سنة 2010 بالحق في الوصول إلى" الماء الصالح للشرب " ويقصد بالمياه الصالحة للشرب، أن تكون مياه نظيفة ولا تشكل أي خطر على الصحة، كحق من حقوق الإنسان وعليه فمن وجهة نظر حقوق الإنسان، أن الحق في الوصول إلى الماء الصالح للشرب يجب أن يشمل، توفير المياه، وسهولة الوصول إليها وبكميات كافية ودون تمييز وبسعر

---

[1]-M.BEDJAOUI , « **Faim et pauvreté aux assises du doit international** » **in « droit, liberté ,paix, développement »,** « mélange en l honneur de Madjid Benchik, études réunies par Doumbe .Bill S,Gherari.H,Kherad.R,Edition,A Pédone ,Paris2001,p.402.

[2] **الجمعية العامة،A/HRC/15/41 ، المرجع السابق،ص23.**

[3]- Comité des droits économiques, sociaux et culturels, observation générale n°12§8in,doc.HRI/GEN/1/REV7, PP94-115.

معقول[1]، ومن الطبيعي أن البعد عن مرفق المياه وصعوبة، أو محدودية الوصول إلى المياه يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه الأخيرة، وتكون نتيجة ذلك في الغالب أن تدفع الأسر الفقيرة والتي تعيش في الأحياء الفقيرة، في مقابل لتر من المياه من 5الى 10 أضعاف السعر الذي يدفعه الأغنياء الذين يعيشون في نفس المدينة، كما أن بعد مصادر المياه ينعكس سلبا على حياة الفقراء بصفة عامة وعلى النساء والفتيات بصفة خاصة،إذ عليهن تحمل أعباء جلب المياه من أماكن بعيدة مما ينعكس سلبا على صحتهن وعلى تمدرس الفتيات الصغيرات، بالإضافة إلى انه في المجتمعات الريفية أين تعتمد العائلات الفقيرة على الزراعة لضمان سبل عيشها، نجد أن نقص المياه يؤثر على أمنها الغذائي وتشير الأبحاث التي أجريت على عدة بلدان أن معدلات انتشار الفقر تنخفض في المناطق التي تغطيها شبكات الري بنسبة من20الى40٪، وتظهر هنا أهمية الماء وشبكات الري كوسيلة قادرة على الحد من الفقر[2] وكيف أنه بمفهوم المخالفة أن انتهاك الحق في الماء يكون له الأثر البالغ في تعميق الفقر وكيف يكون سببا له أيضا، إذ أن عدم توفر المياه النظيفة والصرف الصحي الملائم سببا رئيسيا للفقر ولسوء التغذية، إذ تعد المياه مدخلا إنتاجيا للمزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة والذين يمثلون أكثر من نصف سكان العالم الذين يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم، ويؤدي كما سبقت الإشارة له أن جلب المياه وحملها لمسافات طويلة إلى إبعاد الفتيات عن المدارس مما يدفعهن إلى مستقبل يغلب عليه عدم الإلمام بالقراءة والكتابة والفرص المحدودة، والأمراض المرتبطة بالمياه مثل: الإسهال والعدوى الطفيلية التي تصل تكاليفها إلى المئات من الأيام الدراسية كل عام، مما يؤثر على إمكانات التعلم لدى الأطفال[3] والحق في الماء هو من الضمانات الأساسية لضمان مستوى معيشي كاف للإنسان، وهو مرتبط بشكل كبير بالحق في الصحة والذي بدوره نجده متداخل ومترابط بحقوق أخرى من حقوق الإنسان ويعتمد عليها لتحقيقه، كالحق في الغذاء ،الحق في السكن، الحق في التعليم ، الحق في الحياة، و الحق في عدم التعرض للتعذيب و نجد أن هذا الحق منصوص عليه في العديد من النصوص القانونية الدولية، إذ أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية ليس

---

[1]- G.Payen , « **les besoins d'eau potable dans le monde sont sous –estimées : des milliards de personnes sont concernées** »,in « **le droit a l'eau potable et a l'assainissement, sa mise en œuvre en Europe** », l'académie de l'eau France 2011, p.50
www.académie-eau-org.

[2] – **تقرير التنمية البشرية لسنة 2006، "ما هو أبعد من الندرة: القوة و الفقر، وأزمة المياه العالمية"،.ص 20.**

[3] – **تقرير التنمية البشرية لسنة 2006 ،نفس المرجع ،ص22.**

مصدر الإلزام الوحيد للدول لضمان ممارسة الحق في الصحة لسكان بلدانهم، إذ أن هذا الإلزام يجد مصدره في ميثاق الأمم المتحدة، أين التزمت الدول بتنمية الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان وبذل مجهودات لتحسين المستوى المعيشي لسكانهم وحل المشاكل الدولية المتعلقة بمجال الصحة العامة وقد تم تكريس هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25فقرة1) ، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989(المادة24) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979(المادة1 فقرة 1والمادة 2) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965(المادة5).

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بضمان الحق في الصحة يشمل الالتزام بعدم فرض ظروف من شأنها المساعدة على انتشار الأمراض، سوء التغذية، ندرة الأدوية وتدهور الأنظمة الصحية وأنظمة الصرف الصحي [1].

إذ مثلا:تتسبب المياه القذرة والصرف الصحي الرديء في 1.8مليار حالة من حالات وفيات الأطفال جراء الإسهال، مما يجعله ثاني أبرز سبب لوفيات الأطفال، إذ يؤدي بحياة الأطفال بنسبة خمسة أضعاف ما يحصده فيروس نقص المناعة (الايدز)، ومنه يمكن أن تؤدي سبل الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي إلى خفض خطر وفيات الأطفال[2] بنسبة50٪ وتؤكد منظمة الصحة العالمية في تقريرها لسنة 1995 أن السبب الرئيسي للمعاناة في هذا العالم هو الفقر المدقع، إذ أن الفقر هو السبب في عدم تطعيم الأطفال، والسبب في عدم حصول السكان على المياه النظيفة والآمنة وكذا على الصرف الصحي ، وأيضا السبب في عدم حصولهم على الأدوية والعلاجات الأخرى مما يؤدي إلى وفاة الأمهات وهن يلدن. والفقر هو السبب أيضا في انخفاض متوسط العمر المتوقع عند الولادة وأيضا السبب في الإعاقة وعدم القدرة وكذا المجاعة، وهو من أكبر المسؤولين عن الأمراض العقلية وحالات الانتحار وعدم اندماج العائلات وأيضا في الإدمان على المخدرات، ومنه فإن الفقر له تأثيرات سلبية على جميع مراحل الحياة الإنسانية. [3]

---

[1]–F. Shygan, « **La compatibilité des sanctions économique du conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire** », Bruylant, Bruxelles, 2003, p.246.

[2] – **تقرير التنمية البشرية 2006، "ما هو ابعد من الندرة:القوة والفقر وأزمة المياه العالمية"، ص 32.**

[3] – Rapport, l'état de santé dans le monde de, '' **réduire les écarts** '', organisation mondiale de la santé 1995,p. 1.

مثلا فتاة ولدت في إحدى البلدان الفقيرة ، يكون عمرها المتوقع 44 سنة، ونجد أن مشاكلها بدأت قبل الولادة على اعتبار، أن أمها كانت حالتها الصحية سيئة بسبب سوء التغذية وعدم الرعاية الصحية عند الحمل، وهذه الطفلة لها حظ اقل في أن تحصل على التطعيمات الضرورية عند الولادة، وأنها ستعاني من سوء التغذية طيلة فترة طفولتها وأنها ستكبر في سكن غير ملائم لا تتوفر فيه شروط النظافة مما يؤدي إلى إصابتها بالأمراض مثل : الكوليرا، والسل، ولها فرص جد متدنية في الحصول على التعليم وبالتالي سيتم تزويجها بسن مبكرة وتلد عدة ولادات غير متباعدة بسبب جهلها ومستواها التعليمي المتدني وأيضا لصعوبة حصولها على الأدوية المانعة للحمل، وستلد بدورها في ظروف صعبة لا تلقى فيها الرعاية الصحية المطلوبة مما يعرض حياتها وحياة مولودها للخطر، وطيلة فترة حملها لم تكن تتغذى جيدا مما يؤدي إلى ولادة مولود ليس بصحة جيدة[1] وهنا نلاحظ أن آثار الفقر السلبية تنتقل من جيل إلى جيل وان الفقر الواسع الانتشار يعوق،التمتع الكامل و الفعال بحقوق الإنسان[2].

ثالثا: الحق في التعليم ، الحق في العمل ، والحق في مستوى معيشي لائق:

انعدام فرص التعليم، وخاصة التعليم الأساسي يعتبر أحد الأسباب الجذرية للفقر المدقع، فالحق في التعليم وسيلة مهمة لتمكين الناس المهمشين والفقراء من كسر دورة الفقر عن طريق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات وفي العمليات السياسية. ويمثل التعليم في مجال حقوق الإنسان عاملا مهما أيضا يرفع مستوى الوعي باستحقاق حقوق الإنسان وممارستها [3].

التعليم يمكن أن يعتبر وسيلة لزيادة قدرة الفرد على الكسب، ويحدد قانون حقوق الإنسان الغاية و الهدف من التعليم، إذ من وجهة نظر حقوق الإنسان يشكل التعليم غاية في حد ذاته، وبعض الاقتصاديين يعرفون التعليم على أنه عملية إنتاج كفؤ لرأسمال البشري و يصنفون جميع أبعاده المتعلقة بحقوق الإنسان على أنها مظاهر خارجية، ويختلف تعريف الناس كرأسمال بشري اختلافا واضحا عن تعريفهم كأصحاب حقوق، لأن تعريفهم كرأسمال بشري يؤدي إلى استبعاد

[1]-Rapport l'état de santé dans le monde ،Op.Cit.,p9.

[2] –قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان،وثيقة رقم، A/HRC/RES/17/13. ""الفقر المدقع وحقوق الإنسان"، 14 جويلية 2011.

[3]– المجلس الاقتصادي والاجتماعي،وثيقة رقم، E/CN.4/2000/52/Add1حلقة التدارس المعنية بحقوق الإنسان"، 17 نوفمبر 1999ص، 4.

الفئات التي يكون تعليمهم مكلفا، كالمعوقين مثلا: وخاصة إذا ما كانت تلبية احتياجاتهم التعليمية لا تدر عائدا حديا للاستثمار، وهذا النوع من التفكير يطعن في الصميم الافتراض الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، وهو تساوي البشر من حيث القيمة وهنا تظهر أهمية اعتبار التعليم كحق من حقوق الإنسان[1].

وقد نصت المواثيق الدولية على هذا الحق، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على الحق في التعليم في (المادة26) التي أكدت على حق كل شخص في التعليم ووضعت مجموعة من المبادئ لتمكين الأفراد من التمتع بهذا الحق كوجوب أن يكون التعليم مجانيا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ، وأن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا للجميع ،وغيرها من المبادئ التي تسعى إلى تمكين الأفراد من هذا الحق نظرا لأهميته[2]، والأطفال الذين يعيشون في فقر مهددين بترك مقاعد الدراسة مبكرا أو بعدم ارتيادها مطلقا، وهذا ما ينقص من فرصهم مستقبلا في إيجاد مناصب عمل لائقة تدر عليهم مداخيل، إذ أن التعليم هو من أهم الوسائل التي تسمح لكل شخص من

تطوير نفسه ومواهبه وقدراته، وزيادة فرص إيجاده لعمل مناسب مستقبلا ومن الاشتراك في الحياة الاجتماعية ومن الخروج من الفقر ، وعدم ارتياد المدرسة أو عدم إكمال التعليم الابتدائي أو الأساسي له أثار اقتصادية مدمرة من شأنها تعميق ظاهرة الفقر، والفتيات هن أكثر عرضة لحرمانهن من حقهن في التعليم الأمر الذي يحد من اختيارهن وهذا ما ينتج عنه زيادة إفقار النساء [3]. والحق في التعليم مرتبط ارتباط وثيقا بالحق في العمل والذي هو أيضا حقا من حقوق الإنسان ولا تكفله فحسب الصكوك الدولية التي أعدتها هيئات الأمم المتحدة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان القضاء على التمييز ضد

---

[1] – المجلس الاقتصادي والاجتماعي،وثيقة رقم، E/CN.4/1999/49 التقرير الأولي للمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم" 13، جانفي 1999ص، 6.

[2] –هاني سليمان الطعيمات ، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" ، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2001ص 304.

[3] Conseil des droit de l'homme A/ HRC/21/39, Op .Cit., P .24.

المرأة واتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة فحسب، بل تكفله أيضا الصكوك الدولية المعدة تحت رعاية منظمة العمل الدولية [1].

تنص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "**حق كل شخص في العمل، و على حريته في اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة**".

وتنص المادتان6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يمثل، ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق وان تعترف بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

وتجدر الإشارة عند الحديث عن الحق في العمل إلى مسألة عمالة الأطفال والتي هي بدورها نتيجة للظروف المعيشية الصعبة وللفقر، إذ تنص المادة (232) من اتفاقية حقوق الطفل على منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومنع الأعمال التي من شأنها أن تمس بتعليم وصحة، و النمو الجسدي والعقلي والروحي أو الاجتماعي للأطفال ، وهذه المادة تبين العلاقة الموجودة بين الحق في العمل والحقوق الأخرى، إذ أن انتهاك الحق في العمل عادة ما يكون بداية للانتهاكات الواسعة للحقوق الأخرى[2].

وبالنسبة للأشخاص الفقراء عادة ما لا يكون لهم فرص في الوصول إلى عمل مقبول و أمن، سواء كانوا في المدن أو الأرياف، ونجد أن معدلات البطالة مرتفعة جدا لدى الفقراء وإذا ما وجدوا عملا عادة ما يكون خارج النظام الاقتصادي الرسمي ، ولا يستفيدون من الضمان الاجتماعي والعطل ويعملون في ظروف صعبة وبأجور زهيدة ومعرضين للتسريح التعسفي، والاستغلال[3] .

الضمان الاجتماعي له أهمية كبرى في حفظ كرامة من يعيشون في فقر مدقع وضمان حقهم في مستوى معيشي لائق على اعتبار انه يسمح بعدم تعميق الفقر ويعطيهم الوسيلة لمجابهة المخاطر كالمرض والحوادث وغيرها.

---

[1] –**عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث، "حقوق الإنسان" ،الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2004ص 67.**

[2] –C. La hovary**, « Les droits fondamentaux au travail, origine, statut et impact en droit international »,** Presses Universitaire de France, 2009,p. 38.

[3] **- A/HRC/15/41/,Op.Cit., P.24.**

وإعمال الحق في العمل هو وسيلة حيوية لتحقيق الأمان في مجال الدخل وتوليد النمو الاقتصادي واستعادة التماسك الاجتماعي والحيلولة دون حدوث عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وتمكين الأفراد من الحق في العمل أمر لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويشكل جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان [1] .

والحق في العمل والضمان الاجتماعي قد يمنعان مثلا: الموت مثلا بسبب مرض بسيط كالزائدة الدودية نتيجة عدم وجود المال الكافي للعلاج [2].

والحق في العمل هو الذي يضمن التمتع بظروف معيشية ملائمة بصفة عامة ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية، إذ يعتبر الحق في مستوى معيشي لائق كضمان للحرية من العوز وهو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحقا غير قابل للتصرف فيه وتم تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (25) منه التي تنص " **لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق فيما يأمن به في حالات البطالة أو المرض الضرورية أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.** "

في الختام يمكن القول إن حقوق الإنسان تسمح بطريقة تفكير شاملة عند الحديث عن مفهوم الفقر و تمنح لنا إطارا معياريا لتناول هذا الموضوع، حيث يتضح بجلاء من التحليل الوارد أعلاه ما يمثله العيش في فقر مدقع وأثره على حقوق الإنسان بوجه عام، إذ لا ينطوي الفقر المدقع على إنكار حق واحد أو فئة معينة من الحقوق فحسب، بل إنكار لحقوق الإنسان ككل، ويبين التحليل السابق إلى أي مدى يشكل الفقر انتهاكا ليس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فحسب، كما يفترض عموما من وجهة نظر اقتصادية، بل وكذلك وبدرجة متساوية انتهاكا للحقوق المدنية والسياسية والثقافية وللحق في التنمية، فالفقر المدقع دلالة واضحة بصفة خاصة على عدم تجزؤ حقوق الإنسان وترابطها.

---

[1]-Conseil des droits de l'homme, A /HRC/17/34, **« Rapport de l'experte indépendante su la question des droits de l'homme et l'extrême pauvreté »,**17 mars , 2011,p.23

[2]- M. Glévarec **, « L'égale accès au soins face a la privatisation de l' assurance maladie » in « mutation de l'Etat et protection des droits de l'homme »,** sous la direction de Lochak .D,Presse Universitaire, Paris,2006, p .133.

الحياة في فقر مدقع هي عبارة عن تراكم محن يعزز بعضها البعض: سوء الظروف المعيشية، والإسكان غير الصحي والبطالة ، وسوء الحالة الصحية، ونقص التعليم والتهميش و غيرها، أي "حلقة مفرغة أفقية" حقيقية على حد وصف المعنيين.وعليه فإن الفقر هو سبب ونتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان كما أكده إعلان فينا سنة 1993، لأن الفقر المدقع والتهميش الاجتماعي يشكلان انتهاكا للكرامة الإنسانية.

وهناك أمر أخر شديد الخطورة هو اتجاه ظاهرة الفقر إلى الدوام بانتقالها من جيل إلى أخر بحيث تستديم هذه الظاهرة وتزداد صعوبة النجاة والخروج منها، وهذا يمثل "حلقة مفرغة رأسية حقيقية للفقر"، و يوجد اليوم توافق في الآراء على المستوى العالمي كما خلصت إليه ATD Quart Monde، على اعتبار أن الفقر المدقع أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شمولا و ديمومة.

المطلب الثاني: المؤسسات المالية الدولية والفقر

صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تم إنشاؤهما اثر المؤتمر الدولي الذي تم عقده ببروتون وودز Bretton woods بالولايات المتحدة الأمريكية في جويلية 1944 وكان هدف الأعضاء المشاركين في هذا المؤتمر هو وضع إطار للتعاون والتنمية الاقتصادية بهدف خلق الأسس لاقتصاد عالمي أكثر استقرارا وازدهارا، وبالرغم من أن هذا هو الهدف الأساسي للمؤسستين، إلا أن أنشطتهما في تطور مستمر من أجل الاستجابة للتحولات الجديدة التي تطرأ على الاقتصاد العالمي ويعد كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، شأنهما في ذلك شأن الأمم المتحدة، منظمتين حكوميتين دوليتين أنشئتا بالاتفاق فيما بين أعضائها ، ولكل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مجلس إدارته الذي يتصرف وفقا لمواد الاتفاق المتعلق بمؤسسته، وكل من

المؤسستين تبت بنفسها استنادا إلى مواد الاتفاق والى سياساتها العامة في قبول الأعضاء الجدد، و تقدر الموارد التي ستتيحها لأعضائها .[1]

وقد نشأت الحاجة لإيجاد هاتين المؤسستين من ضرورة وجود نظام اقتصادي عالمي يضمن ترتيب عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، على أساس جديد يشمل النواحي التجارية والمالية والنقدية. ولصندوق النقد الدولي وظائف تمويلية تتمثل في مد أعضائه بوسائل الدفع الدولية سواء كان ذلك في شكل قروض أو تسهيلات ائتمانية، لمواجهة الاختلال الطارئ في موازين المدفوعات على المدى القصير، وغالبا ما يتم الربط بين الاستفادة من التسهيلات التمويلية الممنوحة وبين التزام الدولة المستفيدة في إطار برامج التكيف الهيكلي بتطبيق سياسة المشروطية التي تتضمن تطبيق بعض الإجراءات الخاصة، التي عادة ما يكون لها انعكاسات على اقتصاديات الدول المستفيدة من هذه الإعانات المادية، وإذا قلنا انعكاسات على اقتصاديات الدول، فبطبيعة الحال انعكاسات أيضا عل حقوق الإنسان بصفة عامة وعلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة، وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المطلب من خلال مدى تأثير سياسات المؤسسات المالية الدولية، فيما يخص تسيير المديونية على حقوق الإنسان، و ما طبيعة هذا التأثير ؟

وهل هذه السياسات هي سياسات ناجعة فيما يخص مكافحة الفقر، أم أنها سياسات معمقة له ؟

وسنتناول في الفرع الموالي مختلف البرامج التي اعتمدتها هذه المؤسسات في سبيل تسيير المديونية و تأثيرها على إعمال حقوق الإنسان.

الفرع الأول : برامج التكيف الهيكلي المعتمدة من طرف المؤسسات المالية الدولية

تم إنشاء كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من أجل تدعيم التعاون الدولي في المجال الاقتصادي وتم إنشاؤهما أيضا استجابة لإرادة ملحة لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية من خلال هذا التعاون الدولي وهناك تكامل وتنسيق بين هاتين المؤسستين.

[1]- Pierre Klein, « **Les institutions Financières internationales et les droits de la personne** »,Revue Belge de droit international, Edition Bruylant,Bruxelle,1991,PP.98-114.

أولا: صندوق النقد الدولي:

يعمل على دعم التعاون النقدي الدولي يقدم للدول الأعضاء النصائح والاستشارات في مجال السياسات الاقتصادية، ويقدم القروض المؤقتة و المساعدة التقنية من أجل خلق استقرار مالي وتقوية دائمة لاقتصاديات الدول. [1]

ثانيا: البنك الدولي:

يمثل البنك الدولي،مصدر رئيسي للدعم المالي و التقني لجميع الدول النامية، وهو بهذا ليس بنك عادي، بل هو منظمة أو مجموعة تتكون من مؤسستين تعنيان بالتنمية، و لكنهما منفصلتين عن بعضهما البعض، و هما البنك الدولي لإعادة البناء والتنميةBIRD، والجمعية الدولية للتنميةAID، وكل من هاتين المؤسستين، تساهمان بطريقة مختلفة ولكن متكاملة، فيما يخص مكافحة الفقر وتحسين مستوى معيشة السكان في العالم. [2]

والبنك الدولي يعمل من أجل تنمية اقتصادية طويلة الأجل ومكافحة الفقر من خلال منح الدول المساعدة المادية والتقنية، وخاصة من أجل تحقيق المشاريع الخاصة، وهناك تعاون وتنسيق بين المؤسسات المالية الدولية، وقد ظهر هذا التعاون جليا بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وأصبح هناك تكامل بينهما، فمثلا تشترط المؤسستان عند تصميم البرامج الاقتصادية في ظل التسهيلات التمويلية بغرض التكيف الهيكلي، ضرورة الاتفاق مع الدولة حول السياسات المطلوب إتباعها وعلى ضوء ذلك يتحدد التمويل الممنوح من المؤسستين ، كما يشارك خبراء الصندوق ضمن هيئات البنك الدولي الفنية الموفدة للبلاد النامية، وكذلك عند وضع برامج الإصلاح متوسطة الأجل .

حيث أن البلدان التي تريد الاقتراض من البنك الدولي يجب عليها أن تمضي رسالة حسن نية إن صح التعبير تتعهد بموجبها بتطبيق الشروط المفصلة في برنامج التكيف الهيكلي وعند ما زاد حجم مديونية الدول النامية، قام البنك الدولي بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي بمضاعفة،

[1]- Pierre Klein, Op.Cit., PP.98-114.

[2]-R.Vivien, « **l'annulation de la dette du tiers monde** », courrier hebdomadaire du CRISP ,2010/1N°2046-2047, P5-75.DOI :10.3917/Cris.2046.0005.

تدخله من منظور اقتصادي كليMacro-économique، وبفرض تطبيق سياسات برامج التكيف الهيكلي على البلدان المدينة أكثر فأكثر. [1]

و سنتعرض بإسهاب لمحتوى هذه البرامج و مدى تأثيرها على حقوق الإنسان، في النقاط التالية:

1- محتوى برامج التكيف الهيكلي :

إن البلدان الخاضعة لبرامج التكيف الهيكلي لسنوات الثمانينات والتسعينات، هي البلدان التي تعاني من مشاكل اقتصاد –كلي خطيرة، تأخذ شكل : خلل في الميزانية وخلل في ميزانية المدفوعات ، والتي تعاني أيضا من التضخم، والهدف من هذه البرامج هو هدف مزدوج ، من جهة خلق توازن اقتصادي، ومن جهة أخرى تحقيق التحول الهيكلي لاقتصاديات الدول من أجل القضاء على الأسباب الأساسية للأزمة الاقتصادية .

و تفرض المؤسسات المالية الدولية على الدول في مقابل منحها المساعدة المالية في إطار برامج التكيف الهيكلي شروط اقتصادية مثل: الانفتاح على الاستثمارات والتبادل التجاري وخصخصة المؤسسات العامة و غير ذلك، و عادة ما ينجر عن هذه البرامج تخفيض النفقات في مجال الصحة و التعليم كما أن سياسات الخصخصة عادة ما ينجر عنها التسريح الجماعي للموظفين العاملين في القطاع العام [2].

و كل من المؤسستين تتقاسمان المهام في هذا الشأن، إذ يهتم صندوق النقد الدولي ببرامج الاستقرار القصيرة الأمد والتي تهدف إلى مساعدة الدول التي هي في أزمة لإعادة الاستقرار المالي، أما البنك الدولي فيهتم بالبرامج المتوسطة وطويلة الأجل من أجل تقديم المساعدة لإعادة بناء التوجهات الاقتصادية الكبرى لهذه البلدان، وهذه البرامج التي تم تطبيقها في العديد من الدول تنطوي على مجموعة من الشروط والإجراءات الخاصة بالسياسات الاقتصادية[3] وتتضمن هذه البرامج الإجراءات التالية :

---

[1]- R.Vivien, Op.Cit., P5-75.

[2] -Unesco, conférence générale vingt-huitième session 28c/14, « **Effets des programmes d'ajustement structurel, sur l'éducation et la formation** »,Paris , 25 Aout, 1995,P.2. **http://Unesdoc.unesco/org/images/0010/001013/101383Fo.pdf.**

[3] -Michaud Edwige, « **Les états, La Banque Mondiale, et le FMI face aux stratégies de réduction de la pauvreté** », **in "mutation de l'Etat et protection des droits de l'homme",** sous la direction de Danièle Lochak, Presse Universitaire de Paris, 2006, P.237.

*–رفع التدعيم عن السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع والأساسية (خبز، أرز، سكر وقود، كهرباء و غيرها) وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع الأساسية .

*– التخفيض من الميزانية المخصصة للأمور الاجتماعية (التعليم، الصحة، السكن، وغيرها.

*– تجميد أجور الموظفين والتسريح الجماعي للموظفين في الوظيف العمومي .

*– إعادة تقييم العملة الوطنية بهدف جعل السلع المصدرة أقل تنافسية على مستوى السوق العالمية ، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع المستوردة في الخارج .

*– زيادة نسبة الفوائد من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الدين العام الداخلي للدول وأيضا زيادة دين المؤسسات المحلية وصغار المنتجين الذين يقترضون من السوق المحلية من أجل شراء البذور، الأدوات وغيرها، و هذا ما يجعل المزارعين يعملون على مضاعفة صادراتهم عن طريق التخصص في نوع معين من المتوجات، وذلك من أجل توفير العملة الصعبة لتسديد الدين ، وهذا ما يؤدي إلى إنقاص حجم الزراعات الغذائية التي تعتمد عليها الشعوب المحلية الأمر الذي يؤثر على الحق في الغذاء لسكان البلدان الخاضعة لشروط برامج التكليف الهيكلي[1].

وعليه فإنه على المستوى الاقتصادي فإن نتائج هذه البرامج لم تكن مرضية على الإطلاق فحسب إحصائيات اللجنة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة حول إفريقيا، نجد أن البلدان الصحراوية التي خضعت لبرامج لتكييف الهيكلي المكثفة مابين 1987–1988، عرفت معدل نمو الناتج المحلي الخام سلبي يقدر بـ:0،53–٪، في حين كان هذا المعدل 2٪ بالنسبة للدول التي خضعت لبرامج تكييف هيكلي مخففة، وبلغت نسبة النمو3،5٪ بالنسبة للدول التي لم تخضع لهذه البرامج[2].الأمر الذي أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية في هذه البلدان وبالتالي انعكست سلبا على جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسكان هذه البلدان، إذ كان لهذه البرامج اثر بالغ على مستوى معيشة شعوب الدول المدينة بما فيها حالة الخدمات العامة في مجال الصحة والتعليم

[1]-R.Vivien, Op.Cit., P5-75
[2]-Unesco doc, 28c/14, Op.Cit., p.3.

وحالة المديونية، وهذه الآثار السلبية أدت إلى محاولة إدخال تغييرات على سياسات المؤسسات المالية الدولية،وإلى الاعتراف التدريجي بمسألة الفقر في استراتيجياتها وعلاقته بحقوق الإنسان [1].

2-تطور نهج مؤسسات بروتون وودز بخصوص حقوق الإنسان:

كان الهدف الأول لهاتين المؤسستين هو تحسين معدل النمو للدول التي تعاني مشاكل اقتصادية، حيث كان مفهومها للتنمية منذ 1945 والى نهاية الستينات مفهوما اقتصاديا بحتا.
وتجدر الإشارة إلى أن مسألة حقوق الإنسان لا تظهر في أهداف هاتين المؤسستين ولا تدخل ضمن مجال اختصاصها،وبعد الحرب العالمية الثانية ساعد البنك الدولي أوروبا الغربية على إعادة بناء بنيتها التحتية، وبعد ذلك، مع سنوات الخمسينات 1950، بدأ البنك يهتم بالتنمية ولكن بمفهوم الاقتصاد الكلي، من أجل زيادة النمو، ولكن مع سنوات الستينات، بدأ البنك الدولي يهتم بمشاريع ليست اقتصادية بحتة، مشاريع لها علاقة بالصحة والتعليم. [2]

وكان السيد روبار ماكنمارا « Robert MacNamara » على رأس البنك الدولي بين 1968-1981، وهو أول من رقى فكرة برنامج خاص بمكافحة الفقر،ومع بداية 1980 بدأ البنك الدولي يهتم بمسائل الإصلاح القانوني، و المشاركة الشعبية والحكم الراشد. [3]

وأخيرا ظهر هدف مكافحة الفقر كهدف أولي مع سنوات 1995 مع مجيء السيد: « James.D Wolfensohn »كرئيس لمجموعة البنك الدولي ، حيث بدأ يدعوا إلى مقاربة شاملة للتنمية، ويقترح إطار تنموي،اندماجي وشامل« Comprehensive Developpement Framework يعتمد على فكرة أنه لا يجب تفكيك أو فصل الأوجه الهيكلية والإنسانية والاجتماعية عن المعطيات الاقتصادية والمالية وكذا عن السياسات الاقتصادية[4]

وعلى إثر الانتقاد الحاد الذي أثاره فرض الشروط الخارجية على السياسات الاقتصادية الوطنية، عندما أدركت الشعوب التكاليف الاجتماعية التي رتبتها برامج التكيف الهيكلي في معظم البلدان النامية التي طبقت فيها، ومن بين الاعتراضات الكثيرة على هذه البرامج أنها تقوض

---

[1]-Jean-yves M**, « La lutte contre la pauvreté »,** Autrepart, 2003/3N°27, p107-111.
[2]-Gille Dostler, « **Keynes et BrettonWoods** »,intervention économique , pour une intervention sociale,N°26,1995,PP.53-78.
[3]-Jean-Pierre Cling, Mireille Razafindrakoto et François Roubaud, « **La Banque Mondiale, entre transformation et résilience** », Critique internationale, N°53, 2011,PP.102-135.
[4]–Edwige M ,Op.Cit., p.238

ممارسة الحق في التنمية، وان عبء التكيف موزع توزيعا غير متساو، وانه يقع عادة على عاتق القطاعات ذات الدخل المنخفض ويزيد من حدة التفاوتات ، ولكن أكثر الانتقادات التي وجهت لهذه البرامج هو الأثر الضار لبرامج التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية[1] .

كما أن السياسات المطبقة بناء على برامج التكيف الهيكلي، كان لها آثار سلبية على الحقوق السياسية و المدنية، إذ غالبا ما ينجر عن فرض هذه السياسات ثورة و احتجاج السكان ضد حكوماتهم، التي قبلت تطبيق هذه البرامج ، وهذا ما يدفع بالسلطات إلى استعمال جميع الوسائل القمعية لصدهم، منتهكة بذلك حقوقهم المدنية و السياسية: الحق في الحياة،(و ذلك في بعض الحالات، ممارسة التعذيب الذي قد يفضي إلى الموت، تطبيق الإعدام دون محاكمات قضائية، وأيضا ارتكاب جرائم الإبادة)، و انتهاك حرية إنشاء الجمعيات، و المشاركة في اتخاذ القرارات، و الحق في المعلومة، و حرية الرأي و التعبير، و انتهاك أيضا الحق في المساواة و عدم التمييز، و الحق في المحاكمة العادلة، و الحق في احترام الحياة الخاصة، و انتهاك حرية التنقل و غيرها من الحقوق[2].

كما أن تطبيق هذه السياسات عادة ما يكون مصحوبا بإجراءات تمييزية و قوانين مقيدة للحريات العامة، و استعمال وسائل قمعية ضد السكان، وهذا يتطلب دعم الجيش و قوات الشرطة، و تزويدهم بالعتاد اللازم للقيام بذلك، وهذا الدعم يكلف الأنظمة القمعية أموال طائلة، تنفق على حساب النفقات في الميادين الاجتماعية ، التي تعود بالفائدة على الفقراء و الفئات المهمشة في هذه البلدان، إذ أن بند النفقات العسكرية في ميزانيات هذه الدول، هو البند الوحيد الذي لا يتأثر ببرامج التكيف الهيكلي، و في البلدان النامية نجد أن النفقات العسكرية للفرد الواحد ، تفوق مبالغ القروض المخصصة للصحة و التعليم مجتمعة[3].

---

[1] -**المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وثيقة رقم،E/CN/sub.2/1996/13،المرجع السابق،.ص28.**

[2]-M Rodwan Abouharb and David Cingranelli**, «Human Rights and Structural Adjustment»,** Cambridge University Press, United Kingdom, 2007, p.228.

[3]-Melik Ozden, « **Dette et droits humains, conséquences de la dette des pays du sud sur les droits humains et état des lieux de son traitement dans les instances onusienne »,** une collection du programme droits humains du centre Europe, édition, tiers monde (CETIM), 2007, p.9.

و نتيجة لمعارضة السكان لهذه البرامج و احتجاجاتهم ،التي عادة ما تقابل بالعنف ، قد يؤدي ذلك إلى زعزعة الاستقرار في هذه البلدان، و قد يصل الأمر إلى نشوب نزاعات مسلحة فيها، و ما ينجر عن ذلك من تقويض لحقوق الإنسان بجميع فئاتها.

وعلى إثر هذه الانتقادات أدخل البنك الدولي بعض الابتكارات المثيرة للاهتمام في الأعوام الأخيرة سواء في تخصيصه للموارد الاقتصادية بوضع الجوانب الاجتماعية ضمن أولوياته،أو في أساليب عمله بزيادة اتصالاته بالمنظمات غير الحكومية إلى حد كبير، وأعلن البنك من خلال نشرة البنك المعنونة "دروس الماضي،مخاطر المستقبل"،" إن المخاطر تغيرت على مر السنين ، وتعلمت مجموعة البنك من التجربة واضطرت إلى تغيير نهجها تجاه التنمية فيما كنا نعتقد في البداية أن النمو سيتسرب في نهاية المطاف ليصل إلى الفقراء بالتناضح، أدركنا الآن أن كبح الفقر يتطلب أيضا اتخاذ تدابير لمساعدة أكثر الفئات حرمانا وضعفا. "[1] وخلال سنوات التسعينيات تعهد المجتمع الدولي في إطار عملية إعادة تكوين استراتيجيات تنموية جديدة حول تحقيق أهداف الألفية، هذا التطور سمح بظهور اتفاق جديد هو اتفاق Monterry سنة 2002، كاتفاق بديل لاتفاق واشنطن الذي تم تجسيده من طرف مؤسسات بروتون وودز، التي ساهمت في تجسيد مقاربات التنمية وبذلت جهدا في إرساء مفهوم شامل للفقر ومحدداته[2].

وانبثق عن مؤتمر Monterry عقد جديد بين الدول المانحة والدول المستفيدة من المساعدة إذ بموجبه،يجب على الدول المدينة أن تقرر وتسير استراتيجياتها الخاصة للتنمية عوض ما تقوم به المؤسسات المالية عن طريق المشروطية وبرامج التكيف الهيكلي من أجل المساعدة كما كان معمول به في اتفاق واشنطن .

وعليه فان استراتيجيات التنمية يجب أن تتم بلورتها من طرف البلدان نفسها، وعلى ضوء هذه الاستراتيجيات ونتائجها تقرر الدول المانحة ، إذا ما كانت ستمول بطريقة واسعة هذه الاستراتيجيات المقدمة لها و الاستفادة من مساعدة تفضيلية والتخفيف من الدين في إطار المبادرة لصالح الدول الفقيرة الأكثر مديونية « Pays pauvres très endetté ».[3]

---

[1]–Edwige M ,Op.Cit.,p.238

[2]-Benoit Prévost**, « Droit et lutte contre la pauvreté : ou sont les institutions de Bretton woods ? »,** Monde en développent, 2004/4N°128, p115-124, DOI : 10.3917/med128.0115.

[3]-Daniel Cohen, Pierre Jaquet et Helmut Reisen, « **Annuler la dette ? Oui Renforcer au prêt Non** ? », Repères N°44, Centre de developpement de L'OCDE ,Avril 2007.
www.ocde.org/dev/repéres.

وهذا تطور واضح في طريقة تسيير المساعدات من أجل التنمية، ومع نهاية التسعينيات انتهج كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي نهج، التنمية الاندماجية،

Développement intégré تقوم على ضمان بيئة اقتصاد كلي مستقر ومفتوح وإنشاء مؤسسات عامة (قضائية، مالية، سياسية) مسؤولة وأيضا مبنية على الاستثمار في مجال الصحة والتعليم وبرامج الضمان الاجتماعي [1]،وعليه فانه كان لاتفاق Monterry المنبثق عن المؤتمر الدولي حول تمويل التنمية، يعكس التطور الذي طرأ على خطاب التنمية ، حيث تم إدماج الأبعاد الاجتماعية ، السياسية والبيئية للتنمية وأصبحت الأبحاث حول التنمية، وخاصة في إطار المؤسسات المالية تركز أكثر فأكثر على العلاقة بين مكافحة الفقر والدفاع عن حقوق الإنسان، ويؤكد خبراء البنك الدولي على أنه اليوم أصبحت كل أعمال البنك لها علاقة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمكافحة الفقر والدفاع عن حقوق الإنسان [2].

ومنه طور كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي برامج متعلقة بحقوق الإنسان كالحق في الصحة، والحق في التعليم ومكافحة الفقر وأصبح التمويل الذي تقدمه هاتين المؤسستين يعتمد على ما يسمى بالأوراق الإستراتيجية للحد من الفقر (DRSP) وأصبحت هذه المؤسسات بالشراكة مع هيئات الأمم المتحدة للتنمية تساهم وتعمل على تحقيق أهداف الألفية للتنمية، وتعمل على إدماج هذه الأهداف في الوثائق الإستراتيجية للحد من الفقر ، وفي إطار البرامج المعدة من طرف المؤسسات المالية الدولية لصالح البلدان الضعيفة أصبحت لا يمكنها أن تغفل وضعية حقوق الإنسان في هذه الدول [3].

وقد دعت الجمعية العامة في قراراتها المتخذة في دورتها الحادية والستون تحت عنوان"**النظام الدولي المالي والتنمية**"، كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المعنية إلى مواصلة إدماج الأبعاد الإنمائية في استراتيجياتها وسياساتها كل بما يتسق مع ولايته، والى تنفيذ المبادئ الواردة في تلك الاستراتيجيات

---

[1]-François Bourguignon**, « Le pouvoir des organisations internationales sur le développement : illusion ou réalité ? »,**tracé. Revue des sciences humaines[en ligne],#11/2011, mis en ligne le 1/12/2012. URL : http//Trace-revues.org/5355

[2]-Benoit Prévost**, « Les fondements philosophiques et idéologiques du nouveau discours sur le développement »**Centre d'études des marchés et des inégalités, Université de Montpellier3,(consulté le 20/7/2013)**,http://harribey.u.bordeau4.fr/colloques/Prévost.pdf.**

[3]-Olivier Maurel**, « Les responsabilités des entreprises en matière des droits de l'homme, état des lieux et perspectives d'action publique »,** commission nationale consultative des droits de l'homme, (CNCDH), Paris, 2008, P.203.

والسياسات تنفيذا كاملا وبخاصة أهداف النمو المراعية لمصلحة الفقراء والحد من الفقر[1]،كما شددت الجمعية العامة في ذات القرار، على أنه ينبغي للنظام المالي الدولي أن يواصل تعزيز النمو الاقتصادي ودعم التنمية المستدامة والقضاء على الجوع والفقر، وأن يتيح في الوقت نفسه وبطريقة متسقة تعبئة جميع مصادر التمويل من أجل التنمية [2] .

كما أكدت الجمعية العامة على وجوب مواصلة الدول وهيئات الأمم المتحدة وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل ايلاء الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام الكافي وتشجيع القطاع الخاص و المؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها وتشدد على أن الفقر المدقع قضية كبرى يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة بما في تلك المؤسسات المالية الدولية وتؤكد في هذا السياق على أن الالتزام السياسي شرط مسبق للقضاء على الفقر[3].

و في الفرع الموالي سنحاول دراسة علاقة الفقر بالمديونية.

الفرع الثاني:المديونيـــــة والفقر:

إن أغلبية بلدان العالم تعاني من تراجع وتيرة النمو الاقتصادي وتدهور ظروف معيشة السكان نتيجة لارتفاع نسبة البطالة والى اتساع رقعة الفقر، و في خضم هذا التدهور هناك أزمة خطيرة تهدد مستوى معيشة سكان العالم الثالث، ألا وهي تزايد ثقل المديونية الخارجية التي تعاني منها هذه البلدان لصالح البنوك والحكومات الغربية وكذا المؤسسات المالية الدولية، ارتفع مجموع الديون الخارجية للبلدان الصاعدة والبلدان النامية، من 2678.4 مليار دولار أمريكي، في عام 2003 إلى 5414.6مليار دولار في عام 2010، وأنه من المتوقع أن يصل إلى 6446.3 مليار دولار في عام 2012 وتبعا لذلك ارتفعت مدفوعات سداد خدمة الدين من 795.2 مليار في عام 2003 إلى 1743.7 مليار دولار سنة 2010، وأنه من المتوقع أن يصل إلى 6446.3 مليار

---

[1] –قرار الجمعية العامة،الدورة الحادية و الستون،،A/RES/61/187،"النظام المالي و التنمية"،25 جانفي 2007

[2] – A/RES/61/187، نفس المرجع.

[3] –قرار الجمعية العامة، الدورة الحادية و الستون،A/RES/61/157 ، «حقوق الإنسان و الفقر المدقع"، 16فيفري2007.

دولار في عام 2012 وتبعا لذاك ارتفعت مدفوعات سداد خدمة الدين من 795.2مليار دولار في عام 2003 إلى 1743.7مليار دولار سنة 2010وأنه من المتوقع أن ترتفع إلى 2010,8،و 2265.5 مليار دولار في عامي 2011 و2012 على التوالي[1]،وهذا ما جعل الحكومات تخصص جزء كبير من ميزانياتها لتسديد هذه الديون على حساب تحقيق تنمية حقيقية ومستدامة في بلدانهم ، وهذا ما انعكس سلبا على التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وهو ما يجعلنا نتساءل حول ، ما هي أسباب وخلفيات هذه الديون؟ وما هي الآثار التي رتبتها على حقوق الإنسان؟

أولا: أسباب مديونية دول العالم الثالث:

إن أول أسباب هذه المديونية هو الاستعمار ، إذ أن دول العالم الثالث ، قد ورثت مديونية ثقيلة عند استقلالها،لم يكن لها أي يد فيها، وهذا ما حصل في سنوات الستينات مثلا، سنة 1960 قامت كل من بلجيكا والبنك الدولي بتحويل الدين على عاتق الكونغو التي كانت مستقلة حديثا، وأيضا نفس الشيء حصل مع موريطانيا التي كانت مستعمرة من طرف فرنسا، حيث هي أيضا وجدت نفسها عند استقلالها مجبرة على تحمل دين، قد تم اقتراضه والاتفاق عليه أشهر قليلة قبل استقلالها لصالح شركة المناجم والحديد الموريطانية بضمان الدولة الفرنسية لصالح البنك الدولي [2]،وعليه فان هذه الديون هي ديون غير شرعية، إذ تمت خرقا للقانون الدولي، على اعتبار أن هذه الدول لم تكن طرفا في الاتفاق ولم تستفد منه[3].

[1]– الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان،وثيقة رقم **A/HRC/23/I–22**،"**آثار الديون الخارجية للدول وما يصل بها من التزامات مالية دولية أخرى على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**"، 7جوان 2013 ص 2.

[2]–R.Vivien. Op.Cit., P.5-75.

[3] **–انظر في هذا الشأن :**

–المادة 225 من اتفاقية فرساي 1919

– المادة 16 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

وبعد الحرب العالمية الثانية وضعت الولايات المتحدة الأمريكية مخططا يسمى مخطط "مارشال" من أجل إعادة بناء أوروبا، حيث أنها قامت بالاستثمار بكل ثقل في الاقتصاد الأوروبي ، وذلك في خضم الحرب الباردة، وكان الهدف من الاستثمار هو مساعدة الأوروبيين، لكسبهم كشركاء تجاريين أقوياء هذا من جهة، ومن جهة أخرى من أجل محاصرة الاتحاد السوفياتي تجاريا[1] .

1-الأزمة البترولية سنة1973:

انطلاقا من الأزمة البترولية الأولى سنة 1973، أو ما يعرف" بالصدمة البترولية " ، ارتفعت أسعار البترول ، وقامت الدول المصدرة للبترول بوضع مبالغ مالية هائلة من العملة الصعبة في البنوك الغربية أو ما يعرف "بدولارات البترول " "pétrodollars" ، وقامت البنوك الغربية بعد ذلك بتقديم قروض عديدة وبمبالغ مهمة وبتسهيلات مغرية وبسعر فائدة منخفض لبلدان الجنوب لكي تدفعها للاقتراض ، حيث هذه الدول كانت تبحث على تمويلات لدفع عجلة التنمية فيها، وخاصة البلدان الأسيوية والإفريقية المستقلة حديثا، وأيضا البلدان اللاتينية التي كانت الصناعة فيها تمر بمرحلة ازدهار سريعة[2]، حتى أن البلدان التي لم تكن بحاجة إلى ذلك كالبلدان المصدرة للبترول مثل : المكسيك، الجزائر، فنزويلا قد قامت بالاقتراض.

إلى غاية نهاية السبعينيات، بقيت المديونية مقبولة ، ومحتملة بالنسبة لدول الجنوب، لأن سعر الفائدة على هذه القروض ظل منخفضا، وقد ساهمت هذه القروض في زيادة الإنتاج وبالتالي في زيادة التصدير حتى وان علمنا أن هذه القروض قد استعملت لتمويل البنى التحتية لتصدير المواد الأولية التي كانت تخدم الصناعة الغربية ، كما استعملت هذه القروض أيضا لتمويل مشاريع ليست ذات فائدة في مجال التنمية أو ما كان يطلق عليها "بالفيلة البيضاء " les éléphants blancs "، إذ في مقابل تصدير المواد الأولية وأيضا المواد الزراعية الموجهة

[1]- R.Vivien. Op.Cit., P.5-75

[2]-Marcos.Arruda,**« L'endettement est –il une dette légitime ? »,**revue du Mauss,2003/1no21,p.55-65.DOI :10.3917/rdm.021.0055.

للتصدير كالبن والقطن ،تخلت دول الجنوب عن الزراعات المحلية الأمر الذي أثر في أمنها الغذائي[1].

وعليه فان الهدف الحقيقي وراء هذه القروض هو ليس دفع عجلة التنمية في الجنوب وتحسين مستوى معيشة السكان، بل هو استغلال الموارد الطبيعية التي تزخر بها دول الجنوب واستغلالها لصالح صناعات دول الشمال والى السوق العالمية.

2- أزمة المديونية:

بالرغم من أن القروض التي منحت إلى دول الجنوب كانت بسعر فائدة منخفض في ذلك الوقت، ولكن أصبحت جد مكلفة لاحقا، على اعتبار أن عقد القرض الذي تم الاتفاق بشأنه كان مؤسس على سعر فائدة متغير ، وهذا ما خلق "أزمة المديونية" على اثر القرار الذي" اتخذه البنك الأمريكي Federal Reserve Bank مع أواخر السبعينيات برفع سعر فائدة الديون إلى ثلاث أضعاف[2].

وهذا ما سرع في انفجار "أزمة المديونية"، إذ أن ديون بلدان العالم الثالث كانت كلها بالدولار الأمريكي، هذا الحدث أدى إلى تسارع أزمة المديونية، بالإضافة إلى عودة رؤوس الأموال إلى الولايات المتحدة التي رفعت من سعر الفائدة لجلب المستثمرين الأجانب من أجل دفع عجلة الاقتصاد فيها، إذ كانت تعاني من أزمة مالية وأيضا من أجل القضاء على التضخم وهذا ما دفع بالدول الأوروبية إلى أن تحذو حذو الولايات المتحدة الأمريكية للإبقاء على رؤوس الأموال في أراضيها، بالإضافة إلى عامل آخر ساهم في تفجير أزمة المديونية ألا وهو الانخفاض الكبير في أسعار المواد الأولية المصدرة من طرف بلدان العالم الثالث على مستوى الأسواق العالمية وهذا ما جعل البلدان تقع في حلقة مفرغة لأنها كانت تستعمل عائدات بيع هذه المواد لتسديد الدين ، وبما أن سعر فائدة الديون ارتفع إلى ثلاث أضعاف ما كان عليه عند الاقتراض، بالإضافة إلى انخفاض عائداتها من بيع المواد الأولية أصبحت غير قادرة على تسديد ديونها وهذا ما دفعها

[1]-Eric Toussaint et Damien millet**, « L'origine de la crise de la dette extérieure sur le niveau de développement humain ? »,** Extrais de ''50question /50réponses sur la dette, le FMI et la banque mondiale, coédition CADTM/ Syllepse 2002. ''
Cadtm.org/IMG/pdf/toussaint millet –origines-2-pdf.
[2]- M. Arruda, Op.Cit.,P.55-65.

للاقتراض من جديد من جهات دولية أخرى لتسديد ديونها وهذه المرة بأسعار فائدة مرتفعة جدا وبالتالي وجدت هذه البلدان نفسها تدور في حلقة مفرغة، و أزمة الدين هذه التي وقعت فيها بلدان العالم الثالث، كان لها تأثير كبير على اقتصادياتها حيث اضطرت وهي في حالة من الضعف الاقتصادي على قبول سياسة المشروطية لبرامج التكيف الهيكلي، وبهذا تكون المؤسسات المالية الدولية والدائنين الغربيين قد أطبقوا قبضتهم على بلدان العالم الثالث اقتصاديا وسياسيا. [1]

ثانيا: تسيير أزمة المديونية من طرف الدائنين:

على اثر تفجر أزمة المديونية لدول الجنوب سنة 1982 قامت البلدان الدائنة بتطوير إستراتيجية مشتركة من أجل إنقاذ ديونهم وضمان سدادها إذ طلبوا من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي منح قروض جديدة للدول المدينة من أجل تسديد ديونهم، وأيضا القيام بتوجيه اقتصادياتهم نحو تسديد هذه الديون وذلك عن طريق برامج التكيف الهيكلي التي تعتمد على خفض النفقات العامة والعمل على زيادة المداخيل [2]

ومع نهاية الثمانينيات ثبت عدم نجاعة هذه البرامج و ثبت أن ثقل المديونية في تزايد مستمر، إذ بعد انقضاء عقدين وجدت بلدان عديدة نفسها في حال أسوا مما كانت عليه وقد تم الشروع في تنفيذ برامج التكيف الهيكلي المشتركة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكانت التكلفة الاجتماعية والبيئية المترتبة على برامج التقشف القاسية تكلفة باهظة وعانت بلدان عديدة من تدهور مأساوي في مؤشرات التنمية البشرية.

مع نهاية التسعينيات ونتيجة لتحرك المجتمع المدني على المستوى الدولي بدأت مجموعة الدائنين أو ما يعرف بمجموعة السبعة (7) تفكر بحل شامل ونهائي لوضعية هذه الديون وتعمل على تفادي وقوع الدول السائرة في طريق النمو في دوامة الديون وهذه الخطوة تم تجسيدها من

[1]-Gérard Niyungeko**, « L'impact du programme d'ajustement structurel sur le respect des droits économiques et sociaux au Burundi »,** Revue Belge de droit international, Edition Bruylant, Bruxelle, 1999,PP.10-18.

[2]– Jean Merckaert et Aldo Caliari**,« Réendettement des pays du sud : tirer les leçons du passé »,** Afrique contemporaine ,2007/3N° :223-224,p61-86.DOI :10.3917/afco.223.0061**.**

طرف المؤسسات المالية الدولية ومجموعة الدائنين أو ما يعرف "بنادي باريس" وذلك في ثلاث محاور:

- *العمل على تخفيف ديون الدول الفقيرة، الأقل قدرة على التسديد أو ما يعرف "بمبادرة الدول الفقيرة، الأكثر مديونية" PPTE "«Pays pauvres très endettés»لتفادي أن تقوم المؤسسات المالية الدولية بإقراض هذه الدول من جديد [1]
- * أن تقوم بدراسة حالة البلدان المدينة الأخرى التي لا تدخل في فئة البلدان الفقيرة الأكثر مديونية، و التي تكون قد تقدمت بطلب لنادي باريس "مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون" وقد تم الترحيب بهذه المبادرة من طرف العديد من المؤيدين والمطالبين بتخفيف الدين خاصة حركة يوبيلJubilé2000 باعتبارها خطوة تقدمية من طرف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في سبيل إيجاد حل دائم لمديونية البلدان الفقيرة. [2]

ويرجع تاريخ أول مبادرة لتخفيف عبئ الدين إلى السبعينيات، حيث شرع الدائنون الثنائيون في "نادي باريس" في شطب ديون بعض البلدان النامية،واستمر تخفيف عبئ الدين خلال الثمانينيات و التسعينيات، عندما خفضت أرصدة الديون الثنائية بنسبة 33٪،بموجب شروط تورنتو للبلدان المنخفضة الدخل في عام 1988، وبنسبة 50٪ بموجب شروط لندن عام1991،و نسبة 67٪بموجب شروط نابولي في 1994، و أخيرا نسبة 90٪بموجب شروط كولونيا سنة 1999. [3]

ولكن اتضح خلال التسعينات أن تخفيضات الديون الثنائية لم تفلح في حل مشاكل قدرة البلدان الفقيرة على تحمل الديون، وذلك أن كثيرا من هذه الديون ما زال يفوق العتبة المحددة للقدرة على تحمل الديون.

وفي عام 1996 أطلق البنك الدولي و صندوق النقد الدولي مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، لإحداث خفض آخر في أرصدة ديون البلدان النامية.

وفي هذا السياق تبلورت في النقاش الدولي الذي قادته حركة يوبيل عام 2000، فكرة ضرورة اعتبار الدين الخارجي وبرامج التكيف الهيكلي مسؤولية تتقاسمها البلدان المدينة ومجتمع

[1]-Michel Alglietta, « **Architecture financière internationale au- delà des institutions de Bretton Woods** » ,économie internationale, 2004/4N°100,p61-83.
[2]- Eric Toussaint et Damien millet ,Op.Cit., **Cadtm.org/IMG/pdf/toussaint millet –origines-2-pdf.**
[3]- Eric Toussaint et Damien millet ,Op.Cit., **Cadtm.org/IMG/pdf/toussaint millet –origines-2-pdf.**

الدائنين، لذا فقد أضحى البعد المتعلق بحقوق الإنسان ضمن أبعاد الدين الخارجي وبرامج التكييف الهيكلي من الطروحات الجديدة في الخطاب العالمي في مجال التنمية[1]

والعنصر الأهم في مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، هو تخصيص مركز مهم و جوهري لمكافحة الفقر في إطار هذه المبادرة، إذ أنه من أجل الاستفادة من هذه الأخير لابد من تحقيق شرط مهم، وهو وضع إطار استراتيجي لمكافحة الفقر للاستفادة من التخفيضات القصوى للدين وهذه الاستراتيجيات يجب أن تتضمن إصلاحات مؤسسية محددة تدعم"الحكم الراشد". [2]

وأيضا إدماج أهداف الألفية وإشراك الفواعل الاجتماعية، وهنا تظهر الإستراتيجية الجديدة للمؤسسات المالية في إطار المساعدة من أجل تخفيف المديونية، إذ أصبحت تربط بين المساعدات والتمويلات الممنوحة لهذه البلدان وبين مكافحة الفقر والتي تعتمد بدورها على الإصلاحات المؤسسية بعدما ثبت فشل برامج التكييف الهيكلي في أغلبية البلدان التي طبقت فيها، وتأتي هذه الإجراءات الجديدة المتمثلة في إعداد إستراتيجية شاملة للحد من الفقر تدرج في أوراق إستراتيجية للحد من الفقر ويجب أن تكون هذه الأوراق قطرية المنحى، وأن تعد بشفافية وأن يساهم فيها المجتمع المدني والجهات المانحة الرئيسية وعناصر أخرى معنية من المؤسسات المالية الدولية، كما يجب أن تربط هذه الأوراق بالأغراض والمبادئ الإنمائية الدولية المتفق عليها والمكرسين في إطار التنمية الشاملة، وتصميم هذه الفكرة التي هي واحدة من بنات أفكار منظمة أوكسفورد للتحرر من الجوع "أوكسفام" واليونيسيف لتستخدم كعقد بين الحكومات المدينة والحكومات الدائنة وتعتمد هذه الأوراق بصفة عامة على خمسة مبادئ هي :

*-أن تتم بلورة هذه الاستراتيجيات من طرف البلدان المعنية نفسها، وأن يتم إعدادها بإشراك واسع لجميع القواعد الاجتماعية والمجتمع المدني[3].

*- أن تركز على تحقيق النتائج.

*- أن يتم إعدادها من منظور طويل الأجل.

---

[1] -المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان،**وثيقة رقم، E/CN.4/2003/10** ، تقرير مقدم من السيد : برنارد مود هو الخبير المستقل المعني "**بآثار سياسات التكييف الهيكلي والديون الخارجية**" عملا بقرار اللجنة 29/2002 ، 23أكتوبر 2002 ص 5.

[2]-Bonnie Campbella et Bruno Losch**, « Les pauvres bénéficiaires ou otages des stratégies de réduction de la pauvreté ? »,** politique africaine,2002/3N°87,p.175-184.DOI :10.3917/polaf -087.0175.

[3]- François Egil**, « Les éléphants de papiers »,** réflexion impies pour le Ve anniversaire des objectifs de développement du millénaire, politique africaine ,2005/3N° 99, p.97-115, DOI : polaf.099.0097.

و أيضا يتم إعدادها من منظور شامل للتمكن من محاربة الأوجه المختلفة للفقر.

*- وأن تشمل جميع الأبعاد، من أجل تحقيق تراجع الفقر.

*- أن ترتكز على التعاون مع جميع الجهات المعنية بما فيها المؤسسات المالية وخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي[1].

ولكي يكون البلد المثقل بالديون الذي لا تقل قيمة دينه عن 150 % من قيمة صادراته مؤهلا لتخفيف ديونه في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، يجب أن يفي بنوعين مما يسمى بـ:"معايير الأداء".

فأما المعيار الأول فهو تحقيق أداء جيد لمدة ثلاث سنوات من إصلاحات السياسات العامة والإصلاحات الهيكلية المتواصلة واستقرار الاقتصاد الكلي، وعلى البلد إثبات ذلك قبل أن يصل إلى طور "اتخاذ القرار": حيث يبت صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في أهلية البلد، وأما الطور الثاني فهو "طور الإتمام"، حيث يقدم جميع الدائنين المشاركين المساعدة المحددة في طور اتخاذ القرار، ولبلوغ طور الإتمام تشترط المبادرة ثلاث أنواع من الشروط، التي يطلق عليها شروط بدء طور الإتمام ألا وهي:

*-توفر أوراق إستراتيجية الحد من الفقر تكون مبنية على المشاركة ومرتبطة بالمبادرة وقائمة منذ فترة لا تقل على سنة.

*- الاستمرار في مسار الإصلاحات الهيكلية وبرامج تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي وإصلاحه.

*- تطبيق برامج الإصلاح الهيكلي في إطار مرفق الحد من الفقر وتقرير النمو الذي أنشأه صندوق النقد الدولي[2].

ولكن أهم إشكال يعترض هذه المبادرة هو مشكلة تمويلها والأسباب الرئيسية لتدني التوقعات بشأن تمويل المبادرة، هي أسباب تتصل بالاعتبارات السياسية في توزيع مخصصات الميزانية في البلدان المانحة الرئيسية. [1]

---

[1] - Fonds monétaire international, bureau indépendant d'évaluation**, « <u>évaluation des documents de stratégie pour la réduction de la pauvreté et pour la croissance</u> »,** document de synthèse, Washington, 31 janvier 2003.
<u>www.ieo.inf.org/ieo/files/issuepaper/013103f.pdf.</u>

[2] -المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان،**وثيقة رقم،** A/ CN.4/2004/47 تقرير مقدم من السيد : برنارد مودهو الخبير المستقل المعني "**<u>بآثار سياسات التكييف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان</u>** ،"16فيفري 2004.ص6.

كما يتجلى أنه لم يحدث أي تغيير في أطر النهج المتبع في مبادرة تخفيف حدة الفقر والمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون لأنها لا تزال خاضعة للمشروطية و إصلاحات السوق الحرة[2] .

إذ أن الشروط الصارمة المقيدة لهذه المبادرة كانت سببا في تأخر وصول عدد كبير من البلدان إلى مرحلة "طور الإتمام" ، ويعزى هذا التأخر أساسا إلى المشكلة التي تواجهها بعض البلدان في الاستمرار في تنفيذ برامجها لإصلاح الاقتصاد الكلي وهيكلته في إطار متطلبات صندوق النقد الدولي كما أن العملية القائمة على المشاركة في إعداد ورقات إستراتيجية للحد من الفقر تستغرق وقتا طويلا[3] "

و النهج الذي تقوم عليه هذه الأوراق لا يختلف كثيرا عن المبادئ التحررية الجديدة التي وردت من قبل في توافق أراء واشنطن باستثناء بعض التفاوت في نهج السياسات العامة، إذ أنه في الواقع سياسات الإصلاح الرئيسية التي انتهجت في أوراق إستراتيجية الحد من الفقر لا تزال تشمل العديد من عناصر التكييف الهيكلي ويمكن تصنيفها إلى فئتين:

أ-التدابير الكمية بهدف إحداث استقرار في إطار الاقتصاد الكلي للبلد.

ب- التدابير الهيكلية التي تتفاوت تفاوتا كبيرا من برنامج لأخر ولكنها تشتمل عادة على سياسات محددة تستهدف القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فضلا، عن مسائل حسن الإدارة.

إذ أن مستوى الإصلاح الاقتصادي يعد شرطا مسبقا للمشاركة في المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف للتخفيف من عبء الديون.

1 -المبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبئ الدين:

في سياق المناقشات الجارية بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، اقترحت بلدان مجموعة البلدان الثمانية، و هي الجهات المساهمة الرئيسية في المصارف المتعددة الأطراف، في صيف

[1] -Serg Michailof, « **Comment sortir de l'ormiere les pays faillis ?** », politique étrangère, 2011/1printemps, p31-43 DOI=103917/PE.111.0031.

[2] -المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان،وثيقة رقم، E/CN.Sub.2/2000/13، "**العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان**"، تقرير أولي مقدم من .ج.اولوكا،عملا بقرار اللجنة الفرعية 1999/8-15جوان 2000،ص12.

[3] -المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،وثيقة رقم، E/CN.4/2004/47، المرجع السابق ص، 9.

عام 2000، بأن يقوم صندوق النقد الدولي،و المؤسسة الإنمائية الدولية التابعة للبنك الدولي، و صندوق التنمية الإفريقي التابع لمصرف التنمية الإفريقي،بإلغاء كامل لمطالباتها بما لها من ديون على أشد بلدان العالم مديونية،و في جويلية 2005 ،أقر مؤتمر قمة البلدان الثمانية الذي عقد في غلين ايغلز في اسكتلندا، المقترح الذي أفضى إلى ما يدعى "المبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبئ الدين"،و كان من الواضح أن الهدف من اتخاذ هذه المبادرة هو إمداد بلدان مجموعة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بدعم إضافي لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية[1]

و بموجب هذه المبادرة تكون البلدان الفقير المثقلة بالديون مؤهلة لتخفيف كامل لا رجوع فيه من أعباء ديونها حالما تكون قد وصلت إلى "نقطة الانجاز"،حسب مبادرة البلدان المثقلة بالديون، و يأتي تخفيف عبئ الدين بموجب المبادرة المتعددة الأطراف كتخفيف إضافي لأعباء الديون التي تم الالتزام به بموجب مبادرة البلدان المثقلة بالديون.

و لكن ما يعاب على هذه المبادرة، أن عددا محدودا فقط من البلدان يستفيد مباشرة من المبادرة، فيما يترك سائر البلدان المنخفضة الدخل، و المتوسطة الدخل من دون تخفيف إضافي لأعباء ديونها،و بالرغم من أن هذه المبادرة لا تفرض شروط جديدة على البلدان المستفيدة، إلا أنه لما كان انجاز برنامج مبادرة البلدان المثقلة بالديون شرطا مسبقا لكي يكون لدى البلدان الأهلية للاستفادة من المبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبئ الدين ، فان الأهلية تخضع في واقع الأمر لشروط برنامج البلدان المثقلة بالديون، بما في ذلك الإصلاحات الهيكلية و المعايير التي يستعصى على عدد من البلدان استفاؤها في الإطار الزمني المحدد. [2]

ونتيجة لذلك فان الأهلية للحصول على تخفيف الدين قد تتوقف في نهاية المطاف على احترام مجموعة شروط لا علاقة لها بشكل مباشر بالحد من الفقر أو بالقدرة على تحمل عبئ الديون وإنما بمتطلبات محددة متعلقة بالخوصصة، إذ انه في مجال سياسات الإصلاح الاقتصادي

---

[1] – الجمعية العامة،وثيقة رقم، A/61/4 64، مذكرة الأمين العام، " **آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان**" 20سبتمبر 2006 ص 7.

[2] – الجمعية العامة ،وثيقة رقم، A/61/4 64، **نفس المرجع** ص 9.

التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية كثيرا ما تشمل أعمال وتدابير خوصصة المؤسسات التجارية التابعة للدولة[1].

وما يعاب أيضا على هذه المبادرة هو الإفراط في عدد التوجهات في مجال السياسة العامة كما أن الدول ترتكز في هذه الورقات على اعتبار الاقتصاد الكلي والإصلاح الضريبي إرضاء للمؤسسات المالية الدولية دون التفكير مليا في طريقة تأثير هذه السياسات الدولية على الحد من الفقر لأن الأهم عند الدول هو أن تحصل على التدفقات المالية التي تحتاج إليها حاجة ماسة، ويجب التذكير أن ورقات إستراتيجية الحد من الفقر تخضع لموافقة مجلس إدارة كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الذي يمكنه رفض التوجهات المختارة من طرف الدولة [2].

لذا يجب على المؤسسات المالية الدولية إدراك ضرورة ربط سياسة الاقتصاد الكلي بأهداف التنمية الاجتماعية إذ لا تزال لديها ميول إلى وضع سياسات للاقتصاد الكلي ترتكز على معايير تستند إلى السوق وعلى الشواغل المالية، وهذا الميل يؤدي دائما إلى حالة تتراجع فيها التنمية الاجتماعية والبشرية وأكبر دليل على ذلك هو فشل برامج التكيف الهيكلي طوال عقد من الزمن في مساعدة البلدان على "تصدير مخرجها من الأزمة "، وعجزها عن خدمة ديونها ، وما أعقب ذلك من تدهور اجتماعي، حفز على وضع المبادرة من أجل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والتي في الواقع لا تختلف كثيرا عن برامج التكيف الهيكلي التي ينسب إليها الزيادة في سوء التغذية، وتناقص عدد التلاميذ الذين يلتحقون بالمدارس وارتفاع معدلات البطالة[3] ،ومع ذلك لا تزال هذه المؤسسات ذاتها تصف الدواء ذاته كشرط لتخفيف عبئ الديون الخارجية متجاهلة الأدلة الهائلة على تزايد الفقر جراء سياسات التكييف الهيكلي [4]، و عليه يجب أن تكون الشواغل المتعلقة بالمساواة ذات أولوية ويتم تقديمها على الاعتبارات المالية،لأن المساواة وعدم التمييز في توزيع

---

[1] – الجمعية العامة،**وثيقة رقم ، A/HRC/4/10**، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 بعنوان "**مجلس حقوق الإنسان" تقرير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان** ، بيرنارد مودهو 3جانفي 2007 ص 12.

[2]– Edwige M**,** Op. Cit., p. 246**.**

[3] -Yves Tavernier**, « critiquer les institutions financières internationales »,** l'économie politique ,2001/2N°10,p18-43.DOI :103917/leco010.0018

[4] – **المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/2001/56 ،"المبادرة من أجل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون "، تقرير مقدم من الخبير المستقل السيد: فانتو شيرو عن أثار سياسات التكييف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، 18جانفي 2001، ص 16.**

الثروات، و في التمكين من حقوق الإنسان بصفة عامة، هي حجر الزاوية لنهج يهدف إلى القضاء على الفقر أو على الأقل للحد منه.

لعلى اعتبار الأهداف المرغوبة تحقيقها في المجال الاجتماعي ، مثل المساواة ، وتلبية الحاجات الأساسية للوصول إلى الحد من الفقر ، لابد أن تكون عناصر أساسية في عملية وضع سياسة الاقتصاد الكلي إذ أريد تعزيز تنمية ترتكز على الإنسان وأن يكون هو الغاية.

ثالثا: العلاقة بين المديونية وحقوق الإنسان والفقر:

إن أزمة الديون كانت هي القوة الرئيسية التي عجلت بفرض برامج التكييف الهيكلي التي تتضمن إجراءات تفرض تغييرات في هيكل اقتصاد البلدان المدينة.

وبما أن برامج التكييف الهيكلي وأيضا مبادرة البلدان المثقلة بالديون كلاهما مرتبط بعبء الدين الخارجي، وكلاهما يفرض سياسة المشروطية والتدخل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في السياسات العامة للبلدان المدينة، وتأثير ذلك على السيادة الوطنية، والتزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان و كذلك على السيادة الوطنية فيما يتعلق باختيار النموذج التنموي الذي تراه مناسبا، لأن هذه البرامج هي وسيلة في يد المؤسسات المالية الدولية وبالتالي في يد الدول الأكثر غنى في العالم، توجه من خلالها اقتصاديات الدول الفقيرة والمدينة نحو نموذج تنموي معين، يقوم على تحرير التجارة، ورفع الضوابط وخصخصة الاقتصاديات الوطنية، وهي أمور ترتبط كلها بالتوجه السوقي بمعناه الشامل وعولمة الاقتصاد بوجه عام، وما لهذا النموذج من آثار سلبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و التي تؤثر بدورها على الحقوق السياسية و المدنية ،نتيجة ترابط حقوق الإنسان وتكاملها.

وعلى العموم فبرامج التكييف الهيكلي يغلب عليها الطابع الاقتصادي لا الطابع الاجتماعي وتتميز بقصور البعد الإنساني فيها، إذ تفرض تدابير تقشف صارمة تؤدي إلى خفض الإنفاق العام على قطاعات لها أهمية خاصة في إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و لكن بالرغم من التسليم عامة بأن الدين الخارجي (بما فيه القروض الأجنبية) يمكن أن يسهم في نمو البلدان، فإن أعباء الدين المفروضة لا تزال تمثل عائقا هاما يحول دون التنمية وإعمال حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفيد الدراسات أن بعض البلدان تنفق سنويا على خدمة الدين مبالغ أكبر مما تنفقه على الاحتياجات الأساسية لسكانها، أو على

الخدمات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان مثل التعليم والرعاية الصحية معا[1]، وكثيرا ما تنخفض مكاسب التخفيف من عبء الدين بفعل عوامل أخرى تشمل الشروط المرتبطة بتخفيف عبء الدين، و وعدم قدرة البلدان النامية على المنافسة في مناخ تجاري عالمي غير متكافئ، وسداد الديون المرتفعة والقروض الجديدة التي عادة ما تحد من الإنفاق العام (على حساب تمويل الخدمات العامة الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية)، لم يعزز تحرير الاقتصاد، بما في ذلك تحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص وإلغاء القيود على الاستثمار وفرض رسوم مقابل الانتفاع بالخدمات العامة، ومنح الأولوية لخدمة الدين على حساب تلبية الاحتياجات الأساسية، إلى تفاقم الفقر فحسب، بل أثر بقوة في الانتفاع بخدمات التعليم والرعاية الصحية في البلدان النامية[2].

والأهم من ذلك أن التركيز الضيق على ربحية المؤسسات قد أدى في الغالب إلى تجاهل كون المؤسسات العامة تستطيع القيام، وغالبا ما تقوم فعلا، بخدمة أهداف اجتماعية هامة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان[3]،حيث لا يمكن قياس منفعتها فقط بمدى فعالية وربحية المؤسسات ذاتها، ذلك أنه إذا كانت خوصصة هذه المرافق العامة قد تزيد من ربحيتها، بالمعني الاقتصادي الضيق إلا أن ذلك قد يؤدي إلى إهدار منافع اجتماعية خارجية هامة، ومن ثم تقليص الفعالية بالمعنى الواسع، وما لوحظ في هذه الحالات من أثار سلبية على حالتي الفقر وحقوق الإنسان، يشمل زيادة في سعر الخدمات الأساسية كمياه الشرب والصحة وغيرها، بالإضافة إلى ذلك غالبا ما كانت عمليات الخوصصة مصحوبة بزيادة نسب البطالة وانعدام الأمن الوظيفي، وكثيرا ما كان العمال غير المؤهلين والعمال المنتمون إلى الفئات الضعيفة الأخرى، أول من يفقد وظائفهم وبالتالي فقد ساهمت الخوصصة والتي هي أول الإجراءات التي تنتج عن برامج التكييف الهيكلي في تفاقم انعدام المساواة[4] ، والتي تشكل سببا رئيسيا للفقر والتهميش الاجتماعي.

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان ، وثيقة رقم ،**A/HRC/11/10**، **تقرير السيد:** سيفاس لومينا الخبير المستقل المعني **بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان** ، 3افريل 2009 ص 8.

[2] –المرجع السابق، ص 9.

[3]–مجلس حقوق الإنسان ، وثيقة رقم، **A/HRC/7/9**، تقرير الخبير المستقل، **المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان**، السيد برنارد مودهو 1 فيفري2008،ص 11 .

[4]– مجلس حقوق الإنسان،وثيقة رقم، A/HRC/4/10، المرجع السابق ،ص 11

وعليه ينبغي الإقرار بأن أثر الديون الخارجية وسياسات الإصلاح الاقتصادي على حقوق الإنسان صار ملموسا في أبعاد وأطر زمنية مختلفة ، فلعبئ الدين ، وعمليات تخفيف عبئ الدين من جهة تأثير غير مباشر على المدى الطويل على حقوق الإنسان بسبب محدودية الهامش المالي، أي الموارد المتاحة لتمويل النفقات المتصلة بحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى يمكن أن تكون الإصلاحات الاقتصادية كالخوصصة وقطع الإعانات التجارية و الزراعية مصدر صدمات قوية بالنسبة للأسر والمجتمعات المحلية، وقد يؤدي إلى حرمانها من الحق في العمل والحق في الغذاء، وغيرها من الحقوق الأساسية،إذ يتطلب التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان تخصيص موارد كافية لهذا الغرض من جانب الدول نظرا إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتوجد أدلة واسعة على أن تحويل الموارد الوطنية النادرة من الخدمات العامة الأساسية المتعلقة بالتعليم والصحة والمياه والصرف الصحي، والإسكان والهياكل الأساسية إلى خدمة الديون يخفض بدرجة كبيرة من قدرة البلدان المدينة، وخاصة البلدان الفقيرة على تهيئة الأوضاع التي تسمح بإعمال حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]

ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد، أن شتى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد لاحظت باستمرار أن مدفوعات خدمة الديون المفرطة تشكل عقبة أمام النهوض بحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق في كثير من البلدان النامية ، وتساعد على انتشار الفقر المدقع[2]

وقد ورد في إعلان قمة التنمية الاجتماعية بكوبنهاغن 1995في الهدف الثامن منه، التأكيد على وجوب أن تكون سياسات التكيف الهيكلي تتماشى والظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد وأن تكون التنمية الاجتماعية هي الهدف وأن تتضمن هذه السياسات إستراتيجية تنموية فعالة بهدف القضاء على الفقر[3] .

وانتشار الفقر، بسبب هذه السياسات، دفع بشريحة كبيرة من السكان إلى الهجرة هربا من الظروف القاسية، وتشكل المرأة الجزء الأعظم من تدفقات المهاجرين في الداخل، ودوليا على حد

---

[1] –مجلس حقوق الإنسان ،وثيقة رقم، A/HRC /20/23 ، تقرير الخبير المستقل المعني **بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، السيد:سيفاس لومينا** 10أفريل2011،ص11.

[2] –مجلس حقوق الإنسان ، وثيقة رقم،A/HRC/14/L13، آثار **الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان**،14جوان 2010ص 2

[3]–A/CON-166/9, Sommet Mondial pour le Développement, Copenhague , Danemark, 19Avril 1995.

سواء، إذ تهاجر أعداد كبيرة من الريفيات الصغيرات في السن وقليلات الحظ من التعلم للبحث عن فرص للعمل، و يؤدي ضعف أولئك النسوة إلى وقوعهن بسهولة فريسة للاستغلال الاقتصادي والجنسي معا، إذ كثيرا ما يقبلن بشروط تقل عن الشروط التي يقبلها الرجال عموما والواقع أن العالم لم يشهد قط هجرة واسعة النطاق مثل الهجرة التي تحدث اليوم ، ولا يمكن قصر هذه الهجرة العالمية على عوامل اثنيه أو على ظاهرة الهرب من الحرب، فهي هجرة عالمية تعتبر قبل كل شيء هربا من الفقر وتستخدم فيها الوسائل التي تتيحها حرية التنقل.

وتعكس "هجرة الفقراء" هذه إرادة لا تستطيع الحدود احتوائها أبدا ، فيريد الفقراء أن يتخلصوا من حالة الفقر المدقع وهم على استعداد لأن يرحلوا بجميع الوسائل إذا لزم الأمر، وقد أدت العمليات الأساسية لإعادة الهيكلة التي قامت بها البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية إلى نقص الموارد المتاحة لبرامج القضاء على الفقر الرامية إلى تمكين المرأة ، وبالتالي أدت إلى زيادة حدة تأنيث الفقر في عدة بلدان نامية، وزادت من ثقل الأعباء الملقاة على عاتق المرأة من خلال جملة أمور منها تخفيضات ميزانيات الخدمات الاجتماعية الأساسية بما فيها التعليم والصحة[1] التي تكون المرأة أول من يحرم منها.

وقد حاولت الحكومات، عند اعتمادها سياسات الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي، أن تكفل ايلاء المزيد من الاهتمام للنتائج الاجتماعية، إلا أن الامتثال للمشروطية كان له أثر غير مناسب، حيث لم يسجل معدل انتشار الفقر تراجعا كبيرا، بل إن عدد السكان الذين يعيشون تحت وطأة الفقر قد زاد في حالات كثيرة، رغم ما يبدو من تحسن في الحالة[2]

ومع أن هذه المشروطيات تفرض بدعوى استهداف تعزيز النمو الاقتصادي والرخاء وإعادة اكتساب البلدان المقترضة القدرة على خدمة الديون، فقد تبين في واقع الأمر أنها تؤثر سلبا على إعمال حقوق الإنسان على المدى الطويل وأنها ساهمت في زيادة الفقر وتهميش الفقراء في كثير من البلدان المدينة[3] لذا نجد أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على

---

[1] –الجمعية العامة،الدورة الاستثنائية الثالثة و العشرون،A/S.23/10/Rev1، الأمم المتحدة، نيويورك2000.

[2] –المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**وثيقة رقم،E/CN.4/2003/10**، تقرير مقدم من السيد : برنارد مودهو الخبير المستقل المعني "**بآثار سياسات التكييف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان**"، تقرير مقدم عملا بقرار اللجنة رقم 23،23/2002 أكتوبر 2002 ص 3.

[3] – الجمعية العامة الدورة السابعة والستون، 67/304/ A مذكرة الأمين العام ، "**الآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي فيما يتعلق بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**"، 13 أوت 2012ص 13.

سبيل المثال : كثيرا ما حثت الدول المقترضة على أن تأخذ في الحسبان التزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي جميع جوانب مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية من أجل ضمان عدم تقويض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة حقوق أضعف قطاعات المجتمع.

ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر "عدم أخذ الدولة في الحسبان التزاماتها القانونية الدولية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند الدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى أو منظمات دولية أو شركات متعددة الجنسيات " انتهاكا لحقوق الإنسان عن طريق الإغفال [1]،لأن مسألة إعمال حقوق الإنسان تبقى من مسؤوليات الدولة .

خلاصة:

خلاصة القول، أن محاولة ربط حقوق الإنسان بالفقر تسمح لنا بتناول هذه الظاهرة من زاوية أوسع، على اعتبار أن الفقر لا ينطوي على إنكار حق واحد، أو فئة معينة من الحقوق فحسب بل هو إنكار لحقوق الإنسان ككل، و هو دلالة واضحة على عدم تجزؤ حقوق الإنسان و ترابطها، وهو انتهاك للكرامة الإنسانية ، و أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شمولا و ديمومة، ولا يمكن إعمال هذه الحقوق بطريقة فعالة في وجود هذه الظاهرة.

و رأينا من خلال ما تقدم كيف أن ممارسات المؤسسات المالية الدولية من الأسباب المعمقة لظاهرة الفقر، عن طريق فرض برامج التكيف الهيكلي القائمة على فرض سياسات اقتصادية تدعم النهج الليبرالي، وتحد من الإنفاق العام على المسائل الاجتماعية، إذ الغرض منها هو ضمان تسديد الديون الخارجية للبلدان النامية، وبالرغم من محاولة المؤسسات المالية الدولية إدماج مسألة الفقر في سياساتها من خلال اشتراط الأوراق الإستراتيجية لمكافحة الفقر كشرط للاستفادة من تخفيف عبء الدين، إلا أن مسؤوليتها عن تعميق ظاهرة الفقر تبقى قائمة، و لكن دون إنكار لما يمكن أن يكون الأوراق الإستراتيجية لمكافحة الفقر من فائدة، إذ أن إدماج حقوق

[1] –**وثيقة رقم**،A/HRC/20/23المرجع السابق ص 7.

الإنسان كشرط للاستفادة من هذه المبادرات، سيكون وسيلة للتحسيس بخطورة هذه الظاهرة، وإعداد استراتيجيات أكثر فعالية لمكافحة الفقر.

المبحث الثاني: استراتيجيات مكافحة الفقر المبينة على حقوق الإنسان

الفكرة الأساسية التي يقوم عليها اعتماد نهج مرتكز على حقوق الإنسان بشأن الحد من الفقر هي، أن السياسات و المؤسسات التي تهدف للحد من الفقر ينبغي أن تؤسس عملها بصراحة على المعايير والقيم المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المعزز بقيم أخلاقية عالمية، المعترف بها والمجسد في التزامات قانونية، فحقوق الإنسان تشكل إطار معياري لا غنى عنه لصياغة سياسات وطنية ودولية وكذا استراتيجيات لمكافحة الفقر. ونقاط قوة هذا النهج هو أن معايير وقيم القانون الدولي لحقوق الإنسان المكرسة بإمكانها أن تشرك الفقراء في إعداد هذه السياسات باعتبارهم أصحاب حق وليسوا فقط أفراد يعانون من نقص الحاجات مما يجعل من مكافحة الفقر التزام قانوني وليس مجرد التزام أخلاقي، أو عمل من أعمال الإحسان اتجاه الفقراءّ، وعندما نقول التزام قانوني بالضرورة نتحدث عن المسؤوليات اتجاه هذه الفئة. وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المبحث، من خلال محاولة معرفة ما هو الإطار المفاهيمي لنهج الحد من الفقر المبني على حقوق الإنسان؟،و ذلك في المطلب الأول.

وهل الاستراتيجيات المعتمدة على هذا النهج هي على قدر من الفعالية للحد من الفقر وما هي القيمة المضافة التي أتت بها هذه الاستراتيجيات المبنية على حقوق الإنسان؟ وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنهج يهدف إلى الحد من الفقر من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان:

العديد من قرارات الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة تؤكد على أن "الفقر المدقع والتهميش الاجتماعي يشكلان انتهاكا للكرامة الإنسانية"[1]. وهذا التأكيد قد لقي قبولا من طرف جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، المجتمعة في المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993، كما أن الإعلان النهائي لهذا المؤتمر والمعروف "بإعلان فيينا قد أكد من جديد على أن كل من الفقر المدقع والتهميش الاجتماعي يشكلان انتهاكا للكرامة الإنسانية"[2].

الكرامة الإنسانية هي حجر الزاوية لحقوق الإنسان، أو ما يطلق عليه "بالنواة الصلبة"لحقوق الإنسان، و هي أيضا موجه لسياسات مكافحة الفقر، حيث أن هذه السياسات عوض أن تكون محصورة في تحقيق أهداف سوسيو–اقتصادية، فهي باعتمادها على الكرامة الإنسانية تجعل من مكافحة الفقر تعتمد على حماية الإنسان بالدرجة الأولى، و على الرغم من علمنا أن هذه الحماية تعتمد على اعتبارات اقتصادية و مالية بالدرجة الأولى، و لكن بالاعتماد على الكرامة الإنسانية تصبح هذه الأهداف الاقتصادية مؤسسة على انشغالات قانونية محددة
و تجعل من الإنسان في قلب و محور سياسات مكافحة الفقر.

[1] – قرارات الجمعية العامة رقم: 134/47 و106/55/ المعنونة "**حقوق الإنسان والفقر المدقع**"، المعتمدة من طرف الجمعية العامة على التوالي في 1992/12/18 و2000/12/4.

[2]– Conf/157-23 du 12 juillet 1993 »Déclaration et programme d’action de vienne.

وورد في تقرير التنمية البشرية لعام 2000، أن "التنمية البشرية وحقوق الإنسان هما شيئان متقاربان بما فيه الكفاية من حيث الدوافع والاهتمامات مما يجعلهما متوافقين ومتطابقين، كما أنهما مختلفان بما فيه الكفاية في الإستراتيجية والتصميم بحيث يكمل أحدهما الآخر بصورة مثمرة"[1].

فحقوق الإنسان والتنمية البشرية يستهدفان تعزيز الرفاه والحرية على أساس الكرامة والمساواة المتأصلتين للناس جميعا.

وتشترك حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الاهتمام بالنتائج اللازمة لتحسين حياة الناس، إذ كلاهما يتمحور حول البشر، وتهتم كل من التنمية البشرية وحقوق الإنسان أساسا بالمؤسسات والسياسات والعمليات بحيث تكون تشاركية وذات تغطية شاملة قدر الإمكان، مع احترام قدرات كافة الأفراد.

ويضع إعلان الأمم المتحدة للألفية، بشكل جلي التزامات حقوق الإنسان وأهداف التنمية في صلب جدول الأعمال الدولي للألفية الجديدة، ففي الوقت الذي جددت فيه الدول الأعضاء التزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد وافقت هذه الدول أيضا على ثمانية أهداف محددة لها إطار زمني أطلق عليها الأهداف الإنمائية للألفية والتي نجد أن أول هذه الأهداف هو القضاء على الفقر المدقع والجوع[2]، وتمثل هذه الأهداف مجال التركيز لجهود تخفيف وطأة الفقر.

وحقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية مترابطة وتعزز أحداهما الأخرى، فهذه الأهداف يؤكدها القانون الدولي، وينبغي أن ينظر إليها كجزء من إطار عريض متكامل من المستحقات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، فكل من الأهداف الإنمائية للألفية وحقوق الإنسان تهدف إلى مراقبة الإعمال المتدرج لبعض الحقوق الإنسانية.

وتمثل الأهداف الإنمائية للألفية، معالم بارزة لتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تتعرض غالبا للإهمال، وتساعد حقوق الإنسان في تركيز الاستراتيجيات الخاصة بتحقيق أهداف الإنمائية للألفية عن طريق معالجة حالات التمييز والإقصاء والضعف وانعدام المساءلة التي هي السبب الأساسي للفقر والمشكلات الإنمائية الأخرى[3].

---

[1] -PNUD, Rapport mondial sur le développement Humain 2000, P.19.

[2] – قرار الجمعية العامة رقم 55/2 بتاريخ 8 سبتمبر 2000.

[3] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العامة 2003.

كما أن الأمين العام للأمم المتحدة **كوفي عنان** في تقريره بعنوان "في جو من الحرية أفسح" الصادر سنة 2005، يشدد على العلاقة الموجودة بين التنمية وحقوق الإنسان والأمن على أنها مجالات مترابطة، ولا يمكن معالجة مشاكل أي مجال إذا لم يؤخذ بعين الاعتبار هذا الترابط، إذ أنه لا سبيل للتمتع بالتنمية دون الأمن، ولا بالأمن دون التنمية، ولا بأي منهما دون احترام حقوق الإنسان[1].

وهذا ما يجعل من النهج القائم على أساس حقوق الإنسان للحد من الفقر، هو إطار مفاهيمي لعملية التنمية البشرية المستدامة و يستند إلى معايير حقوق الإنسان الدولية، ويهدف عمليا إلى تعزيز حقوق الناس الذين يعيشون في الفقر وحمايتها، و ينطوي هذا النهج القائم على أساس حقوق الإنسان على مجموعة من العناصر سوف نتطرق لها في النقاط التالية:

الفرع الأول: تحديد من هم الفقراء

يتعين أن تبدأ أي إستراتيجية من استراتيجيات الحد من الفقر بتحديد من هم الفقراء: وتتألف هذه المهمة من خطوتين أساسيتين هما: (أولا) تحديد السمات التي ينظر إليها على أنها تشكل الفقر، (ثانيا) تحديد الجماعات السكانية التي تمتلك هذه السمات.

أولا: تحديد سمات الفقر:

من منظور يرتكز على حقوق الإنسان يتمثل الفقر في عدم الوفاء بحق الشخص في طائفة من القدرات الأساسية، مثل قدرة المرء على أن يأكل بقدر واف، وعلى أن يحيا بصحة جيدة، وعلى أن يشترك في عمليات صنع القرار، في الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمع، وعليه فبلغة الحقوق، أن الشخص الذي يعيش في الفقر هو شخص لا تلبى له مجموعة من الحقوق، مثل الحق في كل من الغذاء، والصحة والمشاركة السياسية وما إلى ذلك من الحقوق.

وبما أن الفقر يشكل إنكارا لكافة حقوق الإنسان، سواء كانت الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، فهو يترتب عليه انتهاك جسيم للحقوق الأساسية للفرد،

[1] – الجمعية العامة A/59/2005 تقرير الأمين العام، بعنوان "**في جو من الحرية افسح**" الصادر في 21 مارس 2005.

وقد يكون أشد الانتهاكات جسامة في عالم اليوم، وكما أكد **نلسون ما نديلا** في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن، بأن الفقر هو "الاسترقاق في شكله الحديث" ويشكل القضاء عليه واستئصاله واجبا على المجتمع الحديث.

وتثير حالة الفقر عندما نعتبرها انتهاكا، ليس فقط "التزام" الدول الأطراف المؤثرة بـ "الفعل"، بل كذلك، وفي الوقت ذاته، الالتزام بـ "عدم انتهاك تلك الحقوق أي "الامتناع عن الفعل"، ويأتي ذلك من تحليل المفهوم المقبول دوليا بشأن عدم قابلية الحقوق للتجزئة و يقع "الفقر" في نقطة الالتقاء بين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جهة، والحقوق المدنية و السياسية من جهة أخرى، ذلك أنه من البديهي أن يشهد الأشخاص الذين يعيشون في حالات من الفقر المدقع إنكارا لا يقتصر فقط على حقوقهم الاقتصادية، بل يطال كذلك حقوقهم كمواطنين[1].

كما أن بعض حقوق الإنسان تتسم بطابع يجعل الوفاء بها يساعد على إعمال حقوق إنسان أخرى، لها أهمية بنيوية بالنسبة للفقر، و على سبيل المثال: إذا أعمل الحق في العمل، فانه سيساعد على إعمال الحق في الغذاء، و بطبيعة الحال قد يكون لنفس الحق الإنساني أهمية بنيوية و أهمية أداتيه على السواء[2].

و الفقر المدقع عامة هو وضع معيشي يتسم بوصم لا تعيه بقية المجتمع عموما، ويجب أن يهدف النهج القائم على حقوق الإنسان، إلى وضع حد لوصم الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، و الوصول إلى الاعتراف بالفقر المدقع في العالم بوصفه إحدى أكثر الحقائق مأساوية، و أحد أخطر أسباب النيل من الكرامة الإنسانية، و في حالات عديدة يكون هذا الوصم مصحوبا بأشكال من التمييز، و تعد العنصرية و التمييز العرقي و التمييز ضد النساء من أهم هذه الأشكال، و في هذه الحالة ليس نادرا أن نلاحظ أن الفئات الأفقر بين هذه الفئات التي تعاني من التمييز، لا تستفيد من آليات الحماية من التمييز التي تضعها السلطات. و الفقر المدقع عموما هو استبعاد أشخاص من المواطنة ومن مركزهم فهم يجدون أنفسهم خارج نطاق الحقوق

---

[1] – المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،E/CN.4/SUB.2/2004/44،ورقة عمل مقدمة من السيد:خوسيه بينغوا بعنوان"**الفقر بصفته انتهاكا لحقوق الإنسان**"7جوان2004،ص15.

[2] – مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،HR/PUB/06/12،"**المبادئ العامة و المبادئ التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الإنسان يتبع في استراتيجيات الحد من الفقر**"،منشورات الأمم المتحدة،2006،ص8.

الممنوحة لمن هم مندمجون في المجتمع و خارج نطاق الحقوق المدنية و السياسية، و يعد الاستبعاد سمة من السمات الخاصة بالفقر المدقع ويشكل الفقر المدقع في آن واحد مشكلة اقتصادية (انعدام الدخل) ومشكلة سياسية (إنكار الحقوق الأساسية المدنية والسياسية)، ومشكلة اجتماعية وثقافية (غياب الفرص)[1]، وعليه فإن الأشخاص الفقراء، هم من يعانون من حرمان متعدد الأبعاد، حرمان اقتصادي وسياسي واجتماعي.

و بعد تحديد سمات الفقر، لا بد من تحديد من هم الفقراء.

ثانيا: تحديد فئات السكان التي تعاني من عدم كفاية تحقيق هذه القدرات الأساسية:

في إطار مقاربة مبنية على حقوق الإنسان، أي طريقة مستعملة لتحديد الفقراء، يجب الارتكاز وبصفة إجبارية على مجموعة من الاعتبارات الخاصة، فأولا يجب أن لا ترتكز على مجرد الإحصاءات لمعرفة نسبة الفقراء من بين السكان، بل يجب أن تحدد من هم الفقراء، وللوصول إلى هذه الغاية فمن الضروري تحديد الفئات الخاصة بالاعتماد على خصائص خاصة مثل: (الجنس، المنطقة الجغرافية، الديانة، الانتماء الاثني، السن، العمل) لمعرفة أين يتركز الفقر، وذلك بالاعتماد على طريقة إحصائية ولكن على قدر كبير من الدقة والتفصيل[2].

وثانيا، يجب أن يتم التركيز بصفة خاصة على تحديد الفئات الأكثر حرمانا وأكثر هشاشة من بين فئات الفقراء، مثل النساء، أو المرضى بالإيدز، إذ أنه عندما يكون هناك نقص في الموارد يجب أن تكون هناك أولويات ويجب أن تكون الخدمات المقدمة لهذه الفئات هي الأكثر أولوية.

وأيا كان الأسلوب المستخدم فعلا لتحديد من هم الفقراء فإن النهج المرتكز على حقوق الإنسان بتطلب أن يسترشد هذا الأسلوب باعتبارين خاصين.

---

[1] – الجمعية العامة، Δ/HRC/ Sub. 1/58/16، تقرير مرحلي مقدم من السيد: خوسيه بيفغوا، "**تنفيذ القواعد المعايير القائمة في مجال مكافحة الفقر المدقع**"، 23 جوان 2006، ص6.

[2] - Laurent Meillon, « **Les droits de la personne humaine et la lutte contre la pauvreté au sein des Nations Unies : quel rôle pour le philosophe »**? In, Unesco poverty project, «ethical and human rights dimensions of poversy : Towards a New paradigm in the fight Against poverty » jurist Seminar,Saopaolo ,2003.

portal. Unesco. Org/Shs/Fr/files/5535/1099036081 Merllan. PdF/Meilan.pdF.

1- لا ينبغي أن يكون الهدف من هذه العملية هو مجرد التوصل إلى رقم ما، مثل النسبة المئوية للفقراء من السكان، بل التحقق من هوية هؤلاء الأشخاص ودرجة فقرهم.

2- ينبغي إيلاء اهتمام مسبق لأحقية هذه الفئات، أي الفئات الأكثر حرمانا، لأن هذا الأمر ضروري حرصا على الإنصاف الذي يشكل مبدأ أساسي من مبادئ النهج المرتكز على حقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: الاعتراف بالإطار المعياري الوطني والدولي المتعلق بحقوق الإنسان

تناول ظاهرة الفقر من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، تفترض الاعتراف الصريح بالإطار المعياري الوطني والدولي لهذه الحقوق، ويجب ايلاء أهمية خاصة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول، وهذا لسببين:

1/ التصديق يعني، قبول الدولة لأحكام الاتفاقية.

2/ الاتفاقية المصادق عليها تترتب عليها التزامات قانونية ملزمة لجميع قطاعات الحكومة، ولكن التركيز على الاتفاقيات الدولية لا يعني إهمال التعهدات المتخذة على إثر الملتقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل: إعلان روما حول الأمن الغذائي العالمي لسنة 1996، وبرنامج عمل داكار المتبنى سنة 2000 في الملتقى الدولي بخصوص التعليم، وكذلك الأهداف الإنمائية للألفية المعلن عنها في إعلان الألفية للأمم المتحدة سنة 2000[2].

وعليه حتى وإن كانت الوثائق التي تبسط استراتيجيات الحد من الفقر ليست صكوكا قانونية، إلا أنها يجب أن تكون متفقة مع الالتزامات الوطنية والدولية الواقعة على الدولة في مجال حقوق الإنسان ومسترشدة بها وذلك لسببين:

1/ أن هذا سيجعل الإستراتيجية أكثر فعالية.

2/ وبدون ذلك يمكن أن تكون بعض سمات الإستراتيجية غير مشروعة.

---

[1]- F .Morestin, P .Grant et V. Ridde, « **Les critères et les processus d'identification des pauvres en tant que bénéficiaires de programme dans les pays en développement »**, université de Montréal, 2009. **http//www.medsp.umontréal.ca/vesa-TC/ressrc.htm**.

[2]- Haut. Commissariat des Droits de l'homme, HR/PUB/04/1, **« Les droits de l'homme et la lutte contre la pauvreté, cadre conceptuel** », Nations Unies, New York et Genève 2004, p.15.

كما أن هذا له آثار هامة على الدول وكذا على المسؤولين على السياسات والبرامج التي تؤثر على الدول، وينبغي لجميع الأطراف أن تستخدم الالتزامات الوطنية والدولية المترتبة على الدولة في مجال حقوق الإنسان باعتبارها الأساس المعياري الذي ينبغي أن تبنى عليه استراتيجيات الحد من الفقر.

وعند البدء في إعداد أو استعراض إستراتيجية من إستراتيجيات الحد من الفقر ينبغي قيام الدولة صراحة بتحديد ما يلي:

1/ القانون والممارسة الوطنية المتعلقان بحقوق الإنسان في نطاق ولاية الدولة، مثلا: الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور، والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وقوانين مناهضة التمييز، والتشريعات المتعلقة بحرية المعلومات، فضلا عن السوابق القضائية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان.

2/ المعاهدات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها في مجال حقوق الإنسان.

3/ الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4/ الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات العالمية المعقودة مؤخرا بقدر تأثيرها على حقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية.

5/ التعهدات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، فضلا عن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان المتعهد بها في البرامج وخطط العمل الوطنية.

وبالنظر إلى مسؤولية الدولة عن ضمان أن تكون التزاماتها عنصرا من عناصر صياغة وتنفيذ استراتيجياتها للحد من الفقر، ينبغي أن تكفل الدولة ما يلي:

أ/ أن يشار صراحة في إستراتيجية الحد من الفقر إلى التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب/ أن يتلقى المسؤولين عن صياغة وتنفيذ إستراتيجية الحد من الفقر تدريبا أساسيا في مجال حقوق الإنسان لكي يكونوا ملمين بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان وبالآثار المترتبة عليها.

ج/ أن يعين أفراد يتولون مسؤولية خاصة عن ضمان أن تؤخذ التزامات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان في الحسبان في جميع مراحل صياغة وتنفيذ إستراتيجية الحد من الفقر.

د/ أن يجري تصميم وتنفيذ عمليات لضمان أن تحظى التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان بما تستحقه من اهتمام في جميع مراحل صياغة وتنفيذ إستراتيجية الحد من الفقر (مثلا: اتخاذ ترتيبات لضمان إعداد تقييمات سابقة ولاحقة بشأن تأثير الإستراتيجية على حقوق الإنسان).

وبالنظر إلى أهمية إطار حقوق الإنسان بالنسبة للدولة، وأن الإشارة الصريحة للاتفاقات الدولية المصادق عليها تسمح بتذكير جميع الجهات والحكومات المتعاملة مع هذه الدولة بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فيكون على جميع المسؤولين عن السياسات والبرامج التي تؤثر على الدولة:

1/ ضمان أن لا يجعلوا من الصعب على الدولة تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان اتجاه الأفراد والجماعات الواقعين تحت ولايتها.

2/ بذل قصارى جهدهم، في حدود ولاية كل منهم، لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

والإطار الدولي لحقوق الإنسان يوسع أيضا من نطاق استراتيجيات الحد من الفقر عن طريق الاعتراف بترابط حقوق الإنسان وعدم قابلتها للتجزئة، فعلى الرغم من أنه قد يبدو أن الفقر يتعلق في المقام الأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن إطار حقوق الإنسان يسلط الأضواء على أن التمتع بهذه الحقوق قد يعتمد بصورة حاسمة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وهكذا فإن النهج المرتكز على حقوق الإنسان قد يبدد سوء الفهم المتمثل في أن الحقوق المدنية و السياسية هي حقوق تنعم بالوفرة نسبيا وأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي مجرد تطلعات وليست التزامات واجبة، ولكن إذا علمنا أن حقوق الإنسان –كل حقوق الإنسان– لها أصل واحد أو خاصية مشتركة هي أنها حقوق مرتبطة بالطبيعة بالبشرية، وذلك معناه أنها تخضع لنظام واحد، حتى وإن كانت هناك بعض الاختلافات، إلا أن الأصل هو أن الحقوق المدنية والسياسية هي أيضا حقوق تتطلب اتخاذ إجراءات من طرف الدولة لضمان حمايتها، كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي أيضا حقوق تفرض التزامات قانونية على الدولة، وهذه الالتزامات هي ليست التزامات ايجابية فقط، بل تشمل أيضا الالتزامات

[1] – المفوضة السياسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "**حقوق الإنسان والصحة وإستراتيجيات الحد من الفقر**"، سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان، العدد رقم 5 سبتمبر 2005، ص،12.

www.Dhchr.org/.../HHR–Poverty Reduction Strategies_who_AR-pdf.

السلبية[1]، وتبعا لذلك فإنه يتطلب أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحقوق المدنية والسياسية عناصر تشكل جزء لا يتجزأ من استراتيجيات الحد من الفقر.

أولا: المساواة وعدم التمييز:

الحق في المساواة ومبدأ عدم التمييز هما من بين أكثر عناصر القانون الدولي لحقوق الإنسان جوهرية، فالحق في المساواة يكفل أولا وقبل كل شيء أن يكون جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وهو ما يعني وجوب صياغة القانون بعبارات عامة تنطبق على كل فرد، وإنفاذ القانون بطريقة تقوم على المساواة: وثانيا، من حق جميع الأشخاص التمتع، على قدم المساواة، بالحماية بموجب القانون من المعاملة التعسفية والتمييزية من جانب الجهات الخاصة، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص التمتع بحماية تتسم بالمساواة والفعالية من أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب، أو الإعاقة أو الحالة الصحية، كما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة أو التوجه الجنسي أو أي وضع آخر[2].

وتجدر الإشارة في هذا بصدد إلى أن الدول تعمد وبشكل متزايد إلى تطبيق قوانين ولوائح تقيد سلوك الناس وتصرفاتهم وتحركاتهم في الأماكن العامة، وهو ما يشكل إعاقة كبيرة لحياة من يعانون من الفقر ولسبل رزقهم، وتختلف هذه التدابير بدرجة كبيرة من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى داخل الدولة ذاتها، وإن كان القاسم المشترك فيها هو تجريم التصرفات والسلوكيات التي تعتبر "غير مرغوب فيها" أو "مزعجة" في الأماكن العامة، وتبرر الدول هذه التدابير بتصنيف أنماط السلوك المحظور كسلوك خطر، أو سلوك متعارض مع متطلبات السلامة العامة أو النظام العام، أو معرقل للأنشطة العادية التي أنشئت من أجلها الأماكن العامة، أو مناقض للصور والأفكار المتبعة التي تود السلطات إصباغها على هذه الأماكن، إذ يتزايد شيوع التدابير الجنائية أو التنظيمية التي تجرم التشرد والتسول في البلدان المتقدمة و في البلدان الفقيرة على السواء، ومن الواضح أن هذه القوانين تؤثر تأثيرا غير متناسب على الأشخاص الذين يعانون من الفقر، فعندما يتعذر على الشخص الذي يعاني من الفقر الحصول على الدعم والمساعدة

[1] -Olivier de Frouville, « **L'intangibilité des droits de l'homme en droit international, régime conventionnel des droits de l'homme et droit des traités** », Edition A. Pédone, Paris 2004, p.63.

[2] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، HR/PUB/06/12، المرجع السابق، ص11.

الكافيين من الدولة، قد لا يكون أمامه خيارا آخر غير التسول للبقاء على قيد الحياة، ومن الواضح أن معاقبة هؤلاء على أفعال قاموا بها في ظروف حرمتهم من أي وسيلة أخرى للعيش هو تدبير يعاقب فئة بعينها على نحو غير متناسب، ويمثل حظر التسول والتشرد انتهاكا جسيما لمبدأي المساواة وعدم التمييز[1].

وقانون حقوق الإنسان لا يعتبر كل اختلاف تمييزا أو تفرقة، إذ التمييز يتسق مع مبدأ المساواة إذا كان له مبرر موضوعي ومعقول، إذ أن هناك أشكالا من المعاملة التفضيلية مثل الإجراءات الإيجابية المتخذة لصالح الفئات الضعيفة والمحرومة، لا تعتبر إجراءات تمييزية لكونها تهدف إلى تخفيف الظروف التي يعشون فيها وتشجع على المساواة في التمتع بالحقوق، إذ أن التمييز الغير ايجابي هو الذي يشكل سبب ونتيجة للفقر[2].

والمبدآن المتمثلان في المساواة وعدم التمييز يتطلبان من الدول اتخاذ تدابير خاصة لحظر التمييز ضد الفقراء ولتزويد الفقراء بحماية متساوية وفعالة ضد التمييز، وبالنظر إلى أن الفقراء هم من بين أشد الفئات حرمانا وتهميشا في كل مجتمع، يجب أن تبدأ إستراتيجية الحد من الفقر بتناول احتياجاتهم الخاصة، فضلا عن حقهم في عدم التمييز ضدهم، تبعا للظروف الخاصة للمجتمع المعني، لأن منظور حقوق الإنسان للفقر، أول ما يأخذه بعين الاعتبار هو أن الفقير، هو في نفس الوقت إنسان ومواطن، لذا يجب على الدولة وعلى المجتمع ضمان حياة تليق بهذا الفقير لاعتبارات الإنسانية والمواطنة[3].

ثانيا: المشاركة وبناء القدرات

[1] – الجمعية العامة، A/66/265، مذكرة من الأمين العام، "**الفقر المدقع وحقوق الإنسان**"، 4 أوت 2011، ص12.

[2] – الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/21/39، النسخة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية حول "**الفقر المدقع وحقوق الإنسان**"، 18 جويلية 2012، ص7.

[3]- Camilio Castellamos, « **La notion de perspective des droit dans la lutte contre la pauvreté** », in « **la pauvreté une question de droits humains?** », Acte du Séminaire international et des conférences publiques, 18-19 octobre, Maison de l'Unesco, paris, 2004, p. 33.

مقاربة حقوق الإنسان، تدمج مشاركة جميع أصحاب المصلحة داخل البلد، بمن فيهم الفقراء في عملية إعداد ومتابعة استراتيجيات مكافحة الفقر وأن تشركهم إشراكا فعالا في جميع مراحل صياغة السياسة العامة، إذ أن المشاركة النشطة من جانب الفقراء ليست فقط أمرا يتسق مع النهج المرتكز على حقوق الإنسان، بل هو أيضا أمر يتطلبهُ هذا النهج، لأن الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان يؤكد على الحق في الإشتراك في تصريف الشؤون العامة[1].

إذ أن الفقراء هم أدرى بمعاناتهم، وحق المشاركة هو حق من حقوق الإنسان وهو حق حيوي ومعقد مرتبط ارتباطا وثيقا بالمبادئ الديمقراطية الأساسية، وحتى وإن كان الحق في انتخابات حرة ونزيهة وعادلة تشكل عنصر أساسي من عناصر الحق في المشاركة، إلا أن هذا لا يكفي لضمان حق الفقراء في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهمهم[2].

إذ أنه من المتعذر القضاء على الفقر المدقع أو الحد منه، إذا استمر تجاهل خبرة من يعيشون في فقر مدقع، ولا يمكن فهم احتياجاتهم إلا إذا توافرت السبل الكفيلة بإسماع صوتهم وأخذه بعين الاعتبار وعلى الوجه الصحيح عند اتخاذ القرارات.

وفي حين أن مشاركة من يعيشون في فقر يعد أمرا بالغ الأهمية فإن التهميش والتمييز يحولان في كثير من الأحيان دون انخراطهم بصورة مجدية في عمليات المشاركة، إذ تتطلب المشاركة المجدية أن يقوم مختلف أصحاب المصلحة (الدولة والأطراف الفاعلة من القطاع الخاص والمجتمع المدني) باتخاذ تدابير لبناء قدرات الفقراء على المشاركة والدخول في حوارات بشأن السياسات العامة، واستطلاع حلول للسياسات والمطالبة بحقوقهم لكي لا يكونوا مجرد مستفيدين سلبيين من السياسات والمشاريع[3].

---

[1]- The Office of the High Commissioner for Human Rights, « **Human Rights, Poverty Reduction and Sustainable Development: Health, Food and Water** » , World Summit on Sustainable Development, 26 august 4 September, 2002, p.6.

[2] – Assemblée Générale, A/57/369, Rapport du secrétaire général, « **les droits de l'homme et l'extrême pauvreté** », 30 Août 2002, par40.

[3] – الجمعية العامة، A/63/274، تقرير الخبيرة المعنية بمسألة "**حقوق الإنسان والفقر المدقع**"، مذكرة من الأمين العام، 13 أوت 2008، ص19.

كما أن المشاركة تضفي بعض الشفافية على السياسات المتبعة باعتبارها أداة يمكن استعمالها لإلزام الدولة ومساءلتها عن أعمالها وتحميلها المسؤولية عن تقصيرها لأن الدولة هي المسؤول الأول عن احترام وحماية و إعمال حقوق الإنسان.

والمقاربة المبنية على حقوق الإنسان تؤكد على الالتزامات وتفرض على جميع أصحاب الالتزامات، بما فيهم الدول والمنظمات الدولية بإصدار تقارير عن أنشطتها في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

إذ أنه لا يمكن القضاء على الفقر دون الشفافية والمساءلة في الحكم على جميع المستويات، إذ يعتبر التحول إلى الديمقراطية وتعزيز حماية حقوق الإنسان من العناصر الرئيسية للإدارة الجيدة، ولا يمكن أيضا القضاء عليه دون تمكين الفقراء وضمان مساهمتهم النشطة واشتراكهم في استراتيجيات الحد من الفقر وتحسين وصولهم إلى مؤسسات تعمل بصورة جيدة[2].

و تتوقف استفادة الفقراء من الحق في المشاركة على التمتع بمجموعة من الحقوق الأخرى مثلا: لكي يستفيد الفقراء من المشاركة في استراتيجيات مكافحة الفقراء فيجب أن يكون لديهم الحق في تنظيم أنفسهم ودون أن تفرض عليهم قيود (الحق في إنشاء جمعيات)، والتجمع دون أن يمنعون من ذلك (الحق في التجمع) وإيصال صوتهم دون قمع (حرية التعبير)، ويجب أن يكونوا على دراية بجميع المستجدات (الحق في الوصول إلى المعلومة) وأن يتمتعوا بقدر من الأمن الاقتصادي والرفاه (الحق في مستوى معيشي لائق والحقوق المرتبطة به)، ونفهم أن الحق في المشاركة مرتبط بالعديد من الحقوق الأخرى، إذ لا يمكن أن تكون لهم مشاركة فعالة، بصفتهم شركاء في عملية صياغة ومتابعة استراتيجيات مكافحة الفقر إلا إذا كانوا متمتعين بمجموعة من الحقوق الأخرى[3]. وهذا دليل آخر على ترابط حقوق الإنسان.

---

[1]– Conseil Economique et Social, E,C.12/2001/10, « **La pauvreté et le pacte international relatif aux Droits économiques, sociaux et culturels** », 9 mai 2001, p.5.

[2] –المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1999/48، المرجع السابق، ص،18.

[3] -Assemblée générale, A/57/369, Rapport Secrétaire Général, « **Les droits de l'homme et l'extrême pauvreté** », 30 Août 2002, p.10.

ومبدأ المشاركة متعلق بالشفافية، إذ أن مبدأ المشاركة يهدف إلى الفعالية التي تقوم بدورها على الشفافية (انتقال المعلومة) وتواصل أكثر مع المواطنين والمجتمع المدني، للبحث عن الكفاءة في تسيير السياسات العامة، ومساءلة أعوان الدولة و المنتخبين.

والشفافية تهدف إلى تبادل المعلومة عن طريق تفعيل طرق التواصل من أجل الوصول إلى النتائج التي يرجوها المواطنين من تسيير السياسات العامة[1].

والسياسات العامة الناتجة عن مشاركة المواطنين تكون لها مصداقية وشرعية أكثر لديهم[2].

ثالثا: الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان

نفهم من خلال المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أن إعمال بعض حقوق الإنسان يتم بطريقة تدريجية وهو مرتبط بتوفر الموارد[3] لأن شح الموارد يعوق إعمال بعض حقوق الإنسان، وهو أمر لا يعفي الدول من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان باتخاذ خطوات معقولة ومناسبة، إلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لضمان إعمال هذه الحقوق: إذ أن إعمالها يتدرج عبر الزمن (الإعمال التدريجي) ويختلف الوضع في ذلك من دولة إلى أخرى وذلك حسب الموارد المتاحة.

ومبدأ الإعمال التدرجي لحقوق الإنسان وارتباطه بمدى توفر الموارد هو من العناصر الأساسية لاستراتيجيات مكافحة القفر، إذ أن كل هذه الاستراتيجيات تنطلق من مبدأ أنه لا يمكن القضاء على الفقر في غضون فترة زمنية قصيرة، وأن كل استراتيجيات مكافحة الفقر متوقفة على مدى توفر الموارد.

وعليه فإن "مدى توفر الموارد" يدل على أن إعمال حقوق الإنسان يمكن أن يعرقل بسبب نقص الموارد لأنه لا يمكن أن يتم إلا خلال فترة زمنية معينة، ولكن نقص الموارد لا يمكن

---

[1]- Arnaud Cabanes, «**Essai sur la gouvernance publique, un constat sans concession…, quelques solutions en idiologie**», Gualimo Editeur, EJA, Paris, 2004, p.234.

[2] -Haut-commissariat des Nations Unies aux Droits de l'homme, HR/AUB/07/4, « **Pratiques de bonne gouvernance pour la protection des droits de l'homme** », New York et Genève, 2007, p.6.

[3] –أنظر على سبيل المثال المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتان 4 و28 من المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل.

أن يتخذ كحجة للتقاعس عن إعمال حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل على العكس فإن المعاهدات الدولية تفرض على الدول التزامات باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لإعمال هذه الحقوق، وعلى الدولة أن تثبت بأنها لا توفر أي جهد في سبيل تحسين مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى في ظل الموارد المحدودة[1].

وعلى سبيل المثال: مهما تكن الموارد المتاحة للدولة، فعليها أن تبذل كل جهدها لضمان، وعلى سبيل الأولوية، أن يتمتع الجميع بمستوى أدنى من التمتع بالحقوق[2]، وأن تضع في سبيل ذلك برامج تستهدف حماية الأشخاص الفقراء والمهمشين.

ومعنى ذلك أنه على الدولة التزاما أساسيا مستمدا من الحق في الحياة والغذاء والصحة، لضمان عدم تعرض جميع الأفراد المشمولين بولايتها للجوع، ولذلك فانه حتى إذا لم يمكن تحقيق التمتع الكامل بالحق في الغذاء – بجميع أبعاده – إلا بصورة تدريجية على امتداد فترة زمنية، فإنه يجب عليها وبمفعول فوري أن توفر على الأقل مستوى أدنى من هذا الحق.

وهذا ما جاءت به المادة 2، فقرة 1، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أن " **تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية**".

وتنص أيضا وفي نفس السياق المادة ،2 فقرة 2، من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "**تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها**

[1]- Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de L'homme, « **Questions fréquemment posées concernant les droits économiques, sociaux et culturels** », fiche d'information N°=33.

http **: www.ochchr.org/Documents/Publications/Fact Sheet 33F, pdf**.

[2]-David Bilchitz, « **Poverty and Fundamental Rights, The Justification and Enforcement of Socio Economic Rights**", Oxford University Press, 2007, P.215.

الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

وبالنظر إلى أن إعمال حقوق الإنسان قد يستغرق وقتا طويلا، فإن الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان يتطلب استخدام مؤشرات ومعايير حقوق الإنسان، وبمعنى آخر سيجري تحديد مجموعة من المؤشرات المصنفة لكل حق من حقوق الإنسان الخاضعة للإعمال التدريجي، وستوضع معايير أو (أهداف) وطنية مرتبطة بحدود زمنية واقعية بالنسبة لكل مؤشر، وانسجاما مع حق الفقراء في المشاركة، فإنه ينبغي أن يشاركوا في تحديد هذه المعايير، فإن كانت هناك عشرة مؤشرات للحق في الصحة، وضعت عشرة معايير للحق في الصحة بالنسبة إلى دولة معينة، وبمرور الوقت سيرصد الحق في الصحة في تلك الدولة بالرجوع إلى تلك المعايير الوطنية، وعندما تتحقق هذه المعايير توضع معايير أكثر طموحا، وبهذه الطريقة يقاس الإعمال التدريجي للحق في الصحة ويرصد[1]. والمهم في الأمر أن الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان واستراتيجيات الحد من الفقر تتطلب رصدا فعالا بناء على مؤشرات ومعايير وطنية وبالإضافة إلى ذلك، فإن المؤشرات والمعايير تشكل شرطا مسبقا أساسيا لعنصر حيوي آخر من عناصر نهج حقوق الإنسان إزاء تخفيف حدة الفقر وهي المساءلة الفعالة.

رابعا: الرصد و المساءلة

واجب الدولة فيما يتعلق بأي حق من حقوق الإنسان هو ذو ثلاثة أبعاد، وهي الاحترام والحماية التمكين.

وللأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، كامل الحق في المطالبة بوضع سياسات وبرامج على الصعيدين الوطني والدولي بهدف اجتناب الفقر، وتنفيذ هذه السياسات بفعالية عن طريق إتباع مبادئ حقوق الإنسان، إذ يتطلب نهج حقوق الإنسان توفير آليات ميسرة وفعالة للمساءلة ذلك إنه من منظور حقوق الإنسان ينبغي أن يكون باستطاعة الناس أن يطالبوا بحقوقهم وأن يحصلوا عليها، وأن يلتمسوا الإنصاف، وأن يكفل لهم حق المساءلة و أن يخضع مقررو السياسات وغيرهم ممن تكون لتصرفاتهم أثر على حقوق من يعيشون في فقر للمساءلة، وينبغي أن تتضمن

[1]– Assemblée Générale, A/57/369, Op.Cit., p.12.

البرامج الاجتماعية ترتيبات قانونية وإدارية تتيح للأفراد إمكانية الوصول إلى آليات شفافة وفعالة للانتصاف عند اللزوم وحيثما يقتضي الأمر[1].

والعهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح للفقراء حقوقا ويرتب التزامات قانونية على الآخرين وخاصة الدول، وعليه فإن الحقوق والالتزامات تتطلب المساءلة: فإذا لم تكن هذه الحقوق مدعومة بنظام للمساءلة، فإنها ستفرغ من محتواها وتصبح مجرد واجهة للعرض، لذا فإن نهج حقوق الإنسان إزاء الحد من الفقر يؤكد الالتزامات ويتطلب محاسبة جميع أصحاب المسؤوليات، بمن فيهم الدول والمنظمات الحكومية عن سلوكهم بالنسبة لحقوق الإنسان[2].

ومن منظور حقوق الإنسان يجب تنمية القدرات التي تمكن أصحاب الحقوق من معرفة حقوقهم والمطالبة بها، ويجب تمكين الناس، ومن المهم بمكان في هذا الصدد إتاحة سبيل الوصول إلى المعلومات ليكون بإمكانهم القيام بالرصد والمساءلة[3].

والمساءلة هي من الأحكام المركزية لحقوق الإنسان، لأن المساءلة تضمن أن لا تكون تلك الحقوق مجرد واجهة، إذ أنه إذا ما طبق منظور حقوق الإنسان على التنمية، الحد من الفقر، التجارة، النظام الصحي، الوفاة عند الولادة، محاربة فيروس السيدا، أو غيرها فإن ذلك يستلزم إرساء ميكانيزمات فعالة وشفافة للمساءلة وتسهيل إمكانية الوصول إليها، لأن المساءلة تمنح للأفراد والجماعات إمكانية فهم السياسات العامة وتحديد الأطراف المسؤولة عن الأخطاء المرتكبة، فهي تسمح بتصحيح هذه الأخطاء عن طريق مراجعة السياسات والبرامج وأيضا التشريعات[4].

---

[1] –الجمعية العامة، A/65/274، المرجع السابق، ص13.

[2] – The Office of High Commissioner for Rights, «**Human Rights, Poverty Reduction and Sustainable Development : Health, Food and Water »**, World Summit on Sustainable Development, Johannesburg, 26 August 2002, p.5

[3] –الجمعية العامة، A/64/279، مذكرة من الأمين العام، تقرير الخبيرة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر والمدقع، 11 أوت 2009، ص 23.

[4] –Paul Hunt, Sheldon Deader, « **Developing and Applying the Right to the Highest Attainable Standard of Health** », in ,**Global Health and Human rights, Legal and Philosophical Perspective**, Edited by John Harrington and Maria Stuttaford, Routledge Research in human rights law, London and new York, 2010, p.37.

وينبغي النظر إلى مسألة المساءلة بمعنى أوسع يتعلق بتوفير سبل الانتصاف وتصحيح مواطن الخلل للحيلولة دون وقوع الضرر في المستقبل، ولا يستطيع من يعيشون في فقر مدقع في غالب الأحيان المطالبة بحقوقهم والتماس جبر الضرر ومساءلة الأفراد والمؤسسات عن التدابير التي تنتهك حقوقهم.

وبدون آليات المساءلة وجبر الضرر يتضاءل الاحتمال بأن تفهم البرامج الاجتماعية على أنها استحقاقات مرتبطة بحقوق الإنسان، ويرجح أن ينظر إليها باعتبارها أدوات خيرية يمكن للفاعلين السياسيين التحكم فيها، كما يديم عدم المساءلة سوء الممارسة وانعدام الفعالية وثمة احتمال ضعيف بأن يستمر الفساد حيث توجد المساءلة[1].

إذ أن آليات المساءلة والانتصاف، سواء كانت قضائية أو شبه قضائية، يجب أن تكون مستقلة وفعالة (مثل لجان حقوق الإنسان وأمناء المظالم) يكون بإمكانها رصد عملية وضع السياسات الاجتماعية وتنفيذها، ومن أجل ضمان وصول المزيد من الفئات المحرومة والضعيفة إلى آليات المساءلة، يجب أن تتوفر في هذه الآليات شروط تقنية معينة مثل: ضمان السرية وسماح بتقديم الشكاوى الفردية والجماعية، والتمويل الكافي والاستقلال عن السلطة التنفيذية وأن تكون مناسبة ثقافيا ومراعية للفوارق بين الجنسين[2].

خامسا: المساعدة والتعاون الدولي

لقد أكد كل من إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية عن المسؤولية الدولية المشتركة للحد من الفقر والحاجة إلى إقامة شراكة فيما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لمكافحة الفقر المدقع، وتشير العديد من التزامات حقوق الإنسان الملزمة قانونا إلى المساعدة والتعاون الدوليين.

إذ أن المبدأ القائل بأن التقدم و الإنماء في الميدان الاجتماعي يشكلان شاغلا ومسؤولية تشترك فيهما جميع الدول، مبدأ أساسي اعترف به أولا في ميثاق الأمم المتحدة ويتجلي بصورة خاصة في المادتين (55) و(56) منه، ففي المادة السادسة والخمسين (56) يتعهد جميع

[1] – الجمعية العامة، A/HRC/15/41، المرجع السابق، ص16.

[2] –الجمعية العامة، A/65/259، مذكرة من الأمين العام، «**حقوق الإنسان والفقر المدقع**»، 9 أوت 2010، ص30.

أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)، وفيما بعد أكد عدد من الصكوك الدولية من جديد الحاجة إلى التعاون الدولي، وواجب الدول في التعاون[1].

على سبيل المثال، نص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة على واجب الدول في التعاون فيما بينها لصيانة السلم والأمن الدوليين ولتعزيز الاستقرار والتقدم الدولي بدون تمييز بسبب الفروق، وينص إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي على أنه «**يجب أن يكون التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي مثار الاهتمام المشترك للمجتمع الدولي، ويجب على هذا المتجمع أن يستكمل بالعمل الدولي المشترك الجهود القومية المبذولة لرفع مستوى معيشة السكان**» (المادة 9). واعتبرت الجمعية العامة في هذا الإعلان أن «**العلاقات الودية والتعاون بين الدول أي كان التفاوت في نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية شرط أساسي للتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي**» المادة 3[2].

ويؤكد إعلان الحق في التنمية من جديد على واجب التضامن والتعاون ويلزم جميع الدول والمجتمع الدولي باتخاذ التدابير لإعمال الحق في التنمية، وأكدت الجمعية العامة من جديد في ذلك الإعلان أن «**من واجب الدول أن تتعاون بعضا مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية**»[3].

وأكد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أنه في ظل الترابط المتزايد يقع على البلدان المتقدمة مسؤولية خاصة، عن خلق بيئة اقتصادية عالمية مواتية للتنمية المستدامة وتتحمل أقوى البلدان على وجه الخصوص قدرا كبيرا من المسؤولية في تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي لضمان إطار بيئة دولية مستقرة[4] .

---

[1]– أنظر المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والمادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 32 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تفرض التزامات ملزمة قانونا فيما يتعلق بالمساعدة والتعاون الدوليين.

[2]– المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثيقة رقم،، E/CN4/1996/22، تقرير الأمين العام، «**سبل ووسائل إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدنية في نطاق منظومة الأمم المتحدة، انطلاقا من مبدأ تقاسم المسؤولية**»، 5 فيفري 1996، ص14.

[3]– إعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة، 128/41، 4 ديسمبر 1986.

[4] المجلس الاقتصادي والاجتماعي،وثيقة رقم، E/CN4/1995/11، تقرير الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية، 1994/9/5

وفي هذا الإطار تعهد المتجمع الدولي بتكريس 0,7 % من الناتج الوطني الخام (BNP) للدول المصنعة والمعروف باستراتيجيات 20/20 من أجل التعاون في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية، التي جرى الالتزام بها، ولكن ينبغي للبلدان متقدمة الاستجابة إلى الدعوة للتعهد بمبلغ يعادل 0,7 % من مجموعة الإجراءات التنشيطية لديها كمساعدة إضافية، وذلك علاوة على الالتزامات القائمة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وتستخدم هذه المساعدة الإضافية للحماية من أسوأ الآثار المترتبة على الأزمة الاقتصادية في البلدان منخفضة الدخل ولحماية الفقراء والضعفاء في البلدان النامية، ويجب أن لا تستخدم الأزمة المالية كمبرر للتحلل من الالتزامات التي أخذتها البلدان المتقدمة النمو على عاتقها من أجل المساعدة، إذ قد التزمت بتقديم 50 مليار دولار لدعم الحماية الاجتماعية، وتعزيز التجارة، وحماية التنمية في البلدان المنخفضة الدخل، وتعهدت بإتاحة الموارد من أجل الحماية الاجتماعية في البلدان الأكثر فقرا[1].

ولكن ظل التزام المجتمع الدولي بتخصيص البلدان الصناعية لنسبة0,7 % من إجمال ناتجها القومي، والاستراتيجيات المعروفة بـ 20/20، والوعود والالتزامات بالتخفيف من عبئ الديون الخارجية وغيرها من المبادرات الشبيهة حبرا على ورق خلال السنوات الأخيرة، وكانت المبادرات في حالات أخرى منقوصة جدا، ولم تفلح أكثريتها في البقاء أمام تقلص الموارد المخصصة للتعاون الدولي[2].

وتتعاظم اليوم أهمية المساعدة الإنسانية، حيث تقدم المساعدة خلال الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث، وبخاصة الأزمات السياسية وحالات إندلاع العنف، وكثيرا ما تكتسي تلك المساعدة طابعا سياسيا وتستغل كوسيلة ضغط، وكثيرا ما تؤثر الوسائل المستخدمة لتجسيد المساعدة الدولية على تنمية البلد والمنطقة لاحقا[3].

والنهج المرتكز على حقوق الإنسان بشأن الحد من الفقر يؤكد على المسؤولية المشتركة عن العمل في سبيل إقامة نظم تجارية واستثمارية ومالية منصفة متعددة الأطراف تفضي إلى الحد من الفقر والقضاء عليه، وهو يتطلب قيام جميع الأطراف الذين يسمح وضعهم

---

[1]– الجمعية العامة،وثيقة رقم، 64/279 /A، المرجع السابق، ص 26.

[2] –المجلس الاقتصادي والاجتماعي،وثيقة رقم، 2/2004/44. E/CN4/Sub، المرجع السابق، ص7.

[3] –الجمعية العامة،وثيقة رقم، A/64/279، المرجع السابق، ص20.

بالمساعدة بالامتناع كحد أدنى عن الأفعال التي تجعل من الأصعب على الفقراء أعمال حقوقهم الإنسانية، كما يتطلب أن تتخذ الدول تدابير لإزالة العقبات التي تعوق إعمال حقوق الإنسان.

ولكن المسؤولية الأولى تعود للدولة، لأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته والدور الأول يعود للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وبعدها تستكمل الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة الفرص الإنمائية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الملكية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية[1].

وفي الأخير يمكن القول أنه على الدول أن تدمج مبادئ حقوق الإنسان إدماجا كاملا في استراتيجيات مكافحة الفقر، ويجب أن تعامل الفقراء على أنهم من ذوي الحقوق الفاعلين ووضع آليات لتعزيز مشاركتهم الهادفة في تصميم هذه الإستراتيجيات وتسيير السياسات العامة، وأن يكون توفر المعلومات بشأن عمل هذه البرامج متاحا للجميع وخاصة للفقراء، ووضع آليات تمكن الوصول إليها من أجل كفالة مساءلة المسؤولين عن تنفيذها. ويجب أن تتحد الدول وتذلل العقبات التي تعترض إعمال حقوق الإنسان للفئات الضعيفة بشكل خاص، و أن يكون هذا التعاون مستنيرا بمعايير حقوق الإنسان بالدرجة الأولى.

المطلب الثاني:أوراق إستراتيجية الحد من الفقر

قرر البنك الدولي و صندوق النقد الدولي في عام 1999، أن يطلبا إلى الدول إعداد أوراق إستراتيجية تخفيف حدة الفقر، « Documents de stratégie de réduction de la pauvreté »

[1] – الجمعية العامة، وثيقة رقم،A/RES/60/265، «متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، فما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، 12 جويلية 2006.»

و ذلك لكي تكون مؤهلة للاستفادة من المساعدة بشروط تفضيلية ومن تخفيف الدين في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

و هذه الأوراق هي إطار تحليلي شامل تدخل فيه بصورة متكاملة أبعاد الاقتصاد الكلي و الأبعاد الهيكلية و القطاعية و الاجتماعية، و عرض فيها بإيجاز مجموعة من التدابير و سياسات التخفيف من حدة الفقر، وهي ملك و طني و نتاج عملية تشاركية[1].

و كل ورقة يجب أن يقرها مجلسا إدارة البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، قبل أن يتلقى البلد المساعدة التفضيلية و الاستثمار، و يجب أن تغطي الورقة فترة أولية مدتها ثلاث سنوات، وهناك اعتراف متزايد بأن هذه الأوراق تشكل الأداة الرئيسية للتخفيف من حدة الفقر.

و الأوراق الإستراتيجية للحد من الفقر أتت كبديل لبرامج التكيف الهيكلي التي كانت تفرض على الدول لتقليص حجم تدخلها في الاقتصاد بهدف السماح لدور السوق بالتزايد من أجل التحكم في اقتصاديات الدول، و أيضا تفرض على الدول تطبيق سياسات معدة سلفا من طرف فواعل خارجية، أدت إلى خلق مشاكل كثيرة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، إذ أن المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي و البنك الدولي) تفرض في إطار هذه البرامج سياسة المشروطية التي كانت لها آثار كارثية على حقوق الإنسان في هذه الدول.

و عادة ما تتهرب هذه المؤسسات من تحمل المسؤولية عن آثار هذه البرامج على حقوق الإنسان ، بحجة أن هذه الأضرار لا يمكن أن تنسب إليها مباشرة ، بل تنسب بطريقة مباشرة إلى الدول المدينة ، باعتبارها هي المسؤولة عن إحداث الإصلاحات الهيكلية الموصى بها من طرف هذه المؤسسات[2].

و نظرا للانتقادات التي وجهت لهذه البرامج جاءت أوراق إستراتيجية التخفيف من حدة الفقر كبديل، إذ يتم إعدادها من طرف الدولة ذاتها بإشراك الفواعل الداخلية و المجتمع المدني و تكون

---

[1]–Gobind Nankani,John Page,Lindsay Judge, « **Human Rights and Poverty Reduction Strategies:Moving Towards Convergence?"** in **Human Rights and Developpement Towards Mutual Reinforcement**, edited by Philip Alston and Mary Robinson, Oxford University Press,2009,P.475.

[2] - Edwige Michaud, , Op.Cit., p248.

الدولة المدينة بذلك هي المتحكمة في خطة تنميتها، و هي المسؤولة عن نجاح أو فشل هذه الاستراتيجيات[1]. و ما إذا تم احترام حقوق الإنسان فيها أو لا.

وفي الفرع الموالي سنحاول التعرف على محتوى هذه الأوراق، و مبادئها، و ذلك في الفرع الموالي:

الفرع الأول: محتوى أوراق إستراتيجية التخفيف من حدة الفقر.

كانت المؤسسات المالية الدولية تعتمد كإستراتيجية لمكافحة الفقر زيادة النمو في البلدان النامية، إذ من منظورها أن زيادة النمو الاقتصادي هو الحل، و خلال العشريات الماضية كانت تعتمد على برامج التكيف الهيكلي في ذلك ، إذ قامت بتطبيقها في إفريقيا و آسيا و كذلك في أمريكا اللاتينية، حيث كانت تفضل هذه المؤسسات المالية الاستراتيجيات النيو– ليبرالية المتمحورة حول النمو الاقتصادي[2]،باعتبار أن الهدف كان هو تحسين الوضع الاقتصادي في البلدان الفقيرة، و لكن الجدل الذي ثار حول آثار هذه البرامج ، أدى بهذه المؤسسات المالية إلى اعتماد نهج آخر أكثر فهما لظاهرة الفقر و استراتيجيات مكافحتها

و لكن يظل النمو الاقتصادي في قلب استراتيجيات الحد من الفقر المعتمدة من طرف هذه المؤسسات إلى جانب قطاعات أخرى، كتحسين أداء النظام القانوني، وكذا الإدارة و المصالح العامة لصالح الفقراء و تمكينهم ليصبحوا أقل عرضة للمخاطر المتعلقة بالصحة و المناخ و الاقتصاد، و في هذا الإطار جاءت ورقات إستراتيجية الحد من الفقر كورقات سياسة عامة تطبق في البلدان ذات الدخل الضعيف، وأصبحت هذه الأوراق كإطار مرجعي للسياسات التنموية في البلدان الفقيرة[3].

و في النقاط الموالية سندرس، المبادئ التي تقوم عليها هذه الأوراق ، بالإضافة إلى أوجه التشابه، و أوجه الاختلاف بينها و بين برامج التكيف الهيكلي

---

[1]– Edwige M, Op.Cit., p.245.

[2]-Else Oyen, « **Production de la pauvreté :une nouvelle approche de la compréhension de la pauvreté »,in « la pauvreté une question des droits humains** ? »,acte de séminaire international et des conférence publiques,18-19 octobre 2004,maison de l'Unesco,Paris , 2004.

[3]-Jean- Pierre Cling,Mireille Rafindrakoto,François Roubaud, « **Les nouvelles stratégies internationales de lutte contre la pauvreté** »,2 eme edition,Edition Economica, Paris 2006,P.54.

أولا: مبادئ أوراق إستراتيجية الحد من الفقر:

أولا وقبل كل شيء هذه الأوراق تم إعدادها كأداة لصالح الشعوب، وعلى الخصوص الفقراء منهم، إذ أن الدرس المستخلص من الماضي يفرض اعتماد مقاربة جديدة تنادي بخلق علاقة جديدة بين الفواعل وفي نفس الوقت تغيير الأهداف وطرق إعداد السياسات الاقتصادية في البلدان الفقيرة، وإعطاء صوت للفقراء من خلال مجموعة من المبادئ:

1- أن تكون هذه الأوراق نتاج عملية تشاركية تتفق عليها جميع الفواعل المحلية تتمحور حول استراتيجيات التنمية، ويتم إعدادها من طرف البلدان نفسها بإشراك جميع فواعل المجتمع المدني، والقطاع الخاص وذلك في جميع مراحل إعدادها، إذ أن الهدف هو أن يتم الأخذ بعين الاعتبار في خطة التنمية الوطنية، مكافحة الفقر كنقطة انطلاق، أما على المستوى الدولي فالهدف من هذه الأوراق هو ربطها أكثر فأكثر بأهداف الألفية وإذا كانت عملية إعداد هذه الأوراق هي عملية تشاركية فإنه يتم تشجيع الدول على اعتماد مبادئ الحكم الراشد والمساءلة[1].

وبهذا الشكل فإن السياسات المعتمدة من خلال هذه الأوراق تكون من إعداد الدولة نفسها ولا تفرض عليها فرضا من طرف المؤسسات المالية الدولية، ومنه تكون هي المسؤولة عن نتائجها، وهي المسؤولة عن خطة التنمية المعتمدة فيها وذلك على عكس ما كان معمول به من خلال برامج التكيف الهيكلي، ويقتصر دور المؤسسات المالية الدولية في أوراق إستراتيجية الحد من الفقر، في تقديم التوجيهات ومساعدة البلدان في بلوغ هذا الهدف[2].

وعليه فإن دورها في إعداد هذه الأوراق يكون محدود جدا.

[1]-André FranKovits, «**l'approche fondée sur les droits de l'homme et le système des Nations Unies** », publié par l'organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, (SHS-2006/WS/05/cld27072), Paris 2006,p.54.

[2]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/2001/56، المرجع السابق، ص11.

2- أن تتمحور هذه الأوراق حول النتائج التي يمكن أن يكون لها أثرا ايجابي على الفقراء، أي على النتائج المحققة، مقارنة بالأهداف التي تم تحديدها ويعتمد هذا المبدأ على مجموعة من الخصائص:

- تحديد الأهداف ووضع مؤشرات مرتبطة برزنامة من أجل مراقبة مدى تحقيق هذه الأهداف، وتكون الأهداف طويلة الأجل وتركز على أن يستفيد منها الفقراء لإخراجهم من دائرة الفقر، وأوراق إستراتيجية الحد من الفقر يمكن أن تستعمل بأكثر فعالية لتسمح للدول بتحديد ومراقبة المؤشرات التي تحترم خصوصية البلد ذاته، وتستعمل هذه الأوراق كقاعدة دائمة ومستمرة لاتخاذ القرارات المبنية على دراية كاملة بأمور البلد.
- تعريف الأولويات وتقدير التكلفة: أغلب أوراق إستراتيجية الحد من الفقر لم يتم تقديرها بطريقة جيدة ولم تحدد فيها الأولويات الإستراتيجية، وهذه أحد أعراض ضعف أنظمة تسيير النفقات العامة في هذه البلدان[1].

والاستراتيجيات المتعلقة بالصحة والتعليم هي الاستراتيجيات الأكثر وضوحا فيما يخص تحديد الأولويات والأهداف، أما القطاع الأكثر ضعفا في أغلب أوراق إستراتيجية الحد من الفقر هو تنمية القطاع الخاص.

- وضع آليات للمراقبة: أن أغلب أوراق إستراتيجية الحد من الفقر تتسم بأنها لا تحدد بصفة واضحة استراتيجياتها لتحسين المراقبة مثل موريطانيا وغينيا، وأغلب البلدان تراقب النتائج كشروط (كشروط يجب تحقيقها للاستفادة من القروض لاحقا)، ولا تراقب النتائج من أجل استعمالها لإصلاح استراتيجياتها وتحسين المسؤولية[2].

3- أن تكون لهذه الأوراق نظرة شاملة للفقر واستراتيجية مناسبة للحد من الفقر وهذا المبدأ يعتمد على مجموعة من الخصائص:

---

[1]-« **L'initiative de la stratégie de réduction de la pauvreté, une évaluation indépendante du soutien de la Banque Mondiale** », Banque Mondiale, Washington, D.C, 2004.P25.

http:// www.worldbank.ong/oed.

[2] -Jean – Pierre Cling, Mireille RazafindraKoto , et François Roubaud, « **Les documents stratégiques de réduction de la pauvreté : un renouveau de l'aide au developpement**? » Cahier du GEMDEV n° : 30-quel developpement durable pour les pays en développement?

www.gemdev. org/publications/cahiers/pdf/30/cah-30-ceing.pdf.

- تشخيص الفقر: الطابع المتعدد الأبعاد للفقر وتحليل كامل للعوامل المحددة للظاهرة.
- وضع استراتيجيات شاملة تضمن التناسب والانسجام بين سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الهيكلية والاجتماعية للبلد وبين الحد من الفقر.

4- أن تكون هذه الأوراق مبنية على الشراكة وهذا المبدأ يتطلب:

- تقديم مساعدة مناسبة من طرف المانحين للدول عند إعداد أوراق إستراتيجية الحد من الفقر.
- إقامة حوار سياسي منسق بين المانحين والحكومات.
- الاتفاق حول أوراق إستراتيجية الحد من الفقر وتقديم المساعدة من طرف المانحين والتنسيق مع الدولة المعنية.
- تكاليف المعاملات مخفضة بالنسبة للحكومات.

5- أن تكون أوراق إستراتيجية الحد من الفقر معدة من منظور طويل الأجل وتهدف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

و في النقطة الموالية سنحاول معرفة ، هل أن هذه الأوراق أتت بشيء جديد، أن أنها مجرد شكل جديد من أشكال التكيف الهيكلي.

ثانيا: أوراق إستراتيجية الحد من الفقر: شكل جديد من أشكال التكيف الهيكلي.

لقد مضى قرابة عقدين على تطبيق برامج التكيف الهيكلي على نطاق واسع في أرجاء بلدان الجنوب، وتعتبر فترة 20 عاما كافية لقييم مدى فعالية هذه البرامج بالنسبة لمجمل عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتظهر التجارب في إفريقيا وأمريكا اللاتينية خلال 20 عاما الأخيرة أن سياسات التكيف الهيكلي لم تكن متسقة مع الاحتياجات الإنمائية الطويلة الأجل للبلدان النامية، والأدلة المتاحة تدحض ادعاءات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بأن برامج التكيف الهيكلي تحفف من الفقر وتعزز الديمقراطية، بل أن مبادئ برامج التكيف الهيكلي تسترشد

بمبادئ حرية الاقتصاد التي تشدد على الكفاءة الإنتاجية وتنحاز للمجموعات التي تمارس نشاط التصدير والتجارة الدولية وذلك على حساب الحرية المدنية والحكم الذاتي[1].

ونتيجة للانتقادات التي وجهت للمؤسسات المالية الدولية على أثر تطبيق برامج التكيف الهيكلي، أطلقت في التسعينيات برنامج لمكافحة الفقر سمي بأوراق إستراتيجية مكافحة الفقر، وأغلب البلدان المنخفضة الدخل اليوم تتبع هذه المقاربة. والتي تعتمد على إعادة صياغة استراتيجيات التنمية بجعلها تتمحور حول تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[2].

إذ أن هدف التوافق والمشاركة تشكل العنصر الجديد في هذه المقاربات الجديدة لمكافحة الفقر، وكما أعلن البنك الدولي «أن الدرس المستخلص من تجارب الماضي هو أن الإصلاح لا يمكن بصفة عامة أن ينجح دون مشاركة محلية قوية، واعتماد مقاربة واسعة، وتدمج المؤسسات، والحوكمة ومشاركة الفواعل، وهذا الدرس هو المحرك الرئيسي لتقدم أوراق إستراتيجية مكافحة الفقر[3]».

ولكن في الوقت نفسه فإن سياسة المشروطية المتبعة من طرف البنك الدولي والمفروضة على الدول من أجل الاستفادة من التمويل العام الدولي، تقف كعائق في وجه الامتلاك الفعلي للدول المدينة لهذه الاستراتيجيات، إذ تعتبر هذه الأخيرة كشرط مسبق للحصول على القروض، وأيضا فهي تخضع لشرط الموافقة عليها من طرف مجلسا إدارة كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي[4].

وعليه فإنه يصعب على الدول أن تبدع في إعدادها لهذه البرامج لأنها تعلم مسبقا بأنها ستخضع لموافقة مجلسا إدارة كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

---

[1]– المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثيقة رقم،E/CN-4/1999/50، المرجع السابق، ص19.

[2]- Benoit Prévost, Op.Cit., PP.115-124.

[3] -Jean – Pierre Cling, Mireille Razafindrakoto et François Roubaud, « **La Banque Mondiale et la lutte contre la pauvreté : Tout changer pour que Tout reste pareil**? », Document de Travail Dial /Unité de recherche Lipre, Mai 2002, DT 2002/09.

www.dial .ird.Fr/content/doum load/49159/377809/…/1/…/2002.9. pdf.

[4] –Marc Raffinot, « **vite fait ou bien fait? L'économie politique de la lutte contre la pauvreté au Mali** », l'économie politique, 2002/4 no 16.p. 55-69. DOI : 10.3917/ leco.016.0055.

علما أن السبب الرئيسي في فشل برامج التكييف الهيكلي راجع إلى فرض السياسات من الخارج على الدول وعدم مشاركة هذه الأخيرة ولا الفئات الفقيرة فيها في إعداد هذه السياسات، ولم تأخذ المؤسسات المالية الدولية في إعدادها لبرامج التكيف الهيكلي بعين الاعتبار خصوصية كل دولة على حدا واحتياجات الفقراء. [1]

وحتى أن تأكيد المؤسسات المالية الدولية على المشاركة الفعلية لجميع الفواعل في إعداد أوراق إستراتيجية الحد من الفقر، فمن الناحية العملية، هذا الشرط يفسر لنا، كيف أن جميع أوراق استراتجيات الحد من الفقر متطابقة ولا يوجد أي اختلاف بينها، حيث فيما يخص سياسات الاقتصاد الكلي، نجد أن الوصفات القديمة لبرامج الكيف الهيكلي هي نفسها المطبقة في هذه الأوراق: استقرار الاقتصاد الكلي، والاستقرار المالي، التحرر الداخلي والخارجي، وهذا راجع إلى أن الدول تكيف برامجها واستراتيجياتها، حسب أولويات المؤسسات المالية الدولية لتضمن قبول هذه الأخيرة لهذه الاستراتجيات وحصول الدول على التمويل المراد الحصول عليه.

إذن يتم الحديث على وجوب المشاركة الفعلية لجميع الفواعل في الدول في عملية إعداد أوراق إستراتيجية الحد من الفقر وفي نفس الوقت يتم إخضاع هذه الاستراتيجيات لوجوب موافقة المؤسسات المالية عليها من أجل الحصول على تمويل، بمعنى أنه يمكن لهذه الأخيرة أن ترفض السياسات التي تمت الموافقة عليها من طرف الفواعل الوطنية والتي تراها مناسبة للخروج من الفقر[2].

وعليه يمكن القول أنه كلما كانت قدرة تفاوض القادة الوطنين مع المؤسسات المالية الدولية محدودة، وهو واقع الحال بالنسبة لأغلب الدول الفقيرة، فإنه لا يمكن الحديث عن عملية المشاركة، بالإضافة إلى نقص القدرة التقنية لأغلب البلدان تعبر على أن أغلب أوراق إستراتيجية الحد من الفقر قد تمت صياغتها فعليا من طرف المؤسسات المالية الدولية[3].

[1]– المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثيقة رقم،E/CN-4/1999/50، المرجع السابق، ص25.

[2] -Bruno Lotier, « **Sous la morale, la politique** », la Banque Mondiale et la lutte contre la pauvreté, politique Africaine, 2001/2 N°82,p 169-176. DOI : 10.3917/polaf- 082.0169.

[3] -Jean – Pierre Cling et al, « **Processus participatifs et lutte contre la pauvreté : vers de nouvelles relations entre les acteurs** ? », l'économie politique,2002/4 no16,P.32-54.

و بهذا لا يكون هناك اختلاف مع السياسات السابقة التي كانت مطبقة في إطار برامج التكيف الهيكلي، إذ أن المؤسسات المالية الدولية لا تزال مستمرة في فرض النموذج الليبرالي الذي عادة ما يترك فرص ضئيلة جدا لتدخل الدول.

و يشكل إتباع نهج المشاركة في تصميم أوراق استراتيجة الحد من الفقر ابتكارا مهما و يمكن لصندوق النقد الدولي و البنك الدولي أن يقوما بدور بناء بمساعدة الدول لبلوغ هذا الهدف، و لكن يجب أن يؤخذ بالحسبان أن أغلبية البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لا تملك بكل بساطة ما يلزم من بيانات عن الفقر و لا القدرة المؤسسية و التحليلية للاضطلاع برصد الفقر على نطاق واسع، و إدماج استراتيجيات الحد من الفقر في إطار الاقتصاد الكلي، و نظرا لعدم وجود هذه الهياكل الأساسية الحاسمة في مجال المعرفة فانه من غير الواقعي توقع أن تتمكن هذه البلدان من الخروج بإطار وطني للحد من الفقر يقوم على أساس توافق الآراء، و البنك و الصندوق هما أقدر كثيرا من أية جهة أخرى على إدراك صعوبة الحصول على هذه المعلومات عن مجالات واسعة من مجالات سياسة القطاع الاقتصادي و الاجتماعي في العديد من البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بل و من الصعب رسم صورة للفقر لأن المسح الوطني للأسر غير متوفر في أغلب هذه البلدان[1].

و يفترض في إعداد و أوراق إستراتيجية الحد من الفقر أن تكون عملية قطرية في حركتها و معدة و مطورة بشفافية و بمشاركة واسعة من المجتمع المدني، أما "النموذج "لإعداد هذه الأوراق فيصممه المانحون، و في هذا القول ما لا يفيد إلا بوجود القليل جدا من الملكية الوطنية الصحيحة لهذه الاستراتيجيات.

و لكن بعيدا عن هذا كله، فان مبدأ المشاركة لابد و أن يكون له دور مهم يلعبه في القضاء على الفقر حتى و إن كان لا يكفي وحده لسد الفراغ و النقص الموجود في السياسات المعتمدة[2]،فهو يعزز الحوار الديمقراطي و بالتالي زيادة شرعية و فعالية هذه الأوراق، خاصة إذا

[1]–المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، E/CN.4/2001/56[1]،المرجع السابق،ص 17

[2]-Jean – Pierre Cling, Mireille RazafindraKoto , et François Roubaud, « **les Documents stratégiques de réduction de la pauvreté : un renouveau de l'aide au developpement**? » Cahier du GEMDEV n° : 30-quel developpement durable pour les pays en développement?

علمنا أن أغلب البلدان الفقيرة المطبقة لهذه الأوراق، هي بلدان غير ديمقراطية، لا تكون للشعوب فيها إلا فرص ضئيلة جدا للتعبير عن انشغالاتها، بالرغم من أن هذه الأوراق لن تكون لها القدرة لوحدها بطبيعة الحال على خلق مجتمع مدني، إذا كان هذا الأخير غير منظم في هذه البلدان، إلا أنها ستمنح للشعوب فرصة للتعبير عن انشغالاتها و إبداء وجهات النظر فيما يخص مكافحة الفقر و ما لذلك من تأثير على حياتهم[1].

و على العموم يعتبر نهج أوراق إستراتيجية الحد من الفقر فرصة هامة سانحة للحد من الفقر تقتضي إرادة سياسية قوية من طرف الدول لإعمال هذه الاستراتجيات، و تستلزم قطيعة حقيقية مع سياسات الماضي من طرف المؤسسات المالية، إذ لا بد للمؤسسات المالية من تغيير نهجها إزاء المشروطية و إصلاح الاقتصاد الكلي، إذ بالرغم من تزايد إدراك هاتين المؤسستين لضرورة ربط سياسات الاقتصاد الكلي بأهداف التنمية الاجتماعية، لا يزال يوجد لديها ميل إلى وضع سياسات في الاقتصاد الكلي تركز على معايير تستند إلى السوق و على شواغل مالية.

و ملكية هذه الاستراتيجيات(Appropriation)، ينبغي أن تفهم على أنها سياسات تصاغ

و تنفذ محليا من خلال عمليات قائمة على المشاركة تضم منظمات المجتمع المدني، لا على أنها سياسات يمليها المانحون أو تفرضها المؤسسات المالية.

و مهما كانت نتائج عملية أوراق إستراتيجية الحد من الفقر ، فإنها تبقى بالنسبة للبلدان ذات الدخل المنخفض و المتوسط السبيل إلى الحصول من المؤسسات المالية على المساعدة التمييزية و على تخفيف أعباء الدين.

[1] -Jean – Pierre Cling et al, « **Processus participatifs et lutte contre la pauvreté : vers de nouvelles relations entre les acteurs** ? », Op.Cit.,PP.32-54.

و سنحاول في الفرع الموالي معرفة ما إذا كانت هذه الأوراق قد ساهمت في الحد من الفقر، و مدى احترامها لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: أوراق إستراتيجية الحد من الفقر من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان .

الهدف من استحداث أوراق إستراتيجية الحد من الفقر، هو الحد من الفقر، وأصبحت هذه الأوراق الأداة الرئيسية للجهات المانحة « bailleurs de fonds » خاصة في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

تعتمد هذه الأوراق في إعدادها على مبدأ المشاركة الذي يقتضي الإشراك الفعال لجميع فواعل المجتمع (الدولة، المجتمع المدني، والجهات المانحة) وذلك في إعداد، ومتابعة وتطبيق هذه الإستراتيجيات من أجل تحقيق استجابة فعلية للاحتياجات الاجتماعية للفقراء.[1]

ولكن السؤال الذي يطرح هو هل أن هذه الأوراق تعتمد على مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وهل أن حقوق الإنسان يمكن إعمالها عن طريق عملية أوراق إستراتيجية الحد من الفقر؟ و هذا ما سنحاول معرفته خلال النقاط التالية:

أولا: احترام حقوق الإنسان كشرط لإعداد أوراق إستراتيجية الحد من الفقر

توضح معايير حقوق الإنسان الأغراض المختلفة لعملية التنمية التي يجب إنجازها من أجل إنهاء الفقر، بما فيها الحفاظ على الصحة، والحصول على التربية والتعليم، والتحرر من العنف والقدرة على العيش باحترام وكرامة، وأن مبادئ حقوق الإنسان ترتكز عليها جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتقدم الأساس لبناء مداخلات ترمي للوصول إلى إحقاق حقوق الإنسان وإنهاء الفقر، وبعض مبادئ حقوق الإنسان كالمشاركة وعدم التمييز هي أيضا معايير. [2]

[1] -Emmanuel Assilamehoo, « **Le processus d'élaboration des documents stratégiques de réduction de la pauvreté au bénin** », Afrique contemporaine, 2003/4 no 208, p.31-45. DOI : 10.3917/afco.208.0031.

[2]–المفوضة السامية للأمم المتحدة حقوق الإنسان، **حقوق الإنسان والصحة إستراتجيات الحد من الفقر** ، المرجع السابق، ص10.

كما أنه لا يمكن إعمال حقوق الإنسان دون القضاء على الفقر على اعتبار الفقر له آثار سلبية على جميع حقوق الإنسان ويعوق إعمالها كما يعد انتهاكا لها، مثلما تم التأكيد عليه في العديد من قرارات الأمم المتحدة.

والربط بين الفقر وحقوق الإنسان أصبح أكثر قبولا على المستويين الدولي والداخلي، وبدأ الربط بين هذين المفهومين داخل الأمم المتحدة في سنوات الثمانينيات ومنذ ذلك الوقت صدرت العديد من التقارير عن الخبراء المستقلين في هذا الشأن.

ونظرا لاستمرار انتشار الفقر في العالم، قررت الأمم المتحدة وضع إستراتيجية تهدف إلى خفض معدل الفقر إلى النصف مع مجيء سنة 2015؛ وذلك في قرارها رقم 106/55، إذ تم التأكيد من خلاله على أن الفقر المدقع يعد إشكال أساسي يجب أن يتم التصدي له من طرف الحكومات، المجتمع المدني، والأمم المتحدة بما فيها المؤسسات المالية الدولية، وأن الإرادة السياسية المسبقة هي ركيزة أساسية للقضاء على الفقر.

وتم التأكيد أيضا على أن الدول يجب أن تشجع مشاركة الفقراء والمهمشين في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه وأيضا في مكافحة الفقر والدفاع عن حقوق الإنسان، ويجب على الدول أن تمد الفقراء والمجموعات الأكثر تهميشا بالوسائل اللازمة التي تمكنهم من تنظيم أنفسهم للمشاركة في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وخاصة في التخطيط وإعمال السياسات التي تخصهم، أي جعلهم شركاء حقيقيين في التنمية.

وتؤكد الجمعية العامة في ذات القرار على أن القضاء على الفقر المدقع يشكل وسيلة أساسية لضمان الإعمال التام للحقوق السياسية، المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن كل من الهدفين مترابطين.

إذ أن انتشار الفقر المدقع من شأنه أن يعيق إعمال حقوق الإنسان بفعالية ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية.

ومنه فإن الجمعية العامة من خلال هذا القرار تؤكد على التزام الدول لصالح التنمية والقضاء على الفقر، المعلن عنهما في أهداف الألفية.[1]

[1] Assemblée Générale, A/RES/55/106, « **Les droits de l'homme et l'extrême pauvreté** », 14 Mars 2001.

وقد قررت الجمعية العامة مناقشة مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع في دورتها السابعة والخمسين، وعلى اثر ذلك قام الأمين العام للأمم المتحدة بإصدار تقرير سنة 2002 يوصي من خلاله باعتماد "إطار مفاهيمي" ومبادئ توجيهية من أجل التعريف بإستراتيجية لمكافحة الفقر مبنية على حقوق الإنسان.[1]

والهدف من هذا التقرير هو توضيح الترابط المفاهيمي الموجود بين الفقر وحقوق الإنسان وذلك لكل الفواعل المعنية بمكافحة الفقر، (الدول، المؤسسات المالية الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات العبر وطنية) وحثهم على اقتراح برامج لمكافحة الفقر مبنية على معايير ومبادئ وخصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان. [2]

وعليه يمكن في هذا الصدد أن نتساءل عن ما إذا كانت أوراق إستراتيجية الحد من الفقر قد اعتمدت على المعايير المحددة في الإطار المفاهيمي المعد من طرف الأمم المتحدة؟ وهل أن هذه الأوراق قد استغل في إعدادها العلاقة الموجودة بين الفقر وحقوق الإنسان؟

إن الخاصية الأساسية في عملية إعداد أوراق إستراتيجية الحد من الفقر هي تفعيل آليات المشاركة وإشراك عدد من الفواعل الوطنية والدولية في إعدادها، وهذا التجديد في سياسة المؤسسات المالية الدولية، راجع إلى الانتقادات التي وجهت إليها سابقا فيما يخص برامج التكيف الهيكلي، وأيضا راجع إلى الظهور القوي للفواعل الاجتماعية في السنوات الأخيرة، وذلك في جميع بلدان العالم، حتى في الأقل ديمقراطية منها كما أن التأكيد على إشراك المجتمع المدني في إعداد هذه الأوراق في وجود مؤسسات وطنية (مثل البرلمان الذي يمثل الشعب) راجع إلى عدم ثقة المؤسسات المالية الدولية، في المؤسسات الوطنية كما أعلنه أحد خبراء البنك الدولي الذي أكد على أنهم لا يثقون في المؤسسات الوطنية، وأنهم ليسوا متأكدين من التمثيل الفعلي للشعب من

[1] -Assemblée Générale, A/57/369, Op.,Cit.

[2]- Jean – Pierre cling, Mireille RazafindraKoto et François Roubaud, « **la Banque Mondiale et la lutte contre la pauvreté : Tout changer pour que Tout reste pareil**? », Document de Travail Dial /Unité de recherche Lipre, Mai 2002, DT 2002/09.

www.dial .ird.Fr/content/doum load/49159/377809/…/1/…/2002.9. pdf.

طرف البرلمانيين نتيجة للتجاوزات الكثيرة التي تحدث في الانتخابات في البلدان الفقيرة، وأيضا أكد عدم ثقتهم في العدالة ولا في مجلس المحاسبة، وغيرها من المؤسسات الوطنية.[1]

و المشاركة معناه إدماج الفواعل الاجتماعية في المجال المخصص للدولة، وإلزام هذه الأخيرة بالخضوع للمساءلة، هذا العنصر الذي طويلا ما أغفل في البلدان الفقيرة، ومنه التأكيد على الشفافية في تسيير الأمور العامة.[2]

وعليه فإن المشاركة الشعبية في إعداد أوراق إستراتيجية الحد من الفقر أصبحت كشرط لقبول هذه الإستراتيجيات من طرف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وبهذا المعنى فإن الحق في الوصول إلى المعلومة، وجميع الحقوق التي تنطوي تحت مبدأ المشاركة والتي تشمل حرية الرأي والتعبير، وحق مناقشة بنود هذه الإستراتيجيات، والمشاركة في اتخاذ القرارات، وغيرها من الحقوق التي تنطوي ضمن ما يسمى بحقوق المواطنة[3]، وفي إطار عملية ديمقراطية لأن الإستراتيجيات المعدة من طرف الدولة قد تمت على أثر عملية مشاركتية بين الحاكم والمحكومين.[4]

إذ أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية، ودمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم، والإدارة الشفافة، والخضوع للمساءلة ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية في اتخاذ القرار جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية إجتماعية مستدامة محورها الناس.[5]

وعليه حتى وإن كانت أوراق إستراتيجية الحد من الفقر لم تستعمل لغة حقوق الإنسان بصورة مباشرة، فإنها تعتمد على أهم مبادئ مقاربة حقوق الإنسان للحد من الفقر أي مبدأ

---

[1]- Gustav Nibié, « **Nouveaux rapports eutre acteurs, nouveaux modèles de croissance** » Réflexion sur des pistes novatrices de stratégies et politiques de lutte contre le pauvreté et les inégalités, Afrique contemporaine, 2003/4 no 208, p.13-29.DOI : 10-3917/afco.208.0013.

[2]- Ahmed Oueld Amar, « **Amélioration des méthodes ou réforme politique**? », quel cadre d'analyse pour opérationnaliser la démarche de conception des politiques publiques de lutte contre la pauvreté et les inégalités?, Ibid, PP.47-55.

[3]- Frances Stewart and Michael Wong, « **Poverty Reduction Papers within the Human Rights Perspective », in « Human Rights and Developpement Tawards Mutual Reinforcement** », Edited by Philip Alston and Mary Robinson, Oxford University Press 2009, p452.

[4]- Gaoussou Diarra et Patrick Plane, « **La Banque Mondiale et la genèse de la notion de la bonne gouvernance** », Mondes en développement, 2012/2n° : 158, p. 51-70. DOI : 10.3917/med-158.0051.

[5] الجمعية العامة، وثيقة رقم،A/RES/66/159، «**إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف**»، ديسمبر 2011.

المشاركة، وعليه إذا ما استطاعت أوراق إستراتيجية الحد من الفقر بلوغ الهدف الرئيسي لها، ألا وهو الحد من الفقر بجميع أبعاده، فإنما تكون قد ساهمت في إعمال حقوق الإنسان حتى وأن كانت هذه الأخيرة ليست الهدف الرئيسي لهذه الأوراق[1] وتعريف المشاركة التي هي أساس أوراق إستراتيجية الحد من الفقر، حسب البنك الدولي، هي العملية التي تمنح لأصحاب المصلحة القدرة على التأثير والسيطرة فيما يخص تحديد الأولويات، ووضع السياسات، وتخصيص الموارد، أو تنفيذ البرامج.[2]

كما يحدد البنك الدولي الجماعات المعنية بالمشاركة وهي:

1) الجمهور العام، وخاصة الفقراء والمجموعات الهشة.

2) الحكومات بما فيها البرلمانيين، الجماعات المحلية، الوزارات المركزية.

3) منظمات المجتمع المدني كالمنظمات غير الحكومية، والنقابات، وكذلك المؤسسات الأكاديمية،

4) فواعل القطاع الخاص بما فيها الجمعيات المهنية.

5) وكذلك الجهات المانحة على الصعيدين الثنائي ومتعدد الأطراف.[3]

و لكن التساؤل الذي يطرح هل تم فعلا إشراك هذه الفواعل في إعداد أوراق إستراتيجية الحد من الفقر؟ و هل تم التقيد بمبادئ حقوق الإنسان في إعدادها؟ وهذا ما سنحاول معرفته في النقطة الموالية:

ثانيا: مدى تقيد الدول بمبادئ حقوق الإنسان في إعداد أوراق إستراتيجية الحد من الفقر

[1] Frances Stewart and Michael Wong, Op.cit, p-449.

[2]- Jean – phillippe Plateau, « **le développement décentralisé, Stratégie de réduction de la pauvreté**? », Afrique contemporaine, 2004/3 mo 211, p. 159-214. DOI : 10-3917/afco.211.0159.

[3] -Jean – phillippe plateau, Op.Cit., p159-214.

إن أغلب الدول لم تبذل أي جهد لتضمين أوراق إستراتيجية الحد من الفقر، المبادئ الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أي اتفاقية حقوق الطفل، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعدد من اتفاقيات العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فمن حيث التركيز على القضايا، فإن أغلب الدول تشدد في هذه الأوراق على أهمية النمو في الحد من الفقر.[1]بالرغم من أن التجارب السابقة للدول أكدت عدم نجاعة المنظور القائم على النمو للحد من الفقر، إذا ما أغفلت الجوانب الاجتماعية، لم يتم ايلاء الاهتمام اللازم لإعمال حقوق الإنسان.

اذ كان بإمكان الدول المدينة أن تدمج في قانونها الداخلي، أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عيها، وذلك مثلما فعلت موريطانيا إذ أشارت في وثيقتها الإستراتيجية للحد من الفقر، بأنها قد اتخذت التدابير اللازمة لإدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، في النظام القانوني الداخلي لها. [2]

ولكن لا يمكن لا للبنك الدولي ولا لصندوق النقد الدولي أن يفرضا على الدول المدينة شرط احترام حقوق الإنسان في إعدادها لإستراتيجيات الحد من الفقر. [3]

وذلك على اعتبار أن صندوق النقد الدولي يعتبر أن إحترام حقوق الإنسان لا يدخل في ولايته بشكل صريح[4].

وهذا ما جعل بالخبيرة المستقلة لدى اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان تقترح في تقريرها لسنة 2004، تعديل النصوص الأساسية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي بجعلها تنص بوضوح على واجب مراعاة حقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [5]

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/2001/56، المرجع السابق، ص13.

[2] -DSRP Mauritanie, disponible sur : http://www.banque mondiale.org/Fr/country/Mauritania. (Consulté le 8/11/2013).

[3] -E Michaud, Op.Cit., p.244.

[4] –المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/2004/43، المرجع السابق، ص14–15.

[5] –نفس المرجع، ص18.

إذ أن مثل هذا التعديل ستكون له أهمية فيما يخص إعداد أوراق إستراتيجية الحد من الفقر، لأن هذا التعديل في القانونين الأساسين لكل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، سيجعل من هاتين المؤسستين خاضعتين لواجب احترام حقوق الإنسان في أعمالها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ستتمكن من فرض واجب احترام حقوق الإنسان على الدول المدينة كشرط لإعداد أوراق إستراتيجية الحد من الفقر.[1]

[1] -E. Michaud,Op.Cit.,P.244.

خلاصة:

في الأخير يمكن القول أن إدماج مبادئ حقوق الإنسان ،إدماجا كاملا في استراتيجيات مكافحة الفقر سيسمح بمعاملة الفقراء على أنهم من ذوي الحقوق الفاعلين و ذلك عن طريق تعزيز مشاركتهم الهادفة في تصميم هذه الاستراتيجيات و تسيير السياسات العامة، كما سيسمح أيضا بوضع آليات من أجل كفالة مساءلة المسؤولين عن وضع و تنفيذ هذه الاستراتيجيات، إلا أن واقع الحال من خلال أوراق إستراتيجية الحد من الفقر، حتى و إن كانت هذه العملية قد ساهمت في زيادة الشفافية و ارتقت بالحوار الجاري على صعيد السياسة العامة بين الحكومات و مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، و في تدعيم المجتمع المدني،إلا أنه لم يبذل أي جهد لتضمين هذه الأوراق مبادئ حقوق الإنسان، إذ تركز هذه الأخيرة فقط على أهمية النمو في الحد من الفقر، كما أن الهدف الرئيسي من وراء هذه الأوراق بالنسبة للدول المدينة هو تخفيف عبئ الدين بسرعة و استرضاء المؤسسات المالية الدولية بجعل أوراق إستراتيجية الحد من الفقر تستوفي معايير الإقراض التي تحددها هاته المؤسسات دون ايلاء أي اهتمام لأي اعتبارات أخرى بما فيها حقوق الإنسان.

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل ، نفهم بأن الفقر هو شكل من أشكال التمييز و الإنكار للحقوق المدنية و السياسية، وبخاصة الحق في الحياة، وهو في الوقت نفسه إنكار للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و الفقر هو أوضح حالة أين تكون فيها جميع الحقوق المنتهكة مترابطة فيما بينها و غير قابلة للتجزئة، إذ أن مفهوم الترابط هو مفهوم أساسي من أجل الحصول على الحق في الحياة و اجتثاث الفقر.

و قد تم خلال السنوات الماضية التوصل إلى توافق في الآراء، يعتبر أن الفقر هو إنكار لحقوق الفرد الأساسية و أنه يعيق الإعمال الفعال لحقوق الإنسان، و أن هناك علاقة وثيقة بين انتهاك حقوق الإنسان و حالات الفقر، و يعتبر هذا التوافق في الآراء نجاحا كبيرا حققه المجتمع الدولي.

الفقر يوقع رجالا و نساء و أطفالا و شرائح كاملة من السكان في وضع تنتهك فيه حقوقهم و حرياتهم الأساسية في البلدان الصناعية و في البلدان النامية على السواء، ولكن الوضع قد يكون أسوأ في البلدان النامية لأن الفقر يكون أكثر انتشارا، وهو في أغلب الحالات راجع إلى سياسات فرضت عليها فرضا من طرف فواعل خارجية كما هو الحال بالنسبة لبرامج التكيف الهيكلي التي كانت سببا من أسباب تعميق ظاهرة الفقر في هذه البلدان.

وعلى العموم فان تخفيف حدة الفقر واستئصال شأفته في نهاية المطاف يجب أن يظل في مقدمة الأولويات بالنسبة للمجتمع الدولي ، و من المستحيل أن يتم ذلك ما لم توضع آليات لمشاركة الفقراء و الأشخاص الذين يعيشون في فقر، و يتيح النهج القائم على حقوق الإنسان إقامة علاقات رسمية بين المسؤولين عن إنفاذ استراتيجيات الحد من الفقر على الصعيدين الوطني و الدولي، و بين الأفراد و الفئات الذين يعيشون في فقر، كما يسمح هذا النهج من إيجاد نظم متابعة و مراقبة على الصعيدين الوطني و الدولي على السواء، و القيمة المضافة لهذا النهج في مكافحة الفقر هو الاعتماد على الإطار المعياري لحقوق الإنسان الذي يسهم في تمكين الفقراء بطريقة أو بأخرى، إذ يشمل مبادئ العالمية وعدم التمييز و المساواة، و مبدأ صنع القرارات القائم على المشاركة، ومفهوم المساءلة و التسليم بترابط الحقوق، وهذا النهج يحسن من نتائج استراتيجيات مكافحة الفقر المبنية على حقوق الإنسان و يجعلها أكثر ديمومة.

الفقر هو انتهاك لكرامة الإنسان و حقوقه (المدنية ، السياسية ،الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية)، وذلك مثلما أكدته الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان. إن محاولة معالجة مسألة الفقر من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان بالاعتماد على احترام الكرامة الإنسانية كمنطلق هو لب هذه الدراسة، إذ أنه في السابق لم تكن الدراسات المتاحة فيما يخص الفقر تخرج من المنظور الاقتصادي، حيث كانت المقاربة النقدية هي المقاربة المسيطرة، أي أن الشخص لا يكون في حالة فقر ، إلا إذا كان دخله لا يضمن له مستوى معيشي معين داخل المجتمع الذي يعيش فيه، لكن خلال السنوات الأخيرة تبين أن هذه الظاهرة لا يمكن ربطها بالدخل فقط، لأنها ظاهرة معقدة و حركية ، الأمر الذي سمح بظهور مفهوم الفقر المتعدد الأبعاد كمقاربة شاملة لدراسة الفقر بجميع أبعاده.

إن تعريف الفقر الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في عام 2001 يؤكد أن الفقر هو "وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمن من الموارد و القدرات و الخيارات و الأمن و القدرة على التمتع بمستوى معيشي لائق، و الحرمان كذلك من الحقوق المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية".

وعليه فان الفقر هو مزيج من فقر الدخل، و فقر التنمية البشرية و الاستبعاد الاجتماعي.

هذا التعريف يسلم بأن الافتقار إلى الدخل يعد سمة رئيسية للفقر، ويسلم أيضا بأن الفقر من وجهة نظر حقوق الإنسان لا يقتصر على الحرمان الاقتصادي، بل يعني أيضا درجة كبيرة من الحرمان الاجتماعي و الثقافي و السياسي.

و عليه فقد رأينا كيف أن الفقر أصبح قضية هامة و ملحة من قضايا حقوق الإنسان، لا يمكن اختزالها في مسألة الأعمال الخيرية و تقديم المساعدة لمن يعيشون في حالة فقر،بل إن الكفاح ضد الفقر يمثل جوهر الكثير من وثائق الأمم المتحدة التي تم استعراضها خلال هذا البحث بدءا من ميثاق الأمم المتحدة إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية و الأهداف الإنمائية للألفية.

بالرغم من هذه الالتزامات و المبادرات، فالفقر لا يزال يقوض حقوق و كرامة ما يقارب من مليار شخص في جميع مناطق العالم، و هناك أماكن في العالم تعم فيها أوضاع الفقر و تتطلب اهتماما خاصا من طرف المجتمع الدولي، فهي مناطق شديدة التعرض للخطر دمرت فيها الاقتصاديات المحلية و الإقليمية، و يرتبط بؤس تلك المناطق عموما بعمليات يتدخل فيها فاعلون من الخارج تقع عليهم المسؤولية في ذلك، مثلما تم التطرق إليه في هذا البحث من خلال دراسة

تأثير المديونية الخارجية للدول النامية و تأثير سياسات التكيف الهيكلي المطبقة من طرف المؤسسات المالية الدولية على الأوضاع المعيشية للسكان في هذه الدول و كيف أنها عمقت من مظاهر الفقر و انتهاكات حقوق الإنسان فيها، وتتصل المؤسسات المالية الدولية من تحمل المسؤولية نتيجة أعمالها، و محاولة هذه الأخيرة تدارك الأوضاع و تفادي الانتقادات الموجهة لها من طرف المجتمع المدني الدولي من خلال اعتماد العديد من المبادرات في هذا الشأن و من بينها مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي تشترط من خلالها على الدول إعداد أوراق إستراتيجية الحد من الفقر، كشرط للحصول على القروض الميسرة، و لكن فعليا لم تنطو هذه العملية على أي تحسن في أوضاع الفقراء في تلك البلدان التي طبقت فيها، و ذلك نتيجة غياب الإرادة السياسية لدى هذه المؤسسات لتحسين أوضاع الفقراء من خلال فرض احترام حقوق الإنسان، إذ الشاغل الأساسي لهذه المؤسسات هو تحقيق النمو الاقتصادي في هذه الدول بغية ضمان تسديد هذه القروض، دون ايلاء أي اعتبار لاحترام حقوق الإنسان.

و في الأخير يمكن القول أنه من خلال دراستنا للفقر من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان حاولنا إبراز جوانب الترابط بين الفقر و حقوق الإنسان، وتوصلنا إلى أن:

– مصطلح الفقر أصبح مقبول في مجال القانون الدولي نتيجة ربطه بحقوق الإنسان، وبمبدأ الكرامة الإنسانية، كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام.

–الفقر هو في الوقت ذاته سبب و نتيجة لانتهاك حقوق الإنسان، بعبارة أخرى فانه في حين عدم إعمال حقوق الإنسان كثيرا ما يكون سببا للفقر، فان الفقر في كثير من الحالات يكون سببا لانتهاكات حقوق الإنسان.

–تقع المسؤولية الأولى عن إعمال حقوق الإنسان على عاتق الدول، إلا أن سياسات هذه الأخيرة، بالإضافة إلى السياسات المفروضة من طرف فواعل خارجية(البنك الدولي و صندوق النقد الدولي) يمكن أن تكون لها آثار سلبية على حقوق الإنسان و بالتالي معمقة لظاهرة الفقر.

–يعد إعمال حقوق الإنسان و الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر هدفين مترابطين، ذلك أن حماية حقوق الإنسان تساعد على الحد من الفقر، ويجب أن تكون الجهود الرامية للقضاء على الفقر مستندة إلى حقوق الإنسان لتكون أكثر فعالية.

–توفر معايير و مبادئ حقوق الإنسان الإطار المناسب للحد من الفقر و/أو القضاء عليه، إذ أن نهج حقوق الإنسان يتطلب أن تأخذ الدول في اعتبارها التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عند صياغة سياساتها و استراتيجياتها للحد من الفقر، و يجب أن تسترشد أية مبادرات تهدف إلى معالجة حالة الفقراء بمبادئ المساواة و عدم التمييز و المشاركة و الشفافية و المساءلة.

آفاق الدراسة:

منظور حقوق الإنسان يشمل واجبات و مسؤوليات الأطراف الفاعلة الوطنية، و لاسيما الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للأفراد الذين يعيشون ضمن حدود ولايتها، وينبغي أيضا تحديد مسؤوليات وواجبات الأطراف الفاعلة الدولية، التي كثيرا ما تؤثر تحديدا في ظهور أوضاع الفقر في العالم.

المبدأ الذي يقتضي بأن تتحمل الدول مسؤولية رئيسية عن تهيئة الظروف الوطنية و الدولية لإعمال حقوق الإنسان، قد أدرج في صكوك دولية متعددة و اعترف به المجتمع الدولي على نطاق واسع، وعليه التساؤل الذي يطرح:

هل يمكن تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان الموجودة حاليا في مكافحة الفقر؟ أو هل نحتاج إلى خلق آليات جديدة كفيلة بذلك.

فهرس

مقـــدمة

الفصل الأول: مفهوم الفقر و المقاربات المختلفة له و تكييفه القانوني.

المبحث الأول: تعريف الفقر.

المطلب الأول:تعريف الفقر و تفرقته عن المفاهيم المشابهة له.

الفرع الأول: العلاقة بين الفقر و الفقر المدقع.

الفرع الثاني: العلاقة بين الفقر و الاستبعاد الاجتماعي.

المطلب الثاني:المقاربات المختلفة للفقر.

الفرع الأول:المقاربة وحيدة البعد.

الفرع الثاني:المقاربة متعددة الأبعاد.

المبحث الثاني: نحو التكييف القانوني للفقر.

المطلب الأول: نحو التكييف القانوني للفقر من خلال المعاهدات الدولية و قرارات الأمم المتحدة.

الفرع الأول: نحو التكييف القانوني للفقر من خلال المعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: نحو التكييف القانوني للفقر من خلال قرارات الأمم المتحدة.

المطلب الثاني:دور القانون اللين في تكييف الفقر

الفرع الأول:مفهوم القانون اللين.

الفرع الثاني:نماذج لتكييف الفقر عن طريق القانون اللين.

الفصل الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان كإطار للتعامل مع الفقر و استراتيجيات مكافحته المبنية على حقوق الإنسان.

المبحث الأول:العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و الفقر.

المطلب الأول:الفقر سبب و نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الأول: خصائص حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: بعض الحقوق الخاصة و الفقر.

المطلب الثاني:المؤسسات المالية الدولية و الفقر.

الفرع الأول:برامج التكيف الهيكلي المعتمدة من طرف المؤسسات المالية الدولية.

الفرع الثاني:المديونية و الفقر.

المبحث الثاني:استراتجيات مكافحة الفقر المبنية على حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنهج يهدف للحد من الفقر من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الأول: تحديد من هم الفقراء.

الفرع الثاني:الاعتراف بالإطار المعياري الوطني و الدولي المتعلق بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: أوراق إستراتيجية الحد من الفقر.

الفرع الأول: محتوى أوراق إستراتيجية الحد من الفقر.

الفرع الثاني:أوراق إستراتيجية الحد من الفقر من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خاتمة.

قائمة المراجع:

كتب اللغة العربية:

*- سهيل حسين الفتلاوي، "**نظرية المنظمة الدولية الجزءا**"، موسوعة المنظمات الدولية دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2011 عمان الأردن.

*-سالم توفيق النجفي وأحمد فتحي عبد المجيد، "**السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي**"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت 2008 .

*-عدنان داود لغدري، هدى زوير الدعمي ، "**قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن العربي**"، دار جرير للإنتاج والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2010 .

*-علي يوسف الشكري، "**المنظمات الدولية**"، دار العقاد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان الأردن، 2012.

*-عروبة جبار الخزرجي، "**القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، عمان الأردن، 2012.

*-عبد الكريم علوان،"**الوسيط في القانون الدولي العام**"،الكتاب الثالث،حقوق الإنسان،الطبعة الأولى،الإصدار الثاني،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن 2004.

*-جون بيليس وستيف سميث، "**عولمة السياسة العالمية**"، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث سنة 2004.

*- صلاح الدين عامر، "**مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 1995.

*-محمد يوسف علوان،محمد خليل الموسي،"**الحقوق المحمية**"،الجزء الثاني،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2007.

*-هاني سليمان الطعيمات،"**حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**"،الطبعة الأولى،دار الشروق للنشر و التوزيع،عمان الأردن،2001.

كتب اللغة الاجنبية:

***-** Abouharb M Rodwan and Cingranelli David**, «human rights and structural adjustment»,** Cambridge university press, United Kingdom, 2007

*-Bedjaoui M., « **Faim et pauvreté aux assise du droit international** »,dans droits,liberté,paix,développement,Edition,A,Pedone,Paris,2011.
*- Bilchitz David, « **Poverty and fundamental Rights, the justification and enforcement of socio economic Rights**", oxford university press, 2007
*-Bengoa.j.Extrême, « **pauvreté et droits de l'homme , dans les travaux de la Sous-commission des Droits de l'homme dans les nations Unies** », « la pauvreté un défi pour les Droits de l'homme, .Editions,A,Pedone ,2009
*- Bertrand.Ramcharan," **the security council and the protection of human rights**",Martimus Nijhoff publishers,the Hague,London,New york 2002
*-Boyle.A,chinkin,ck,"**the making of international law**", foundation of public international law,oxford university,Press,2007 reprinted 2011.
*-Barrita.N, « **l'émergence de la problématique de l'extrême pauvreté au Sein des nations Unies** », « la pauvreté Un défi pour les Droit de l'homme, Editions A.pedone, Paris,2009.
*-Bec, Colette, « **de l'état Social à l'état des droits de l'homme** ? » Presse universitaire de rennes , 2007 .
*- Carey. Sabine , Mark. Gibney –Steven," **the politics of human rights, the quest of dignity**", Cambridge University press, 2010
*- Cling Jean- Pierre, Rafindrakoto Mireille, Roubaud François, « **Les nouvelles stratégies internationales de lutte contre la pauvreté** »,2 eme edition, Edition economica, Paris 2006
*-Contributions issues du séminaire ONPES.DREES.MIRE 2007, observatoire national de la pauvreté et de l'exclusion Sociale, paris 2007
*- Carreau.D , Juillard P, « **droit international économique** »,4eme édition,Dalloz-Sirey,2011
*- Cabanes Arnaud, «**Essai sur la gouvernance publique, un constat Sans concession…, Quelques solutions ans idiologie**», Gualimo éditeur, EJA, paris, 2004

*-Dwight.H.Perkins Steven Radelet et David L.Lindauer, « **économie du développement** », Distribution Nouveaux horizons A.R.S Paris 3eme édition 2011.

*- De Frouville Olivier, « **l'intangibilité des Droits de l'homme en Droit international, régime conventionnel des Droits de l'homme et Droit des traités** », Edition A. Pédone, paris 2004
*-De gouttes R., « **les doubles discriminations ou les cumuls de discriminations dans l'accès au droits de l'homme l'approche du probléme** »,dans, pauvreté un défi pour les droits de l'homme, Editions.Pedone, Paris 2009.
*- Decaux .E et Marangopoulos Y A , « **La pauvreté un défi pour les droit de l'homme** », Editions .A. pedone ,Paris 2009 .
*-Gundler T, « **la santé publique entre logique du libre échange et préservation des prérogative étatique** »,in mutation de l'état et protection des droits de l'homme, sous la direction de Lochak D, presse universitaire, Paris, 2006.
*-Glévarec M, « **l'égal accès au soin face à la privatisation de l'assurance maladie** », mutation de l'état et protection des droits de l'homme, sous la direction de Lochak D, presse universitaire, Paris, 2006.
*- Hunt Paul, Sheldon deader, « **Developing and applying the right to the highest attainable Standard of health** », in ,**Global Health and Human rights, legal and philosophical perspective**, Edited by John Harrington and Maria Stuttaford, Routledge Research in human rights law, London and new York, 2010
*-Kherad.R, « **du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger, les droits de l'homme une nouvelle cohérence pour le droit international ?** », édition A pédone Paris 2008.
*-Le clainche ch, « Droits, Libertés, et capabilités : Contribution de Amartya Sen a l'analyse des Conditions de Vie, « Droit et pauvreté ».
*-Lamarche.L., **« la dimension sociale des droits humains :le besoin d'un droit social globalisé, la déclaration universelle des droits de l'homme 1948-2008,réalité d'un idéal commun ?** », les colloques de la CNCDH, la documentation française, Paris 2009.
*-La hovary C, « **les droits fondamentaux au travail, origine, statut et impact en droit international** », presse universitaire de France,2009.
*-Les travaux de l'observatoire national de la pauvreté et de l'exclusion Sociale, la documentation Française, Paris 2010.

*-Michaud E., « **les états, la banque mondiale et le FMI, ace aux stratégies de réduction de la pauvreté, mutation de l'état et protection des droits de l'homme** », sous la direction de Lochak D, presse universitaire, Paris, 2006.
*-Meledje.F.D, « **pauvreté et Droits Civiles et politiques** », colloque international de la ligue ivoirienne des droits de l'homme 18-20 octobre 2007, « pauvreté et droits de l'homme » L'harmattan 2008.
*-Maurel,O, « **la responsabilité en matière des droits de l'homme, état des lieux et perspectives d'action publique** »,commisson nationale consultative des droits de l'homme, CNCDH, Paris,2008.
*- Nankani Gobind, Page John, Judge Lindsay, « **Human rights and poverty reduction strategies: Moving towards convergence?"** in **Human rights and developpement towards mutual reinforcement**, edited by Philip Alston and Mary Robinson, oxford university press, 2009
*- Ozden Melik, « **dette et droits humains, conséquences de la dette des pays du sud sur les droits humains et état des lieux de son traitement dans les instances onusienne »,** une collection du programme droits humains du centre Europe, édition, tiers monde (CETIM), 2007
*-Ranjeva.R, « **Les organisations non gouvernementales et le Droit international des Droits de l'homme** », Bruylant, Bruxelles 2005.
*-Roman D., « **le Droit public face à la pauvreté** », Librairie générale de Droit et de jurisprudence.EJA. Paris.2002.
*-Sicilianos L.A, « **racisme et pauvreté** », dans, la pauvreté un défi pour les droit de l'homme Editions .A. Pédone, Paris 2009.
*-Shaygan F, « **la compatibilité des sanctions économiques du conseil de sécurité avec le droits de l'homme et le droit international humanitaire** », Bruylant,Bruxelle 2008.
*- Stewart Frances and wong Michael, « **poverty Reduction papers within the Human Rights perspective », in « human Rights and developpement Towards Mutual Reinforcement** », Edited by Philip Alston and Mary Robinson, Oxford University press 2009
*-Tourette .F, « **Extrême pauvreté et Droits de l'homme** », les presses Universitaire de la faculté de droit de Clermont Ferrand, 2001.

*-Tehindra zanarivelo.D.L, « **les sanctions des nations unies et leurs effets secondaires** » ,presses universitaire de France,2005

المقالات:

*- المفوضة السياسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "**حقوق الإنسان والصحة وإستراتيجيات الحد من الفقر**"، سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان، العدد رقم 5 سبتمبر 2005

*- Assilamehoo Emmanuel, « **Le processus d'élaboration des documents stratégiques de réduction de la pauvreté au bénin** », Afrique contemporaine, 2003/4 no 208, p.31-45. DOI : 10.3917/afco.208.0031.

*- Alkire Sabina, « **mesures de la pauvreté multidimensionnelle, les limites** », conférence AFD, EUDN, Paris.Université d'oxford, octobre.2010. www.afd.Fr/webdav/site/afd/Shared/../.ALKIRE-Article-Francais-pdf

*-Arruda Marcos, « **l'endettement est –il une dette légitime** ? », revue du Mauss,2003/1no21,p.55-65.DOI :10.3917/rdm.021.0055.

*- Alglietta Michel, « **architecture financière internationale au- delà des institutions de Bretton woods** »، économie internationale,2004/4N°100,p61-83

*- Argun S, « **l'extrême pauvreté en tant que violation des Droits de l'homme, pauvreté, dignité, Droits de l'homme** », les 10ans de l'accord de coopération, Bruxelles, décembre 2008.

*- Benicourt.E, « **la pauvreté Selon le PNUD et la Banque Mondiale** », Etudes rurales .2001/3 N° 159 ,160 p35.53.

*-Bey.M,« **Recherches sur la pauvreté : états des lieux – Contribution a la définition d'une Problématique** », in.tiers-Monde-1999, Tome 40 n° 160pp 871-895.

*-Bourguignon François, « **le pouvoir des organisations internationales sur le développement : illusion ou réalité** ? »,tracé. Revue des sciences humaines[en ligne],#11/2011, mis en ligne le 1/12/2012. URL : http//Trace-revues.org/5355

*- Brady.D, «**Rethinking the Sociological Measurements of poverty**»,Social forces .Vol 81.N°03 Mars 2003 p 715-751. http://www.jstor.org/Stable/3598174

*-Bertin A, « **Quelle perspective pour l'approche par les capacités** ? »,In-tiers-Monde 2005, Tome 46 N° 182 pp 385-406 Doi 10.3406/Tiers 2005-5577.
*-Bahri.A, « **Sur la définition de la pauvreté** »,Etude de la population africaine,Supplément,A du vol,19.
http://www.Bioline.org.br/pdf?ep04019-
*-Chatzistavrou.F « **L'usage du Soft law dans le système juridique international et ses implications Sémantiques sur la notion de règle de droit** » , Le portique (en ligne) 15/2005 mis en ligne le 15/12/2007. URL :http://Le portique-revus.org/index 591-html.
*- Campbella Bonnie et Losch Bruno, « **les pauvres bénéficiaires ou otages des stratégies de réduction de la pauvreté** ? », politique africaine,2002/3N°87,p.175-184.DOI :10.3917/polaf -087.0175
*-Couzigou.I, « **le conseil de sécurité doit il respecter les droits de l'homme dans son action coercitive de maintien de paix** ? » www.Rsi.sqdi.org/volumes/20.1_couzigou.pdf
*-Camy.O, «Une **revolution juridique in Unisco poverty project « Eethical and human Rights dimension of poverty :Towards an new paradigme in the fight against poverty**» , Jurist seminair, sao paolo , May 2003.
*- Cling Jean- Pierre, Rafindrakoto Mireille, Roubaud François, « **la Banque Mondiale et la lutte contre la pauvreté : Tout changer pour que Tout reste pareil**? », Document de Travail Dial /Unité de recherche Lipre, Mai 2002, DT 2002/09.

www.dial .ird.Fr/content/doum load/49159/377809/…/1/…/2002.9. pdf.

*- Cling Jean – Pierre, RazafindraKoto Mireille , et Roubaud François, « **les Documents stratégiques de réduction de la pauvreté : un renouveau de l'aide au developpement**? » Cahier du GEMDEV n° : 30-quel developpement durable pour les pays en développement?

www.gemdev. org/publications/cahiers/pdf/30/cah-30-ceing.pdf.

*- Cling Jean – Pierre et al, « **Processus participatifs et lutte contre la pauvreté : vers de nouvelles relations entre les acteurs** ? », l'économie politique,2002/4 no16,P.32-54. DOI :10.3917/Leco.016.0032

*- Castellamos Camilio, « **la notion de perspective des Droit dans la lutte contre la pauvreté** », in « **la pauvreté une question de**

Droits Humains? », Acte du Séminaire international et des conférences publiques, 18-19 octobre, Maison de l'Unesco, paris, 2004
*- Diarra Gaoussou et Plane Patrick, « **la banque Mondiale et la genèse de la notion de la bonne gouvernance** », Mondes en développement, 2012/2n° : 158, p. 51-70. DOI : 10.3917/med-158.0051.

*- « **Droits de l'homme, Santé et Stratégie de réduction de la pauvreté** » , série de la publication santé droits de l'homme, n° 5nations unies, organisation Mondial de la santé, décernbre 2008.
*- Egil François, « **les éléphants de papiers** », réflexion impies pour le Ve anniversaire des objectifs de développement du millénaire, polaf.099.0097. politique africaine ,2005/3N° 99,p.97-115,DOI :
*- Echenberg Havi. , **« Le prisme de la pauvreté, les causes de la pauvreté** », Bibliothèque du parlement, publication n°2009.15 F.OTTAWA le28/10/2009
www.parl.og.ca/content/Lop/Research Publications/prb 0915 F.pdF
*-Fiernes J, « **la violation des droits civils et politiques comme violation des droits économiques, sociaux et culturels** », revue Belge de droit international, édition Bruylant,Bruxelle,1991.
*-Fonds monétaire international, bureau indépendant d'évaluation, « **évaluation des documents de stratégie pour la réduction de la pauvreté et pour la croissance** », document de synthèse, Washington, 31 janvier 2003.
www.ieo.inf.org/ieo/files/issuepaper/013103f.pdf.
*- FranKovits André, «**l'approche fondée sur les Droits de l'homme et le système des Nations Unies** », publié par l'organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, (SHS-2006/WS/05/cld27072), Paris 2006.
*-Giovani L et Liberati.p, « **impacts des politiques sur la pauvreté : définitions et mesures** », étude pour FAO
www.Fao.org/Tc/easypol
*-Hourriez.J.M et legris,B, « **l'approche monétaire de la pauvreté : Méthodologie et résultats** »,économie et Statistique N°308.309, 1997.
*- Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de L'homme, « **Questions fréquemment posées concernant les Droits économiques, sociaux et culturels** », fiche d'information N°=33.

http **: www.ochchr.org/Documents/Publications/Fact Sheet 33F, pdf**.

*- Kaufman CK.Grosz M, « **implementing Social justice: Eliminating poverty as a legal Mandate**? », Suisse national Centre of competence in research, working paper N°2007 /18 mai 2007. www.mccr-Trade.org.
*-Leberton.A, « **les enjeux du protocole facultatif se reportant au pacte international relatif aux droit économiques, Sociaux et culturels** », Droits fondamentaux.n° janvier 2008. www.droit.Fondamentaux.org
*- lotier Bruno, « **sous la morale, la politique** », la Banque Mondiale et la lutte contre la pauvreté, politique Africaine, 2001/2 N°82,p 169-176. DOI : 10.3917/polaf- 082.0169.

*- « **L'initiative de la stratégie de réduction de la pauvreté, une évaluation indépendante du soutien de la Banque Mondiale** », Banque Mondiale, Washington, D.C, 2004.

http:// www.worldbank.ong/oed.
*- Meillon Laurent, « **les Droits de la personne humaine et la lutte contre la pauvreté au sein des Nations Unies : qu el rôle pour le philosophe »**? In, Unesco poverty project, «ethical and human rights dimensions of poversy : Towards a New paradigm in the fight Against poverty » jurist Seminar,Saopaolo ,2003.

portal. Unesco. Org/Shs/Fr/files/5535/1099036081 Merllan. PdF/Meilan.pdF.
*-- Morestin F, Grant P et Ridde V, « **les critères et les processus d'identification des pauvres en tant que bénéficiaires de programme dans les pays en développement »**, université de Montréal, 2009.

http//www.medsp.umontréal.ca/vesa-TC/ressrc.htm
*- Martin Jean-Yves, « **la lutte contre la pauvreté »**, Autrepart, 2003/3N°27, p107-111, DOI : 3917/autr027.01073917/autr027.0107.
*-Massiah Gustave,«**un projet pour le mouvement altermondialiste** » l'économie politique,2005/1N°25.p49-58.DOI :10.3917/leco.025. 0049**.**
***-** Michailof Serge, « **comment sortir de l'ormiere les pays faillis ?** » politique étrangère,2011/1printemps, p31-43 DOI=103917/PE.111.0031
*-Merckaert Jean et Caliari Aldo,« **réendettement des pays du sud : tirer les leçons du passé** », Afrique contemporaine ,2007/3N° :223-224,p61-86.DOI :10.3917/afco.223.0061.

*-Michel V, « **la valeur Juridique des recommandations des organisations internationales** »,in : Annuaire Français de droit international, volume 2,1956 pp.66.96.
*-Nibié Gustave, « **Nouveaux rapports entre acteurs, nouveaux modèles de croissance** », Réflexion sur des pistes novatrices de Stratégies et politiques de lutte contre la pauvreté et les inégalités, Afrique contemporaine, 2003/4 no 208, p.13-29.DOI : 10-3917/afco.208.0013.

*- Oueld Amar Ahmed, « **Amélioration des méthodes ou réforme politique**? », quel cadre d'analyse pour opérationnaliser la démarche de conception des politiques publiques de lutte contre la pauvreté et les inégalités?, Afrique contemporaine, 2003/4 no 208,p.47-55. DOI : 10.3917/afco.208.0047.

*-Opérations de maintien de la paix des nations unies, principes et orientations, nations unies département des opérations de maintien de paix 2008.
*-Oyen Else, « **Production de la pauvreté :une nouvelle approche de la compréhension de la pauvreté »,in « la pauvreté une question des droits humains** ? »,acte de séminaire international et des conférence publiques,18-19 octobre 2004,maison de l'Unesco, Paris , 2004
*- Plateau Jean – phillippe, « **le développement décentralisé, Stratégie de réduction de la pauvreté**? », Afrique contemporaine, 2004/3 mo 211, p. 159-214. DOI : 10-3917/afco.211.0159.

*-Payen.G, « **les besoins d'eau potable dans le monde sont sous –estimées : des milliards de personnes sont concernées** »,in « le droit a l'eau potable et a l'assainissement, sa mise en œuvre en Europe », l'académie de l'eau France 2011, p50.
www.académie-eau-org
*- Prévost Benoit, « **Droit et lutte contre la pauvreté : ou sont les institutions de Bretton woods** ? »Monde en développent, 2004/4N°128, p115-124, DOI : 10.3917/med128.0115.
*- Prévost Benoit, « **les fondements philosophiques et idéologiques du nouveau discours sur le développement** »,Centre d'études des marchés et des inégalités, universitédeMontpellier3,(consulté le 20/7/2013),http://harribey.u.bordeau4.fr/colloques/Prévost.pdf.

*- Raffinot Marc, « **vite fait ou bien fait? L'économie politique de la lutte contre la pauvreté au Mali** », l'économie politique, 2002/4 no 16.p. 55-69. DOI : 10.3917/ leco.016.0055.
*-Sylla.K.Gbongue.M,Kavadio E, « **Une approche multidimensionnelle de la pauvreté appliquée a la cote d'ivoire** »,Centre ivoirien de recherches économiques et Sociales, Université d'Abidjan,cocody Mai 2004.
www.pep.net.org/fileadmin /medias/pdf files.../Kalilou-Sylla.pdf.
*-Sané Pierre, « **la pauvreté nouvelle frontière de la lutte pour les droit de l'homme** », Revue international des sciences sociales.2004/2n°180,P303-307.DOI :10.3917/riss.18.0303.
*- Toussaint Eric et millet Damien, **« l'origine de la crise de la dette extérieure sur le niveau de développement humain** ? », extrais de ''50question /50réponses sur la dette, le FMI et la banque mondiale, coédition CADTM/ Syllepse 2002.
Cadtm.org/IMG/pdf/toussaint millet –origines-2-pdf.
*-Tavernier.Yves, « **critiquer les institutions financières internationales** », l'économie politique ,2001/2N°10, p18-43.DOI :103917/leco010.0018

*- Unesco, conférence générale vingt-huitième session 28c/14, « **effets des programmes d'ajustement structurel, sur l'éducation et la formation** », Paris 25 Aout 1995,P2.
http://Unesdoc.unesco/org/images/0010/001013/101383Fo.pdf.
*- Vivien .R, « **l'annulation de la dette du tiers monde** », courrier hebdomadaire du CRISP ,2010/1N°2046-2047, P5-75.DOI :10.3917/Cris.2046.0005.
www.pep.net.org/fileadmin /medias/pdf files.../Kalilou-Sylla.pdf.
*-Wagle,U « **Repenser La pauvreté :définition et mesure** »Revue International .des sciences sociales ,2002/1n°171p175-186,DOI :103917/riaa 1471.0175

المعاهدات الدولية و الاعلانات:

*– ميثاق الأمم المتحدة.

*–العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

*–العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
*–الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
*– إعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة 128/41، 4 ديسمبر 1986.
*– A/Conf.157/24 ،إعلان وبرنامج عمل فيينا،25 جوان 1993.
*– اتفاقية حقوق الطفل.
*–معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
*– اتفاقية فرساي 1919.
*–الميثاق الاجتماعي الأوروبي ستراسبورغ 3 ماي 1996.
*––ميثاق سان فرانسيسكو 1945.
*–النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
*– الإعلان العالمي لاستئصال الجوع و سوء التغذية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،3348 (د–29)، المؤرخ في 17 ديسمبر 1974

التقارير الدولية:

*–تقرير التنمية البشرية 1995،
*– التنمية البشرية العامة 2003
*– تقرير التنمية البشرية 2006، "ما هو ابعد من الندرة:القوة والفقر وأزمة المياه العالمية.
*–تقرير التنمية البشرية لسنة 2010.
*–*تقرير التنمية البشرية 2013.*

*-Banque Mondiale, rapport sur le développement dans le monde 2000.2001.
*-Banque Mondiale, world development report 2006**, "equity and development",** econ, World Bank**.**
*-Programme des Nations Unies pour le développement, Rapport Annuel 2007.
*-Rapport l'état de santé dans le monde de, **'' réduire les écarts ''**, organisation mondiale de la santé 1995
*-Rapport Mondial sur le développement humain « la pauvreté dans la perspective du développement : Définition et Mesure,1997

org/wdr.

الوثائق و الوثائق الأممية

*- الجمعية العامةHRC/7/15/ "،تقرير الخبير المستقل المعني "**بحقوق الإنسان** تقرير الخبيرالسيد:أرجون سينغوبتا **الفقرالمدقع** ،28 فيفري 2008.

*- الجمعية العامة، A/HRC/15/41 تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان و الفقر المدقع، السيدة:ماغدلينا سيبولفيدا كارمونا،بشأن" **مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان**"،6أوت 2010.

* -الجمعية العامة،الدورة الواحدة والستون A/RES/61/157 "**الفقر المدقع وحقوق الإنسان** " 16 فيفري 2007.

*-الجمعية العامة،A/RES/47/196, "**الاحتفال بيوم دولي للقضاء على الفقر**"،31 مارس1993.

*-الجمعية العامة،A/RES/48/183, "السنة الدولية للقضاء على الفقر"،16مارس1994.

*-الجمعية العامة،A/ RES/50/107,"**الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر،وإعلان عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر**"،26 جانفي 1996.

*- الجمعية العامة A/59/2005 تقرير الأمين العام، بعنوان "في جو من الحرية افسح" الصادر في 21 مارس 2005

*-الجمعية العامة،A/RES/53/197،"**السنة الدولية للائتمانات الصغيرة**"،22 فيفري 1999.

*- الجمعية العامة،A/RES/64/216،"**عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر**"،23 مارس 2010.

*-الجمعية العامة، A/RES/64/215 ،" **التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر** " ،23 مارس 2010.

*- الجمعية العامة، A/RES/60/265، «**متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، فما يشمل الأهداف الانمائية للألفية وغيرها من الأهداف الانمائية المتفق عليها دوليا**، 12 جويلية 2006.»

*- الجمعية العامة،Δ/HRC/ Sub. 1/58/16، تقرير مرحلي مقدم من السيد: خوسيه بينغوا، "**تنفيذ القواعد المعايير القائمة في مجال مكافحة الفقر المدقع**"، 23 جوان 2006.

-*الجمعية العامة، A/HRC/23/l-22"**آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"**، 7جوان 2013.

*-الجمعية العامة،A/RES/57/211 ، "**حقوق الإنسان و الفقر المدقع**"،21ماي 2003.

*-الجمعية العامة،A/67/288 تقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية" **تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر و حماية البيئية**"، 3 أوت 2012.

*- مجلس حقوق الإنسان .A/HRC/RES/17/13 ""**الفقر المدقع وحقوق الإنسان**"، 14 جويلية 2011.

*- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **1996/15**/ .E /CN.4/Sub تقرير مؤقت ثان عن« **مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب** » ، أعده المقرر الخاص السيد الحاجي غيسة جويلية 1996.

*- مجلس حقوق الإنسان ، A/HRC /20/23 ، تقرير الخبير المستقل المعني" **بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان**" السيد:سيفاس لومينا 10أفريل2011.

*- مجلس حقوق الإنسان ، A/HRC/14/L13،" **آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان**"،14جوان 2010.

*- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/2001/56 ،"**المبادرة من أجل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون** "، تقرير مقدم من الخبير المستقل السيد: فانتو شيرو عن" أثار سياسات التكييف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"، 18جانفي 2001.

*-الجمعية العامة، A /67/304 مذكرة الأمين العام ، "**الآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي فيما يتعلق بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**"، 13 أوت 2012.

*-المجلس الاقتصادي والاجتماعي،E/CN.4/sub.2/1994/19 ، " **إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية**"، تقرير مرحلي أعده المقرر الخاص السيد لياندرو ديسبوي، 10 جوان 1994.

*-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1995/101، تقرير الحلقة الدراسية" **الفقر المدقع وانكار لحقوق الانسان**"،18ديسمبر1994.

*- المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**E/CN.4/SUB. 2/1996/12**،"**إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**" ، تقرير الأمين العام ،2جويلية 1996.

*-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1999/49،التقرير الأولي للمقررة الخاصة المعنية" **بالحق في التعليم**"، 13 جانفي 1999.

*- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.Sub.2/2000/13، "**العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان**"، تقرير أولي مقدم من .ج.اولوكا،عملا بقرار اللجنة الفرعية 1999/8-15جوان 2000.

*- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/2000/52/Add1**،**حلقة التدارس المعنية بحقوق الإنسان**"، 17 نوفمبر 1999.

*-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/2000/52/Add1 تقرير حول" **إمكانية صياغة إعلان بخصوص الفقر المدقع و حقوق الإنسان**"، 17 نوفمبر 1995.

*- الجمعية العامة قرار رقم 55/2 المؤرخ في 2000/9/8 ،"**إعلان أهداف الألفية من أجل التنمية** ".

*- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي E/CN.4/2001/53 ،"**الحق في الغذاء**"،تقرير أعده المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء،7فيفري2001

*-المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،E/C.12/2001/10 ،"**الفقر و إعمال العهدالدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية**،9ماي 2001.

*- المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،E/CN.4/2003/10، تقرير مقدم من السيد : برنارد مودهو الخبير المستقل المعني" **بآثار سياسات التكييف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان** " 23، أكتوبر 2002 .

-* المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/ CN.4/2004/47 تقرير مقدم من السيد : برنارد مودهو الخبير المستقل المعني،" **بآثار سياسات التكييف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان**"، 16فيفري 2004.

*–المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،E/CN.5/2006/3 ، تقرير الأمين العام،"**استعراض عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر**"1997–2006،12 ديسمبر 2005.

*– مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/7/9، تقرير الخبير المستقل، "**المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان**" السيد برنارد مودهو 1 فيفري2008.

*- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،HR/PUB/06/12،"**المبادئ العامة و المبادئ التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الإنسان يتبع في استراتيجيات الحد من الفقر**"،منشورات الأمم المتحدة،2006.

*-Comité des droits économiques, sociaux et culturels, observation générale n° 12 §8in doc.HRI/GEN/1/REV7

*–Conseil des droits de l'homme, A /HRC/17/34, « **rapport de l'experte indépendante su la question des droits de l'homme et l'extrême pauvreté** »,17 mars 2011

*-Conseil économique et social des Nations unies, E/CN.4/SUB.2/1996/13, L. Despouy, « **Rapport final sur les Droits de l'homme et l'extrême pauvreté** » ,28juin 1996.

*- A/Conf.177/20,rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes, Beijing, 4-5 septembre1995.

*- A/HRC /21/39. Version finale du projet des principes Directeurs sur l'extrême pauvreté et les Droits de l'homme, 18 juin 2012

*- Proclamation du 13 mai 1965 adoptée à l'unanimité par la conférence internationale des Droits de l'homme.

*- Assemblée générale, A/57/369, Rapport du secrétaire général, « **les Droits de l'homme et l'extrême pauvreté** », 30 Août 2002

*- Unesco, conférence générale vingt-huitième session 28c/14**, « effets des programmes d'ajustement structurel, sur l'éducation et la formation »,**Paris 25 Aout, 1995 **http://Unesdoc.unesco/org/images/0010/001013/101383Fo.pdf.**

***-** Haut. Commissariat des Droits de l'homme, HR/PUB/04/1, « **les Droits de l'homme et la lutte contre la pauvreté, cadre conceptuel** », Nations unies, New York et Genève 2004

*- The office of the high commissioner for human Rights, « **human Rights, poverty Reduction and sustainable Development:**

Health, Food and water» , world Summit on Sustainable Development, 26 august 4 September, 2002
*- Haut-commissariat des Nations unies aux Droits de l'homme, HR/AUB/07/4, « **pratiques de bonne gouvernance pour la protection des Droits de l'homme** », New York et Genève, 2007
*- DSRP Mauritanie, disponible sur : http://www.banque mondiale.org/Fr/country/Mauritania. (Consulté le 8/11/2013).

رسائل الدكتوراه:

*-Okaya.G.C.O pauvreté et Droit international, recherche sur la définition du Statut juridique de la pauvreté, thèse de Doctorat, Université de Reims champagne Ardenne Août 2009.

ملخص:

الفقر هو إنكار لحقوق الإنسان (المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية) مثلما تؤكده العديد من الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان.

إن معالجة مسألة الفقر من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، سيسمح بإخراج الجهود المبذولة لمكافحة الفقر من مجال الإحسان و المساعدة كما هو عليه الحال اليوم و الفقر لا يمكن الحد منه أو القضاء عليه، دون احترام حقوق الإنسان التي تتطلب بدورها القضاء على كل أشكال التمييز، و ضمان الحق في مستوى معيشي لائق قوامه الصحة، التعليم، السكن اللائق...الخ.

وهذه الحقوق منصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و يقع على عاتق الدول واجب احترامها، وفرض احترامها على الآخرين (كالمؤسسات المالية الدولية)، و السهر على إعمالها على المستوى الوطني، و كذا على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية: الفقر، حقوق الإنسان، الكرامة الإنسانية، المؤسسات المالية الدولية، المديونية الخارجية، مكافحة الفقر.

Resumé:

La pauvreté est un déni des droits humains (civils, politiques, économiques, sociaux et culturels), comme l'affirment les organes onusiens des droits humains, le fait de traiter la question de la pauvreté sous l'angle du droit international des droits de l'homme permet de sortir la lutte contre la pauvreté du champ de la charité comme c'est le cas actuellement. D'ailleurs, la pauvreté ne peut disparaitre sans le respect des tous les droits humains qui impliquent l'élimination de toutes les discriminations, le droit a un niveau de vie adéquat moyennant la santé, l'éducation, le logement etc.

Ces derniers éléments sont énumérés en particulier dans le pacte international sur les droits économiques, sociaux et culturels et les états ont l'obligation de les respecter, de les faire respecter par des tiers (institutions financières internationales par exemple) et de les mettre en œuvre, au niveau national comme au niveau international

Mots clés :Pauvreté, droits de l'homme, dignité humaine, institutions financières internationale, dette extérieure, lutte contre la pauvreté.